الإيمان عند السلف

وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين

الجزء الأول

تأليف

محمد بن محمود آل خضير
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

راجعه وقدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة العامة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الشيخ حلواني بن عبد القادر السقاف
المشرف على مرجع الدرر السنية

مكتبة الرشد
ناشرون

الإيمان عند السلف

وعلاقته بالعمل

وكشف شبهات المعاصرين

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حضير، محمد محمود

الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين./ محمد محمود حضير. ـ الرياض، ١٤٢٨هـ

٤٠٨ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢-٧٠٨-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ١)

١- التوحيد ٢- العقيدة الإسلامية - دفع مطاعن ٣- الإيمان (الإسلام) أ- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٢٨/٤٨٧١

ردمك: ٢-٧٠٨-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ١) رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٨٧١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

الإدارة: شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ ـ هاتف: ٤٣٢٩٤٨٨ ـ ٤٣٢٩٣٣٢

★ الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان ـ تقاطع مخرج ٧ مع مخرج ٩

★ الرياض: فرع الدائري الشرقي: هاتف: ٤٩٧١١٩٩ ـ فاكس: ٤٩٦١٥٩٩

★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦

★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧

★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤

★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٣٣١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨

★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣

★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٣٤٦ ـ فاكس: ٥٦٦٢٣٤٦

★ فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ ـ فاكس: ٤٢٣٨٩٣٧

★ فرع الأحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ ـ فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣

★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

الإيمان عند السلف

وعلاقته بالعمل
وكشف شبهات المعاصرين

الجزء الأول

تأليف

محمد بن محمود آل خضير
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

راجعه وقدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى
سابقاً

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية

الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية

الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف
المشرف على موقع الدرر السنية

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحد ، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت على كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين) الذي ألفه فضيلة الشيخ محمد بن محمود الخضير ، وتأملت مواضع منه وما أورده من بحوث قيمة في هذه المسألة العظيمة مسألة الإيمان وما يتعلق به ، وذكر ما يضادّه أو يضادّ كماله ، فوجدته قد استوفى ما يلزم لهذا الموضوع المهم ، ووفى بما التزم به في مقدمة كتابه من رد الشبهات التي أوردت على كليات هذا المبحث أو جزئياته ، مع ما تضمنه من تلك البحوث الدقيقة في الإرجاء ومسائله ، مع حسن العبارة ، ولطف الإشارة ، والتأدب في المناقشة ، وأسلوب الرد الحكيم ، وقد سررت بوجود مثل هذا الكتاب ، خصوصا في هذه الأيام التي كثرت فيها إيراد بعض الشبهات ، ولهذا أوصيته بطبعه ونشره ، لعل الله أن ينفع به . وكتبه الفقير إلى الله – عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا – حامدا مصليا مسلما على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٨

الحمد لله وحده ، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وبعد : فقد اطلعت على كتاب (الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين) الذي ألفه فضيلة الشيخ محمد بن محمود الخضير ، وتأملت مواضع منه وما أورده من بحوث قيمة في هذه المسألة العظيمة مسألة الإيمان وما يتعلق به ، وذكر ما يضاده أو يضاد كماله ، فوجدته قد استوفى ما يلزم لهذا الموضوع المهم ووفى بما التزم به في مقدمة كتابه من رد الشبهات التي أوردت على كليات هذا المبحث أو جزئياته مع ما تضمنه من تلك البحوث الدقيقة في الأرجاء ومسائله مع حسن العبارة ، ولطف الإشارة ، والتأدب في المناقشة ، وأسلوب الرد الحكيم ، وقد سررت بوجود مثل هذا الكتاب ، خصوصاً في هذه الأيام التي كثرت فيها إيرادات بعض الشبهات ، ولهذا أوصيته بطبعه ونشره ، لعل الله أن ينفع به ، وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً حامداً لله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الرياض - ص.ب ٩٤٦٤٤ - الرمز البريدي ١١٦٤٤ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٢٨٢٣١٠٣ - فاكس ٢٨٢٧٠١٢

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فلا تزال مسائل الإيمان وضوابطها ولوازمها مما يكثر الخوض فيها ، ومع أن أئمة السلف – رحمهم الله – بينوها وشرحوها في مختلف الأعصار إلا أن المشكلة التي واجهوها عند بدء الافتراق في مسائل الإيمان – وفي غيرها – لا تزال تتكرر ، أعني بذلك الميل عن المنهج الوسط الذي هو الخيار والعدل والحق ، إلى طرفي قصد الأمور من إفراط أو تفريط .

وقد اطلعت على هذا السفر الذي كتبه الأخ الفاضل / محمد بن محمود آل خضير ، حول الإيمان والذي جاء بعنوان : [الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين] ، وقد تميز هذا الكتاب بعدة مميزات أهمها :

١- تأصيله لمفهوم الإيمان عند السلف – رحمهم الله تعالى – وعرضه للأقوال فيه، ومداخل أهل البدع وأصول مقالاتهم في هذه المسألة الشريفة العظيمة : مسألة الإيمان .

٢- كشفه لشبهات المعاصرين الذين مالوا أو تأثروا بمقالات المرجئة ودافعوا عنها ، وقد حرص المؤلف – وفقه الله – على استقصاء هذه الشبهات ، ونقلها بأمانة ، والجواب عنها بعلم وتحقيق واستدلال ، وهو مهتمّ بتتبع ذلك منذ سنوات .

٣- حرصه على النقل عن أئمة السلف قديما وحديثا ، ونقل أقوالهم وأجوبتهم وفتاويهم ، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم من احترام العلماء وتوقيرهم ومعرفة فضلهم وسابقتهم.

٤- إنصافه لخصومه والمخالفين له ، وتأدبه مع الجميع ، وهذا واضح لمن قرأ الكتاب .

وأحب في ختام هذه المقدمة المختصرة أن أوجه رسالتين :

إحداهما : لمؤلف هذا الكتاب أن يفي بما وعد في مقدمة الكتاب من مناقشة أهل الإفراط من الخوارج ومن تأثر بهم قديما وحديثا ، وكشف شبهاتهم والرد عليها ، وأن يتحفنا بذلك – وفقه الله وسدد – .

والثانية : للذين خاضوا في هذا الباب وتأثروا بشبهات المرجئة أن يتقوا الله تعالى وأن يقرؤوا مثل هذا الكتاب – مع كتب الأئمة من السلف – باحثين عن الحق ، ناشدين له ، سائرين على طريق العلماء المحققين ، وأن يبتعدوا عن حظوظ النفوس وأهوائها فهي داء عضال . أسأل الله أن يحفظنا وإياهم منها .

أسأل الله تعالى أن يجزل المثوبة لمؤلف هذا الكتاب ، وأن يوفقنا وإياه إلى الحق والصواب ، وألا يحرمنا جميعا الأجر والثواب .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه/ عبد الرحمن الصالح المحمود

/ ١/ ١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا تزال مسائل الإيمان وضوابطه ولوازمه مما يثير الخوض فيها مع أئمة السلف - رحمهم الله - بصورها ومتشابهاتها مختلف الأعصار؛ لأن المشكلة التي واجهوها عند بدء الافتراق في مسائل الإيمان - رغم قدمها - لا تزال تتكرر، أعني ذلك الميل عن المنهج الوسط الذي تقوم الغاية والعدالة فيه، إلى طرفي نقيض الأمور من إفراط أو تفريط.

وقد اطلعت على هذا السفر الذي كتبه الأخ الفاضل/ محمد بن محمود آل نصر، حول الإيمان، والذي جاء بعنوان: [الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين]، وقد تميز هذا الكتاب بعدة مميزات أهمها:

١- تأصيله لمفهوم الإيمان عند السلف - رحمهم الله تعالى - وعرضه للأقوال فيه، ومداخل أهل البدع وأصول مقالاتهم في هذه المسألة الشريفة العظيمة: مسألة الإيمان.

٢- كشفه لشبهات المعاصرين الذين مالوا أو تأثروا بمقالات المرجئة وما تفرعوا منها، وقد حرص المؤلف وفقه الله - على استقصاء هذه الشبهات، ونقلها أمانة، والجواب عنها بعلم وتحقيق واستدلال، وهو ومن يتتبع ذلك من صفحات.

٣- حرصه على النقل عن أئمة السلف قديماً وحديثاً، ونقل أقوالهم وأجوبتهم دقيقاً ومهماً، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم من احترام العلماء وتوقيرهم ومعرفة فضلهم وسابقتهم.

٤- إنصافه لخصومه والمخالفين له، وتأدبه مع الجميع، وهذا واضح لمن قرأ الكتاب.

٢

وأخيراً ختام هذه المقدمة المختصرة أسأل وجه رسالتين:

إحداهما: لمؤلف هذا الكتاب أن يفي بما وعد في مقدمة الكتاب من مناقشة أصل الإمراط من المؤرخ ومن تأثر بهم قديماً وحديثاً ~~من سيحتفظ~~ وكشف شبهاتهم والرد عليها، وأن يتحفنا بذلك - وفقه الله وسدده -

والثانية: للذين حاضروا في هذا الباب وتأثروا بشبهات المرجئة أن يتقوا الله تعالى وأن يقرأوا مثل هذا الكتاب - مع كتب الأئمة من السلف - بأحقيته عن الحق، لا مشدين له، مسائرين على طريقه العلماء المحققين، وأن يتعدوا عن خطوط النفوس وأهوائها من داء عضال، أسأل الله أن يحفظنا وإياهم ~~[illegible]~~ منزلق.

أسأل الله تعالى أن يجزل المثوبة لمؤلف هذا الكتاب، وأن يوفقنا وإياه إلى الخير والصواب، وأن لا يحرمنا جميعاً الأجر والثواب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه/ عبد الرحمن الصالح المحمود

١٣/١/١٤٢٨هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد قرأتُ كتاب : " الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين " لأخينا الشيخ محمد بن محمود آل خضير – وفقه الله – ، فإذا هو سفر مفيد ، وكتاب نفيس ، تميّز بتحريرٍ لمسائل الإيمان ، واستيعابٍ لكل ما يتعلق بهذا الموضوع ، مع قوة حجة ، ووضوح عبارة ، وحسن ترتيب ، إضافة إلى أدبٍ وإنصاف في الردّ والمناقشة .

جزى الله الشيخ محمد بن محمود آل خضير كل خير على هذا الكتاب ، ونفع الله به ، وجعله مباركا أينما كان ، والله المستعان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

د/ عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدالعزيز بن محمد بن علي
آل عبداللطيف
الريـاض

التاريخ: / / ١٤هـ
الموافق: / / ٢٠م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قرأ شيخنا - الإيمان بالله سبحانه وعلاقته بالعلم وكشف شبهات الملاحدة - للشيخ محمد محمود الدهمير - وفقه الله - فإذا هو سفر مفيد، وكتاب نفيس، يمتاز بتحرير المسائل الإيمانية، واستيعاب كل ما يتعلق بهذا الموضوع، مع قوة حجة، ووضوح عبارة، وحسن ترتيب، إضافة إلى أدب واضح في الرد والمناقشة.

فبارك الله للشيخ محمد محمود الدهمير كل خير على هذا الكتاب، ونفع الناس به، وجعله مباركاً أينما كان، والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه
عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف
عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة
بالمعاهد العالية بجامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب ١١٤٩٦ الرمز البريدي ١١٤٧٠ - هاتف المنزل ٢٤٩١٠٢١ - فاكس ٤٦٤١٤٤٦ - الجوال ٠٥٥٢٥٩٠٨١

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مسائل الإيمان والكفر من المسائل التي أولاها السلف اهتماماً كبيراً فأصّلوها وقعّدوا لها وألّفوا فيها الكتب وردوا على شبه المخالفين بما لو اطلع عليه منصفٌ لكفته، ولكن لما ظهرت بدعة الخوارج والمرجئة وبدأت تطل علينا مرة أخرى في عصرنا هذا انبرى لها أُسُود أهل السنة في الرد عليها وبخاصة بدعة الإرجاء لما لها من رواج وقبول عند العامة، فظهرت الفتاوى تلو الفتاوى والكتب تلو الكتب تعيد تأصيل المسألة مرة أخرى وترد على شبههم وتفندها، فأصدرت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عدداً من الفتاوى، كما صدرت في الآونة الأخيرة عدة كتب منها: ((مسائل في الإيمان)) للشيخ صالح الفوزان، و ((جواب في الإيمان ونواقضه)) للشيخ عبدالرحمن البراك، و ((أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر)) للشيخ عبدالعزيز الراجحي، و ((قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة)) للشيخ عادل الشيخاني، و((حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث)) للشيخ سعد الشثري، و ((براءة أهل الحديث و السنة من بدعة المرجئة)) للشيخ محمد الكثيري وغيرها وغيرها كثير.

ثم جاء هذا الكتاب ((الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين)) لأخينا الشيخ محمد بن محمود آل خضير كخاتمة العقد لهذه الكتب وقد أجاد فيه وأفاد، وتوسع في ذكر سمات الإرجاء المعاصر ومقالات أهله،كما توسع في ذكر أدلة وأقوال العلماء في مسألة تلازم الظاهر والباطن وأطال النقول عن أهل العلم في بيان منزلة عمل الجوارح بما لا أظنك تجده مجموعاً في غيره، أمّا شبه المعاصرين فهو كما يبدو أحد مقاصد تأليفه لهذا الكتاب حيث قام -جزاه الله خيراً- باستقصائها وتتبعها وكشفها والرد عليها حتى باتت جزءً من عنوان الكتاب ولم أرَ أحداً سبقه إلى هذا الاستيعاب والشمول.

وقد بسط الكلام في كل ذلك بذكر الأدلة وتحرير المسائل ونقل أقوال أهل العلم وتوثيقها ومناقشة المخالفين بأدب واحترام دون تسمية أحدٍ منهم وإنما اكتفى بتسميته بالمخالف.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا الكتاب وأن يجزل المثوبة لمؤلفه، وأن يردنا وإخواننا إلى الحق رداً جميلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف

المشرف على موقع الدرر السنية

aasaggaf@hotmail.com

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مسائل الإيمان والكفر من المسائل التي أولاها السلف اهتماماً كبيراً فأصّلوها وقعّدوا لها وألّفوا فيها الكتب ورموا على شبه المخالفين بما لو اطلع عليه مصنفه لكفته، ولكن لما ظهرت بدعة الخوارج والمرجئة وبدأت تطل علينا مرة أخرى في عصرنا هذا انبرى لها أئمة أهل السنة في الرد عليها وخاصة بدعة الإرجاء لما لها من رواج وقبول عند العامة. فظهرت الفتاوى تلو الفتاوى والكتب تلو الكتب تعيد تأصيل المسألة مرة أخرى وترد على شبههم وتفندها. فأصدرت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عدداً من الفتاوى. كما صدرت في الآونة الأخيرة عدة كتب منها ((مسائل في الإيمان)) للشيخ صالح الفوزان، و((جواب في الإيمان وتوابعه)) للشيخ عبدالرحمن البراك، و((أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر)) للشيخ عبدالعزيز الراجحي، و((قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة)) للشيخ عادل الشيخاني، و((حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث)) للشيخ سعد الشثري، و((براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة)) للشيخ محمد الكشّي وغيرها وغيرها كثير.

ثم جاء هذا الكتاب ((الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين)) لأخينا الشيخ محمد بن محمود آل خضير كخاتمة العقد لهذه الكتب وقد أجاد فيه وأفاد، وتوسع في ذكر صفات الإرجاء المعاصر ومقالات أهله كما توسع في ذكر أدلة وأقوال العلماء في مسألة تلازم الظاهر والباطن، وأطال النقول عن أهل العلم في بيان مسألة عمل الجوارح مما لا أظنك تجده مجموعاً في غيره. أما شبه المعاصرين فهو كما يبدو أحد مقاصد تأليفه لهذا الكتاب حيث قام -جزاه الله خيراً- باستقصائها وتتبعها وكشفها والرد عليها حتى باتت جزءاً من عنوان الكتاب ولم أر أحداً سبقه إلى هذا الاستيعاب والشمول.

وقد بسط الكلام في كل ذلك بذكر الأدلة وتحرير المسائل ونقل أقوال أهل العلم وتوثيقها ومناقشة المخالفين بأدب واحترام بين تسمية أحد منهم وإنما اكتفى بتسميته بالمخالف.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا الكتاب وأن يجزل المثوبة لمؤلفه، وأن يردنا وإخواننا إلى الحق رداً جميلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف

المشرف على موقع الدرر السنية

aasaggaf@hotmail.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله تعالى أنزل كتابه نورا وهدى وتبيانا لكل شيء، وأرسل رسوله ﷺ هاديا ومبشرا ونذيرا، فبيّن لأمّته ما يحتاجون إلى معرفته من أصول الدين وفروعه، وكان من أعظم ما بينه لهم حقيقة الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، والإخلاص والنفاق، فما في

القرآن والسنة من بيان هذه الألفاظ، هو أعظم البيان، وأدقه، وأنفعه، وهو بيانٌ (لا يُحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شاف كاف)[1].

ولقد سار الصحابة ﷺ على ما بيّنه القرآن، وشرحته السنة، فكان من آثار ذلك إجماعهم على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فعصمهم الله من الوقوع في البدعة، وصانهم عن مفارقة السنة.

ثم ظهرت الخوارج، فأعرضت عن دلالات الكتاب والسنة، وحادت في فهمها عن فهم خيار الأمة، وبالغت في الأخذ بظواهر نصوص الوعيد، فكفّرت بالكبيرة، ونفت الزيادة والنقصان في الإيمان، وزعمت أنه شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، فإما مسلم تقي، وإما كافر شقي.

وجاءت المرجئة على النقيض من ذلك، تبالغ في الأخذ بنصوص الوعد، وتخرج العمل من مسمى الإيمان، وتجيز لأفسق الناس أن يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل!

واشتد إنكار السلف عليهم، حتى قال إبراهيم النخعي ﷺ: (لفتنتهم يعني المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة). وقال الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء). وقال الأوزاعي: (كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان:

---

(١) الإيمان الكبير، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).

ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء)، وقال شريك القاضي، وذكر المرجئة فقال: (هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثا، ولكن المرجئة يكذبون على الله). وقال سفيان الثوري: (تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري)[1].

مع أن المرجئة كان فيهم قوم من العباد والزهاد، وخلافهم في بادئ الأمر كان كثير منه يرجع إلى اللفظ، (لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ﷺ، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ، سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)[2].

ومنذ ذلك الزمن والناس في مسمى الإيمان وحقيقته على ثلاثة أقوال:

١- قول الخوارج الذين كفروا أهل الإسلام، واستحلوا الدماء والأموال، وهذا غاية في الغلو والإفراط.

٢- قول المرجئة والجهمية ومن وافقهم، الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان، وزعم أكثرهم أن الكفر لا يكون إلا بالقلب، جحودا وتكذيبا، أو عنادا واستكبارا، وهذا غاية في التفريط.

٣- قول أهل السنة الذي هو وسط بين طرفين، وحق بين باطلين، وهدى بين

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٣٩٤).

ضلالتين، وهؤلاء قالوا: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأنه يجتمع في الرجل إيمان وكفر، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية، فلم يكفروا أصحاب الذنوب كما ضلت الخوارج، ولم يعطوا اسم الإيمان المطلق للفسقة والعصاة كما فعلت المرجئة، ولم يحصروا الكفر في التكذيب والجحود، كما قالت الجهمية، بل قالوا: إن الكفر يكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وقد صنف أئمتهم في بيان هذا المعتقد السني السلفي مصنفات عدة، كالإيمان، لابن أبي شيبة رحمه الله، والإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، والإيمان لابن منده رحمه الله، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي رحمه الله، هذا عدا ما أدرجوه ضمن مصنفاتهم في السنة وأبواب الاعتقاد، كالسنة لعبد الله بن أحمد رحمه الله، والسنة للخلال رحمه الله، وغير ذلك.

وألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابيه الإيمان، والإيمان الأوسط، وهما من أفضل وأجمع ما كتب في هذا الباب.

والمقصود أن السلف عنوا بالكتابة في هذه المسألة العظيمة، لأهميتها، وكثرة الخلاف والاضطراب الواقع فيها، وهذا لا يغني عن التأليف المعاصر فيها، بقصد تقريبها وتيسيرها، وكشف الشبهات المستجدة التي تتبع تطور المذاهب البدعية، وانتقالها من مرحلة إلى مرحلة.

تطور البدع:

لقد افترقت الخوارج على نحو من ثلاثين فرقة، وافترقت المرجئة على ثنتي عشرة

فرقة، ذكرها الأشعري وغيره من أصحاب المقالات[1]، وهذا شأن الباطل دائما، ولا سيما أهل البدعة في القديم والحديث، تفرقٌ وتشرذم، واختلافٌ واضطراب، فهم مخالفون للكتاب، مختلفون في الكتاب.

والذي أحب أن أسجله هنا، أن بدعة الخوارج لم تقف عند الحد الذي عُرفت به قديما، من التكفير بالكبيرة، ونفي الزيادة والنقصان، بل اتخذت أشكالا أخرى أكثر غلوا وانحرافا، كالتكفير بالعموم، وجعل الأصل في الناس هو الكفر، إلا من ثبت إسلامه وولاؤه للمذهب، والانحراف في فهم قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر، حتى نتج عنه ما يسمى بسلاسل التكفير، فعظم الخطر، وازداد الشر، واستُحلت لأجل ذلك الدماء والأموال، وتكلم في هذه المسائل العظيمة الجهلةُ وأنصاف المتعلمين، من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام.

ومما يؤسف له أن هذا المنهج المرذول، لم يأخذ حظه من الرد والكشف والبيان، مع الحاجة الماسة لذلك، وقد كنت عازما على تتبع شبهاتهم، والنظر في مقالاتهم، وإيرادها في هذا البحث، لكن حال دون ذلك أمران:

١- أنه لم يتيسر لي الاطلاع على ما استجد من شبهاتهم، ولم أجد الوقت الكافي لذلك، ولا أرى جدوى للكتابة في هذا الباب إلا بعد النظر في عامة مقالات القوم، وتتبع شبهاتهم المعاصرة.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤- ٢١١)، (١/ ٢١٣- ٢٢٣)، التنبيه والرد، لأبي الحسين الملطي، ص (١٧٨- ١٨٠)، (١٤٦- ١٥٦).

٢- رأيت أن إدراج الكلام على الخوارج وشبهاتهم سيزيد من حجم الكتاب، زيادة تخل بالانتفاع المرجو منه.

لهذا رأيت تأخير الكتابة في هذا الموضوع المهم إلى حين.

وإذا كانت بدعة الخوارج قد تطورت على النحو الذي أشرت إليه، فإن المرجئة لم تكن عصية على هذا التغيّر والتطور، لا سيما بعد انتصار الأشعري- في أول قوليه- ومتقدمي أصحابه لقول جهم، ومحاولتهم التوفيق بين مذهبه ومذهب أهل السنة! فنشأ عن ذلك القول بالزيادة والنقصان وبالاستثناء، مع إخراج العمل من الإيمان، وحصر الكفر في التكذيب والجحود وما دل على ذلك.

ولئن كان هذا المسلك بالغا مبلغا كبيرا من التناقض، يدعو إلى العجب، فإن أعجب منه ما حدث في هذه الأزمنة، من دخول الإرجاء على جماعة من المنتسبين للسنة والحديث، حتى زعم بعضهم أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود، ونفى أن يكون شيء من الأقوال أو الأفعال هو كفر في نفسه، وزعم آخرون أن العمل كمالي في الإيمان ليس ركنا فيه، وأن تاركه بالكلية مسلم ناج تحت المشيئة، وأن الإيمان يمكن أن يقوم بالقلب قولا وعملا، ثم لا يظهر أثره على الجوارح بالعمل فرضا أو نفلا. هذا مع قولهم إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص!

ولما كان هؤلاء أقرب إلى السنة وألصق بأهلها، فقد عظمت بهم الفتنة، وكثر لأجلهم الخلاف والنزاع، وصار فئام من الناس يظنون أن ما عليه هؤلاء هو الحق، وأن مخالفيهم - مهما علت أقدارهم - قد سلكوا مسلك الخوارج والمعتزلة!

بل من هؤلاء من صرح بذلك، فقال عمن كفّر تارك العمل بالكلية: (والحق أنهم بهذا يقررون مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا)[١].

والمقصود أن الإرجاء لم يعد على الصورة التي كانت على عهد السلف، وهي إخراج العمل من الإيمان، ونفي الزيادة والنقصان والاستثناء فيه، حتى اشتهر عن السلف أن من قال بضد ذلك فقد برئ من الإرجاء، فقد جاء من يجمع بين النقيضين، ويقول: الإيمان قول وعمل، والكفر لا يكون بالقول والعمل، وجاء من يقول: الإيمان قول وعمل، ثم يقول: لكن يثبت الإيمان ويصح من دون العمل.

ومنشأ هذا الانحراف أمران:

الأول: الجهل بعقيدة أهل السنة، وعدم تلقيها عن العلماء الأثبات، والاغترار بما كتبه الأشاعرة في شروحهم ومصنفاتهم، حتى صار من طلبة العلم من ينازع في إبليس وفرعون، هل كانا مصدقين أم لا؟! أو ينازع في كون الإيمان الباطن يستلزم العمل الظاهر أم لا؟! والأمر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظِّمٌ للسَّلف وأهل الحديث،

---

(١) شرح ألفاظ السلف في الإيمان، ص (٣٤٤). وقد سبق أن حذرت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من كتاب لنفس المؤلف، أسماه: ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه، انظر الملحق رقم ٢

فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[١].

ثم الجهل بعقيدة المرجئة والجهمية في باب الإيمان والكفر، مما جعل بعضهم ينازع في كون المرجئة تثبت عمل القلب، ويظن أنه إن أثبت عمل القلب في الإيمان فقد برئ من الإرجاء، ومنهم من يعتمد على المقولة السائرة المنسوبة للمرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فإذا ذكر الإرجاء، فهذا هو، مع أن هذه المقالة، لا يعرف قائلها، كما يقول شيخ الإسلام[٢].

الثاني: التعصب المذموم، والتعالي عن الرجوع إلى الحق، والتشبث بزلات بعض العلماء وطلبة العلم، ثم الانتصار لهذه الزلات، حتى غدا من المألوف أن يُرى بين الحين والآخر مؤلّف ينتصر لهذا الرأي، ويَجلبُ له ما استطاع من شبهات.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله مشيرا إلى هذه الفرقة الجديدة، ومبينا سبب الانحراف: (والمرجئة أربع طوائف:

الطائفة الأولى: غلاة المرجئة، وهم هؤلاء الجهمية الذين يقولون: الإيمان مجرد المعرفة.

الطائفة الثانية: الأشاعرة وهم الذين يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بلسانه، لا مجرد المعرفة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

(٢) انظر ص ٢٩٥ من هذا البحث.

الطائفة الثالثة: الكرامية الذين يقولون: إن الإيمان هو النطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه.

الطائفة الرابعة: مرجئة الفقهاء الذين يقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب ولا تدخل الأعمال في حقيقة الإيمان.

وهناك فرقةٌ خامسة ظهرت الآن، وهُم الذين يقُولون إن الأعمال شرطٌ في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المُستحب)[1].

وذكر الشيخ حفظه الله مذهب المرجئة في الكفر، فقال: (والكفر عندهم هو التكذيب، إذا كذب بربوبية الله أو بالرسالة فهو كافر، والإيمان عندهم هو التصديق فقط، وأما الأعمال فلا تدخل في حقيقة الإيمان، فلو سجد للصنم أو سب الله ورسوله أو داس المصحف، فهو ليس بكافر حتى يكذب بقلبه، فمجرد أقواله وأفعاله لا تدل على كفره، هذا مذهب غلاة المرجئة، ويظهره بعض المتعالمين اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسبب وقوعهم فيه هو الجهل؛ لأنهم لم يتعلموا العقيدة ويأخذوها عن العلماء، وإنما أخذوها من أوراق ومن دفاتر، ولم يعرفوا أصول الدين والإيمان. وكون الإنسان يتعلم من الكتب أو على الجهال والمتعالمين يوقع في هذا الخطر، والمشكلة أنهم يؤثّرون على شباب المسلمين)[2].

---

(١) التعليق المختصر على القصيدة النونية (٢/ ٦٤٧) وما بعدها.

(٢) السابق (٢/ ٦٤٥)، وانظر: (٢/ ٦٤٠).

وقال حفظه الله: (فقصر نواقض الإسلام على الجحود فقط، غلط. وبعض الكتّاب المتعالمين اليوم يحاولون إظهار هذا المذهب، من أجل أن يصير الناس في سعة من الدين، ما دام أنه لم يجحد فهو عندهم مسلم، إذا سجد للصنم، وقال: أنا ما جحدت، وأنا معترف بالتوحيد، إنما هو ذنب من الذنوب. أو ذبح لغير الله أو سب الله أو سب الرسول أو سب الدين، يقولون: هذا مسلم؛ لأنه لم يجحد، وهذا غلط كبير، **وهذا يضيع الدين تماما، فلا يبقى دين، فالواجب الحذر من هذا الخطر العظيم**)[١].

وقد تصدى أهل العلم لهذه البدعة المعاصرة، وحذروا من أشهر الكتب الداعية إليها، بيانا للحق، وإنكارا للمنكر، ونصحا للأمة، فجزاهم الله خيرا[٢].

سبب التأليف:

والذي دعاني إلى كتابة هذا البحث، هو كثرة ما رأيت من المقالات والردود والشبهات، التي تثار حول مسألة الإيمان وعلاقته بالعمل، مما خيل لكثير من الناشئة أن ما عليه المخالف هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن أهل العلم الذين حذروا من أولئك المخالفين، قد فاتهم الحق في هذه المسائل، وخفي عليهم ما يذكرونه من الدلائل، وأنهم مدفوعون لأغراض شخصية، أو تأثيرات حزبية، إلى غير ذلك مما لا يليق نشره.

وقد بلغ الأمر بأحدهم أن جعل القول بتكفير تارك الصلاة، قولَ الخوارج والمعتزلة! مع التماسه العذر لمن قال به من السلف، كما يُلتمس العذر لقتادة رحمه الله في قوله

---

(١) التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية، ص (١٤٤).

(٢) انظر الملحق رقم ١، ٢، ٣، ٤

بالقدر، ولابن خزيمة في كلامه على حديث الصورة![1]

ولاشك أن هذه جناية عظيمة على السلف والأئمة، فكيف يُجعل القول الحق الذي دلت عليه الأدلة، وهو قول جماعة من الصحابة، وحكى غير واحد إجماعَهم عليه، كيف يُجعل قولَ الخوارج والمعتزلة، ويقال هذا على سبيل الذم والتنفير منه، مع أنه لا يخفى على من شم رائحة العلم، أن الخلاف في هذه المسألة دائر بين أهل السنة رحمهم الله.

وإنما ذكرت هذا ليُدرك القارئ مدى الحاجة إلى التأليف في هذه المسائل، وكشفِ الشبهات المضلة التي أصبحت تُنشر على الملأ، وتزداد يوما بعد يوم.

وقد تأملت عامة ما كتبه المخالفون في هذه المسألة، فرأيته لا يخرج عن أربعة أمور:

الأول: شبهة قديمة، أوردتها المرجئة، ونقضها أهل السنة، كالاستدلال بالعمومات الواردة في فضل الشهادتين، ونجاة أهلها.

الثاني: نقول عن أهل العلم، وُضعت في غير موضعها، وفهمت على غير المراد

---

(١) من مقال منشور على موقع: الساحة العربية، بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٦م، لصاحب ضبط الضوابط المشار إليه آنفا، ثم عاد ونشر مقالا في نفس الموقع بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٦م بعنوان: (ألا تقوم حجة الله على العباد إلا بشيخ الإسلام رحمه الله ؟ دعوة للتأمل) زعم فيه أن شيخ الإسلام رحمه الله له كلام متناقض، ونسب إليه أنه يقول: بأنّ مَن يُكفّر تارِكَ الصّلاةِ قائِلٌ بِقولِ الخوارِجِ، بينما يقول في موضع آخر: من قال من العلماءِ إنّ تاركَ الصّلاةِ لا يُقتلُ أو يُقتلُ معَ إسلامِه فقد دخلَت علَيهِ شُبهةُ الإرجاءِ.

قلت: وإذا كان هذا حال من درس في الجامعات الشرعية، وعاش بين أهل العلم، فكيف بالجهال الذين لم يحصلوا شيئا من ذلك! وما نسبه إلى شيخ الإسلام في الأول، خطأ ظاهر، مبني على سوء الفهم، كما سيأتي إيضاحه بحول الله.

منها، وكثير منها أو أكثرها خارج عن محل النزاع.

الثالث: نقول عن أهل البدع، ممن عرفوا بالانحراف عن عقيدة أهل السنة في هذا الباب.

الرابع: شبهات عقلية، رام منها المخالف التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان.

فرأيت الحاجة ماسة إلى كشف هذه الشبهات، وتوضيح هاتيك النقول، وهذا ما تجده في الباب الرابع من هذه الرسالة، فقد أجبت- بحمد الله- عن جميع شبهاتهم ونقولهم، أملا أن يكون ذلك عونا لهم ولأتباعهم على الرجوع إلى الحق، والاعتصام بالسنة، والالتفاف حول علماء الأمة.

ورأيت تمام ذلك بأمرين:

الأول: تأصيل مسألة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة، وعند مخالفيهم، حتى لا يضيع الحق بين الأخذ والرد، والعرض والنقض.

وقد استغرق هذا البابين الأول والثاني، ثم جعلت الباب الثالث في بيان منزلة العمل وحكم تاركه، مبرزا لقضية التلازم بين الظاهر والباطن، بذكر أدلتها وحدودها وموقف المرجئة منها، ومعتمدا على إجماع أهل السنة في عدم إجزاء الإيمان من دون عمل الجوارح، وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، وختمت ذلك بفصل مهمّ جمعت فيه أقوال الأئمة من زمن الصحابة إلى عصرنا هذا في بيان منزلة العمل وحكم تاركه.

الثاني: التزام الأدب مع المخالف، وتجنب الغلظة والفظاظة، فضلا عن السب والتجريح، والانطلاق من كون المردود عليهم تجمعنا بهم أخوة الدين، وشرف الانتساب إلى منهج أهل السنة، وسلف الأمة، وأنّ ما وقعوا فيه هو من باب الزلة والهفوة التي يرجى زوالها، إذا حصل التدبر والتجرد والإنصاف، بإذن الله.

وحيث قلت: (المخالف) فمرادي به جميع من خالفوا في مسألة الإيمان من المعاصرين، من أصحاب الكتب والمقالات، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

شبهة وجوابها:

رأيت بعض المثقفين يقلل من أهمية الكتابة في هذه المسائل، ويزعم أنه يكفي أن يكون الجميع متفقين على أن العمل مطلوب، يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وأن سب الله تعالى أو سب نبيه ﷺ أو السجود للصنم، محرم تحريما غليظا، وفاعله معرض للكفر، حتى لو قال البعض: إن هذه الأعمال ليست كفرا في ذاتها، أو قال: إن ترك العمل بالكلية لا ينقض الإيمان، فحسبنا الاتفاق المذكور، بدلا من تضييع الجهود في التأليف والرد والنقض.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن السلف الذين هم أعلم منا بالكتاب والسنة، والمصلحة والمفسدة، وأحرص على نفع الأمة، قد أنكروا ما هو أيسر من ذلك من بدع المرجئة، وصنفوا في ذلك مصنفات.

الثاني: أن البدعة إذا لم تُنكر، ذاعت وانتشرت في الأمة، فشب عليها الصغير، وهرم

عليها الكبير، وربما تعذر قلعها من النفوس. وهذه بدعة الإرجاء المعاصرة، الملفقة من قول السلف وقول المرجئة الأوائل، إنما انتشرت لتراخي بعض أهل العلم أولاً في التحذير منها، والإنكار على أهلها، حتى صنف أصحابها مصنفات، أدخلت الشبهة على كثير من الناس.

الثالث: أن الجهل بأصول الإيمان والكفر، من أعظم أنواع الجهل، الذي يجب السعي في إزالته، ورفعه، فينبغي أن تتضافر الجهود لبيان عقيدة أهل السنة في هذه المسائل، والتحذير من بدعتي الخوارج والمرجئة، والمكتبة الإسلامية لا زالت بحاجة إلى المزيد من ذلك.

الرابع: أن الأمر لا يقف عند الخلاف في كون هذا الفعل كفرا أو معصية فقط، بل يتعداه إلى فهم عشرات النصوص المتعلقة بذلك، وفهم ما كتبه السلف والأئمة في هذا الباب، والتأليف إنما يُقصد به مجموع هذه الأمور.

الخامس: أن العلم بما أحدثته المرجئة، في باب الإيمان والكفر، مما تتأكد معرفته في هذه الأيام، فقد اندفع بعض الناس -بجهل- يردّون بدعة الغلو في التكفير، بتبني بعض مقالات المرجئة، وهكذا تنشأ البدع، وتتطور، في جو من الحماس والعاطفة، بعيدا عن التأصيل العلمي، ولذا فالحاجة ماسة إلى بيان مقالات الإرجاء، ومقالات الخوارج، وأرجو أن يكون في هذا البحث -وما يليه بإذن الله- إسهام نافع في هذا الباب.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في أربعة أبواب، مع تمهيد وخاتمة، على النحو التالي:

الباب الأول: مفهوم الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

وفيه سبعة مباحث:

١. الإيمان لغة

٢. الإيمان شرعا

٣. تفصيل القول في حقيقة الإيمان

٤. أصل الإيمان وفرعه

٥. زيادة الإيمان ونقصانه

٦. الاستثناء في الإيمان

٧. الفرق بين الإيمان والإسلام

الفصل الثاني: مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة

وفيه ستة مباحث:

١. الكفر لغة وشرعا

٢. الكفر يكون قولا باللسان واعتقادا بالقلب وعملا بالجوارح

٣. الكفر الأكبر والأصغر

٤. الاحتياط في تكفير المعين

٥. حكم مرتكب الكبيرة

٦. الفاسق الملي

الباب الثاني: مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

الفصل الثاني: في بيان مذهب الجهمية

وفيه ثلاثة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عند الجهمية

٣. أغلاط جهم

الفصل الثالث: في بيان مذهب الكرامية

الفصل الرابع: في بيان مذهب الأشاعرة

وفيه خمسة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. قولهم في الزيادة والنقصان

٣. قولهم في الاستثناء

٤. الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

٥. مفهوم الكفر عند الأشاعرة

الفصل الخامس: في بيان مذهب الماتريدية

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عندهم

الفصل السادس: في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

الفصل السابع: سمات الإرجاء المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

١. حول ما ينسب إلى المرجئة من قولهم: لا يضر مع الإيمان ذنب

٢. حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

٣. مقالات الإرجاء في هذا العصر

الباب الثالث: علاقة العمل بالإيمان

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التلازم بين الظاهر والباطن

وفيه أربعة مباحث:

١. مفهوم التلازم

٢. المرجئة وإنكارهم للتلازم

٣. أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

٤. كفر الإعراض

الفصل الثاني: إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

وفيه مبحثان:

١. تحرير محل النزاع

٢. أدلة أهل السنة

وفيه ثلاثة مطالب:

١. التلازم بين الظاهر والباطن

٢. إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

٣. إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة

الفصل الثالث: نقول عن أهل العلم في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه

الباب الرابع: كشف شبهات المعاصرين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجواب عن أدلة المخالفين النقلية

وفيه ستة مباحث:

١. الجواب المجمل.

٢. الجواب عن استدلالهم بحديث البطاقة

٣. الجواب عن استدلالهم بحديث: "لم يعملوا خيرا قط"

٤. الجواب عن استدلالهم بحديث: "لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد"

٥. الجواب عن استدلالهم بحديث "يدرس الإسلام"

٦. الجواب عن استدلالهم بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعث إلى اليمن

الفصل الثاني: كشف الشبهات العقلية

وفيه الإجابة عن ثنتي عشرة شبهة للمخالف.

الفصل الثالث: توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم

وفيه سبعة عشر مبحثا:

١. نقل عن الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله، ت: ١٩٨هـ

٢. نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله، ت: ٢٠٤هـ

٣. نقل عن الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله، ت: ٢١٩هـ

٤. نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ت: ٢٤١هـ

٥. نقل عن الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله، ت: ٢٧٦هـ

٦. نقل عن الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله، ت: ٣٩٤هـ

٧. نقل عن طائفة من أهل الحديث، حكاه المروزي رحمه الله

٨. نقل عن الإمام ابن منده رحمه الله، ت: ٣٩٥ هـ

٩. نقل عن الإمام ابن حزم رحمه الله، ت: ٤٥٦ هـ

١٠. نقل عن الإمام البيهقي رحمه الله، ت: ٤٥٨ هـ

١١. نقل عن القاضي عياض رحمه الله، ت: ٥٤٤هـ

١٢. نقل عن الإمام ابن الصلاح رحمه الله، ت: ٦٤٣هـ

١٣. جملة نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ت: ٧٢٨ هـ

١٤. نقل عن الإمام ابن القيم رحمه الله، ت: ٧٥١هـ

١٥. نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله، ت: ٧٩٢ هـ

١٦. نقل عن الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله، ت: ٧٩٥هـ

١٧. نقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ت: ٨٥٢هـ

وختمت ذلك بإيراد فهرس لمراجع البحث، وللموضوعات، واقتصرت على ذلك خشية الإطالة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجزي مشايخي وإخواني وكل من أعان على إتمام هذا البحث، إنه جواد كريم، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تنبيه:

لم أكد أنتهي من كتابة هذا البحث، وتقديم هذه المقدمة، حتى اطلعت على كتاب بعنوان: التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان، تأليف: أبي معاوية علي بن أحمد بن سوف، الطبعة الثانية، ط. العلوم والحكم، المدينة المنورة، والكتاب جيّد في مضمونه، نافع لمن قرأه، موافق لأهل السنة في تقرير منزلة العمل من الإيمان، إلا أنه عند تدقيق النظر يتبين أن المؤلف- عفا الله عنه- قد استفاد أهمّ ما في كتابه من غيره، دون عزوٍ ولا تنبيه، وهذا يخالف طرائق أهل العلم في ترك تشبّع الواحد منهم بما لم يُعط، فضلا عن مخالفته للأمانة العلمية، وقد نال بحثي هذا نصيبا وافرا من صنيعه، إذ وجدتُ مباحث من كتابي هذا، مسُوقة بنصّها تقريبا، في كتابه، واستغرقت نحو ٥٠ صفحة من مجموع صفحات كتابه الذي يبلغ ٢٨٧ صفحة، كما أنه فعل الشيء نفسه مع بحوث أخرى، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: بيان ما نقله الكاتب من هذا البحث:

وهي سبعة مباحث أخذها بألفاظها، على النحو التالي:

١- الإجابة عن حديث: «لم يعملوا خيرا قط».

٢- توضيح ما اعتمد عليه المخالف من كلام ابن مندة رحمه الله.

٣- توضيح ما اعتمد عليه المخالف من كلام محمد بن نصر المروزي رحمه الله.

٤- توضيح ما نقله المروزي رحمه الله عن طائفة من أهل الحديث.

٥- توضيح ما اعتمد عليه المخالف من كلام البيهقي رحمه الله.

٦- توضيح ما اعتمد عليه المخالف من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، الموضع الأول.

٧- توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن رجب رحمه الله.

وقد كنت نشرت هذه المباحث، من نحو خمس سنوات، في عدد من مواقع الإنترنت، وقد اطلع عليها جمعٌ من أهل العلم وطلبته، ولقيتُ منهم تشجيعا على إخراجها ضمن مؤلف يجمع شتات هذه المسألة، فما كان من هذا الأخ -هداه الله- إلا أن أخذها غنيمة باردة، ونسبها لنفسه، ولم يكتف بإيراد ما فيها من نقول، بل أخذها بجملتها، لم يغير فيها إلا كلمات أو جملا معدودات، حتى إنه حافظ على نفس علامات الاستفهام والتعجب، كما كنت كتبتها سواء بسواء!

ومن جملة ما وقع له أثناء هذا العمل:

١- أنه ينقل عبارتي التي تشير إلى شيء، سبق له ذكرٌ في أثناء بحثي، ولم يسبق له ذكر في كتابه! فينقله كما هو دون تنبّه لكونه يحيل بهذه الطريقة على ما ليس في كتابه، فمن ذلك قوله في توضيح ما نقله المروزي عن أهل الحديث: (وبيانه وتوضيحه من وجوه: الأول: **قد تقدّم** أن الأقوال المخالفة لإجماع أهل السنة، لا تخرج عن واحد من أربعة أمور، **وذكرتُ في الوجه الثالث**: أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز الاحتجاج به) انتهى.

وهو لم يقدّم ذكر هذه الوجوه مطلقا، لا أربعة، ولا ثلاثة، وإنما هذا كلامي أخذه بحروفه، والله المستعان.

٢- أنه ينسب لنفسه ما يَعلم يقينا أنه كلام غيره، فتراه يقول في الجواب عن كلام البيهقي: (وقبل ذكر كلام البيهقي والتعليق عليه، **أرى ضرورة التعريف بمنهج البيهقي**

في أبواب الاعتقاد الأخرى، فقد يُظن من خلال استشهاد بعض "السلفيين" بكلامه في الإيمان أنه سلفي المعتقد. والحقيقة أنه أحد أئمة الأشاعرة الذين كان لهم جهود كبيرة في خدمة ونشر المذهب الأشعري).

وهذا أيضا كلامي أخذه بحروفه، اللهم إلا أني قلت: (لهم جهود عظيمة في خدمة ودعم المذهب الأشعري) بل لم يسلم القوسان الصغيران حول كلمة: "السلفيين" من أخذه!

ومن ذلك قوله: (**لقد كنت أرجّح** أن مراد البيهقي ب"الاعتقاد" ...)

وهو كسابقه تماما.

وربما قيل: إن الباحث أراد اغتنام الفائدة ونشْرها، ولم تطب نفسه بالإحالة على مواقع الإنترنت، ولم يكن لديه الوقت لكتابتها بأسلوبه، فهذا قد يكون عذره فيما ذهب إليه، لكنه - هداه الله- وقع في مثل هذا العمل في الطبعة الأولى لكتابه أيضا: فصنع هذا الصنيع نفسه مع كتاب مطبوعٍ مشهور، وآخر لم يكن قد طُبع بعد، وهو ما سأوضحه في ثانيا، وثالثا.

ثانيا: بيان ما نقله الكاتب- هداه الله- من كتاب: نواقض الإيمان القولية والعملية، للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف:

فمن صفحة ٢٠٩ إلى صفحة ٣٢٣ قبيل الخاتمة (الطبعة الأولى): مأخوذ بألفاظه ونقوله من كتاب النواقض، إلا أنه غيّر في ترتيب بعض المباحث، واختصر بعضها، وعدّل كلمات يسيرة، ولولا خشية الإطالة لبينت مواضع ذلك من الكتابين، وكيف أنه

يسطو على أسلوب المؤلف، ومقدماته، وتعليقاته، واستشهاداته، ناسبا ذلك لنفسه!

وقد اكتشف عدد من طلبة العلم صنيعه هذا، ومنهم من حذّره ونصحه، ولهذا أراه في الطبعة الثانية قد حذف أكثر هذه المباحث، وعوّض ذلك بأخذ ٥٠ صفحة من كلامي!

ثالثا: بيان ما نقله الكاتب- هداه الله- من كتاب: ظاهر الإرجاء، للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي:

إن الناظر في كتابه يجد أن كثيرا من مباحثه التي استغرقت النصف الأول منه، مأخوذ بحروفه من كتاب: ظاهرة الإرجاء، مع إحالة مجملة في نهاية المطاف. انظر مبحث: الإيمان حقيقة مركبة، ص ١٠٢- ١٢٧، ومبحث: رد الشبهات النقلية والاجتهادية للمرجئة، ص ١٢٨- ١٥٢، فهذا حال كتابه في طبعته الأولى والثانية، نسأل الله لنا وله الهداية.

وختاما أقول: إن بيان المنهج السلفي، والدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة شرف خطير، ومقام من الفضل كبير، إلا أنه ينبغي أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، وأنا شاكر للأخ ما نشره من العلم الذي كتبتُه، غافرٌ له ما كان من اعتداء على حقي، كون ذلك إنما كان دفاعا عن المنهج الحق، والقول الصدق، لكن أهمس في أذنه، وأذن كل من تصدّى لمثل هذه الأبواب الخطيرة أن لا تشينوا بهاء السنة بلطخ الظلم والمعاصي، فإن من صنّف فقد استهدف، ومن تسمى باسم السنة ثم خالفها فلربّما جرّ بفعله النقيصةَ عليها من حيث لا يشعر، والله أعلم وأحكم.

الباب الأول

مفهوم الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

ويشتمل على:

الفصل الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

الفصل الثاني: مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة

الفصل الأول

مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

وفيه سبعة مباحث:

١. الإيمان لغة

٢. الإيمان شرعا

٣. تفصيل القول في حقيقة الإيمان

٤. أصل الإيمان وفرعه

٥. زيادة الإيمان ونقصانه

٦. الاستثناء في الإيمان

٧. الفرق بين الإيمان و الإسلام

المبحث الأول: الإيمان لغة

اشتهر عند أهل اللغة تعريف الإيمان بالتصديق، حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الأزهري رحمه الله: (واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق)[١].

وبيّن أن الأصل في الإيمان: (الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه، فقد أدى الأمانة وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤد للأمانة التي ائتمنه الله عليها وهو منافق)[٢].

ومن أهل اللغة من فسر الإيمان بما يتضمن عمل القلب، ولم يقصره على التصديق. قال ابن منظور: (وحدَّ الزجاجُ الإيمانَ فقال: الإيمانُ إظهارُ الخضوع والقبول للشَّريعة ولِما أتى به النبيُّ، واعتقادهُ وتصديقُه بالقلب)[٣]. وقال الفيروزآبادي: (والإيمان: الثقة وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة)[٤].

والقول بأن الإيمان هو التصديق رده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من وجوه كثيرة، حاصلها:

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٥١٣)، وانظر: لسان العرب، تاج العروس، مختار الصحاح، النهاية: مادة (أمن).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٥١٣).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٢٣).

(٤) القاموس المحيط ص (١٥١٨)، وانظر: تاج العروس مادة (أمن).

١ - أن لفظ التصديق يتعدى بنفسه، دون لفظ الإيمان، فإنه لا يتعدى إلا بالباء أو اللام، فيقال (للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه وآمن به، بل يقال: آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[1] وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوۡمِهِۦ﴾[2]، وقال فرعون: ﴿ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡ﴾[3]، وقالوا لنوح: ﴿أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾[4])[5].

٢ - أنه ليس مرادفا للفظ التصديق في المعنى، فإن الإيمان لا يستعمل إلا في الأمر الذي يؤتمن عليه المُخبر، كالأمر الغائب، بخلاف التصديق فإنه يستعمل في كل خبر، (فإنّ كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدَقْتَ، كما يقال: كذبتَ، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة؛ كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه... فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر... فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق،

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٢٦

(٢) سورة يونس، آية: ٨٣

(٣) سورة طه، آية: ٧١

(٤) سورة الشعراء، آية: ١١١

(٥) الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٠).

ولهذا قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[1] أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم)[2].

٣- أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط[3].

٤- أن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٧

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١) وما بعدها، وانظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٠، ٥٣١). ومعلوم أن المجلد السابع من مجموع الفتاوى يشتمل على الإيمان الكبير، الذي ينتهي ص (٤٦٠)، والإيمان الأوسط الذي يبدأ من صفحة (٤٦١) حتى (٦٢٢)، وسيجري الاقتصار في الإحالة غالبا على "مجموع الفتاوى" طلبا للاختصار.

(٣) السابق (٧/ ٢٩٢).

والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر[١].

الأقرب تفسير الإيمان بالإقرار:

وأولى ما يفسر به الإيمان في اللغة أنه الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإنما يقال: آمن له، كما يقال: أقررت له، **فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق مع أن بينهما فرقا**)[٢].

وقال: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد)[٣].

وقال: (و المقصود هنا أن لفظ الإيمان إنما يستعمل في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن، كما أن الإقرار مأخوذ من قرّ، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقر صاحب إقرار، فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالما بأن محمدا رسول الله ولم يقترن بذلك حبه وتعظيمه، بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه، فإن هذا ليس بمؤمن به، بل كافر به)[٤].

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧)، وانظر أوجه الفرق بين الإيمان والتصديق، في: زيادة الإيمان ونقصانه للدكتور عبد الرزاق بن شيخنا عبد المحسن العباد ص (١٨) وما بعدها، و التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد آل عبد اللطيف ص (١٠٣-١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١).

(٣) السابق (٧/ ٦٣٨).

(٤) السابق (١٠/ ٢٧١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولهذا لو فسر الإيمان بالإقرار لكان أجود، فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فنقول: أقر به، كما نقول: آمن به، وأقر له، كما نقول: آمن له، هذا في اللغة)[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٦٣٧).

المبحث الثاني: الإيمان شرعاً

الإيمان في الشرع حقيقة مركبة من القول والعمل: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح.

قال ابن القيم رحمه الله: (وهاهنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح)[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح)[2].

وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة على ذلك[3].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٤٥).

(٢) الواسطية مع شرحها لابن عثيمين (٢/ ٦٣٦)، وقد فسر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عمل اللسان بأنه حركة اللسان، قال: (فيكون قول اللسان: ما يسمع، وعمل اللسان: حركته، ومعلوم أن القول يتكون من حركة اللسان وحركة اللحيين، والشفتين، فحركة هذه الأعضاء تدخل في الإيمان لأنها عمل). وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عما جاء في بعض طبعات الواسطية: (وعمل اللسان)؟ فأجاب: (هذا غلط، النسخ الأخرى ليس فيه عمل اللسان، وسمعنا كلام ابن القيم وأردنا حملها عليه، ولكن لم يستقم لنا هذا، بل وجد في عبارات أخر ما ينافيها). انتهى من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٤٥).

(٣) وهذا الإجماع مستنده عشرات النصوص من الكتاب والسنة، يأتي ذكر بعضها في المبحث التالي عند تفصيل القول في حقيقة الإيمان.

قال الإمام الشافعي ﷺ: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[١].

وقال البخاري ﷺ: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات، قرنا بعد قرن [أي طبقة بعد طبقة] أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد - وسرد أسماء خمسة وأربعين رجلا- ثم قال: واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل، وذلك لقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[٢])[٣].

وقال البخاري أيضا: (كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال: الإيمان قول)[٤].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ﷺ: (هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - وسمى ثلاثة وثلاثين ومائة عالما- ثم قال: هؤلاء كلهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩)، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦) رقم ١٥٩٣

(٢) سورة البينة، آية: ٥.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٩٤) رقم ٣٢٠

(٤) السابق (٥/ ٩٥٩) رقم ١٥٩٧

يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة والمعمول به عندنا وبالله التوفيق)[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة)[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي رضي الله عنه ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في "الأم": وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)[٣].

وقال: (وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[٤].

---

(١) نقله ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨١٤- ٨٢٦) رقم ١١١٧، وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨).

(٤) السابق (٧/ ٣٣٠).

وقال: (وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال: أملى علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وهلم جرا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبينا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[1].

هذا ما أجمع عليه أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إلا أن منهم من أضاف: ونية، أو واتباع للسنة، ومنهم من قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، وليس في ذلك اختلاف معنوي، وإنما هو زيادة إيضاح وبيان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه، كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه. فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم. وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨).

قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان[١]، أي بالجوارح. وروى بعضهم هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن علي بن موسى الرضا[٢]، وذلك من

---

(١) وممن أثر عنه ذلك: أبو حاتم الرازي؛ فقد نقل عنه اللالكائي: قوله: (واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالأركان، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال= = والحج من استطاع إليه سبيلا وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان) شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٨١) رقم ٣٢٣

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: علي بن أبي موسى. وأبو الصلت هو عبد السلام بن صالح الهروي خادم علي بن موسى الرضا، قال الخطيب البغدادي: (أخبرنا البرقاني... حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق مائلا عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه: هو أكذب من روث حمار الدجال وكان فديما متلونا في الأقذار... أخبرنا البرقاني قال: ذكر أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عند أبي الحسن الدارقطني فقال أبو الحسن وأنا أسمع: كان خبيثا رافضيا... وقال أبو الحسن: روى عن جعفر بن محمد الحديث عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: الإيمان إقرار بالقول وعمل بالجوارح، الحديث، وهو متهم بوضعه لم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث) تاريخ بغداد (١١/ ٥١)، وأورده المزي في تهذيب الكمال (١٨/ ٨٠).

وقال ابن الجوزي: (واتهموه بوضع حديث جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي أنه قال: الإيمان إقرار وعمل بالجوارح) المنتظم (١١/ ٢٤٣). وقال المزي: (وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لم يكن عندي بصدوق وهو ضعيف ولم يحدثني عنه. وأما أبو زرعة فأمر أن يضرب على حديث أبي الصلت وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه. تهذيب الكمال (١٨/ ٨٠).

وقال الذهبي: (واه شيعي متهم مع صلاحه توفي ٢٣٦) الكاشف (٣٣٦٨)، وقال ابن حجر: (صدوق له مناكير وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال: كذاب). تقريب التهذيب (٤٠٧٠). وقد تعجب المعلمي=

الموضوعات على النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بحديثه. وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف، يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب، هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولا إلا بالتقييد، كقوله تعالى ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[1] وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله.

فقول السلف يتضمن القول والعمل، الباطن والظاهر، لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم: ونية. ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة. وهذا حق أيضا فإن أولئك قالوا: قول وعمل؛ ليبينوا اشتماله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال. وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، جعل القول والعمل اسما لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب: أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله، وخشية الله، والتوكل على الله ونحو ذلك؛ فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح، باتفاق

= اليماني من قول ابن حجر هذا، وقال: (ولم ينفرد العقيلي فقد قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها. وقال الدارقطني: روى حديث: الإيمان إقرار بالقلب، وهو متهم بوضعه. وقال محمد بن طاهر: كذاب) انتهى من تعليقه على الفوائد المجموعة ص (٢٩٣).

(١) سورة الفتح، آية: ١١

الطوائف كلها)[١].

وقال: (ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر؛ فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصا لله، لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح، مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥) وما بعدها، وانظر: (٧/ ١٧١).

(٢) الاستقامة (٢/ ٣١٠)

المبحث الثالث: تفصيل القول في حقيقة الإيمان

قد تبين مما سبق أن الإيمان حقيقة مركبة من أربعة أجزاء: قول باطن، وقول ظاهر، وعمل باطن وعمل ظاهر. وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأجزاء:

أولا: قول القلب:

والمراد به تصديقه وإيقانه. والدليل على أن قول القلب من الإيمان[١]، قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[٥]، وقوله ﷺ عن الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ

---

(١) التحقيق أن أكثر النصوص التي يُستدل بها على أن قول القلب من الإيمان، يستدل بها أيضا على أن عمل القلب من الإيمان؛ إذ كلاهما داخل في (إيمان القلب)، بل التصديق الخالي من أعمال القلب لا يسمى إيمانا باتفاق المسلمين، كما سيأتي، ص ٥٩

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٤

(٤) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٥) سورة المائدة، آية: ٤١

بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[١].

وقوله ﷺ في حديث الشفاعة: «... فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ»[٢].

وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنا ولا ظاهرا، ولا محبة لله، ولا تعظيم له، لم يكن ذلك إيمانا)[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجَب علمه، مثل محبة القلب له، واتباع القلب له، لم ينفع صاحبه، بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ»[٤])[٥].

وسيأتي أن هذا التصديق - مع عمل القلب - أصل الإيمان، وأنه أصل للقول الظاهر، كما أن عمل القلب أصل لعمل الجوارح.

---

(١) جزء من حديث جبريل المشهور، رواه مسلم (٨) واللفظ له من حديث عمر، ورواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٤).

(٤) رواه مسلم (٢٧٢٢) وأصحاب السنن بنحوه.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧١).

ثانيا: قول اللسان:

وهو القول الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به، وهو التكلم بكلمة الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، (ثم التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله والصلاة على رسوله والدعاء وسائر الذكر)[١].

ومن الأدلة على أن قول اللسان من الإيمان قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[٢]، وقوله: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ الآية[٣]، وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[٤].

فمن لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة فهو كافر، ظاهرا وباطنا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر ظاهرا وباطنا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)[٥].

---

(١) الإيمان لابن منده (٢/ ٣٦٢).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٣٦

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٤

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩)

وقال: (ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية، جهما ومن وافقه، فإنه إذا قُدّر أنه معذور لكونه أخرس أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه كالمكره على كلمة الكفر. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1])[2].

تنبيه:

ليس المقصود بالشهادتين مجرد الإخبار عما في النفس من العلم والجزم بأن لا إله إلا الله، بل لابد أن يكون ذلك على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، ولهذا لم ينفع اليهود وغيرهم اعترافهم للنبي ﷺ بأنه رسول الله مع قولهم لا إله إلا الله؛ لأن ذلك كان على سبيل الإخبار دون التزام وانقياد لشريعته.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وأيضا فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نشهد إنك لرسول ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: فلم لا تتبعوني ؟ قالوا: نخاف من يهود.

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٩). والمكره الخائف من إظهار الإسلام، لابد أن يتكلم بالشهادتين مع نفسه، أو في السر مع من يأمنه، كما بين شيخ الإسلام رحمه الله في موضع آخر، انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢١).

فعُلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم. فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفارا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفارا في الظاهر والباطن)[1].

وقال: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2] لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لابد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل الطاعة)[3].

وقال ابن القيم رحمه الله في التعليق على قصة وفد نجران: (وفيها أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام، ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن

---

(١) السابق (٧/ ٥٦١)

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٣) التسعينية (٢/ ٦٧٣)، وتأمل ما ذكره من لزوم "أصل الطاعة" في الظاهر، وأنه لابد من اجتماع أجزاء الحقيقة المركبة التي سبق بيانها، وأصل الطاعة هنا يسميه شيخ الإسلام في موضع آخر: جنس الأعمال، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على التلازم بين الظاهر والباطن، وحكم تارك العمل.

ثلاث مسائل فلما أجابهما قالا: نشهد إنك نبي. قال: فما يمنعكما من اتباعي؟ قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود.[١] ولم يلزمها بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق هو وأن دينه من خير أديان البرية دينا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له بالرسالة وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا)[٢].

ثبوت الإسلام بالنطق بالشهادتين:

لا يُفهم مما سبق أن الكافر إذا تكلم بالشهادتين لم يثبت له حكم الإسلام حتى يُختبر أو يأتي بشرائع الإسلام، بل الإسلام والعصمة يثبتان بمجرد النطق، ثم يُنتظر من القائل حقائق الأداء، وتصديق القول بالعمل، هذا هو الأصل، لكن قد يقترن بالنطق بالشهادتين ما يدل على بقاء الكافر على دينه وامتناعه من التزام الإسلام والدخول فيه،

---

(١) رواه أحمد (١٨١١٧) والنسائي (٤٠٧٨) والترمذي (٢٧٣٣) وقال: حسن صحيح، من حديث صفوان بن عسال، وفيه أنهما سألا عن تسع آيات بينات، ورواه الحاكم أيضا في المستدرك (٢٠) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح لا نعرف له علة. والحديث ضعفه الألباني، كما في ضعيف الترمذي، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وقال: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٥٨)، وانظر نحوه في: مفتاح دار السعادة (١/ ٩٣) وما بعدها.

على نحو ما سبق من كلام الحَبرين[١].

والحكم للكافر بالإسلام إذا قال لا إله إلا الله، مما أجمع عليه المسلمون.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقد دخل في الإسلام وشهد شهادة الحق)[٢].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة).

وقال: (فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلما، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله: (وهذا كما يقع أيضا في كثير من الأحيان من بعض المستشرقين الذين يكتبون البحوث والدراسات في صحة هذا الدين، أو بعض المشتغلين بالعلوم الكونية، عندما يرون إعجاز القرآن الكريم، فينطق بعضهم بهذه الكلمة مع بقائه على دين قومه، فهؤلاء لا يوصفون بأنهم مسلمون؛ لأنهم لم ينقادوا لهذا الدين ويستسلموا له، فلم تنفعهم بحوثهم إلا زيادة في الحسرة وعذابا في الآخرة، نعوذ بالله من ذلك) شرح كشف الشبهات، ص (٨٦).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٤٥٢)، وهذا الإجماع أقره ابن حزم: في معرض نقاشه للكرامية وقال: إنه إجماع صحيح، انظر: الفصل (٣/ ١١٥) ط. الخانجي.

منعة قوتلوا...).

وقال أيضا: (مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام)[١].

وهذا عام في كل من كان كفره (بجحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد ﷺ، أو جحدهما معا. فأما من كَفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده. ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثا إلى العالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام... وإن ارتد بجحود فرضٍ لم يُسلم حتى يقرّ بما جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبيا، أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتابا من كتبه، أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده)[٢].

وبهذا يتبين بطلان ما عليه بعض الغلاة من عدم الحكم بإسلام الشخص حتى يُختبر ويمتحن، وهذا ناشئ عن بدعة أخرى أشد وأعظم، وهي افتراض أن الأصل في الناس الكفر حتى يتبين منهم خلافه، وهذا باطل قطعا؛ فإن الكافر إذا كان يحكم له بالإسلام بمجرد الشهادتين، فكيف بمن ثبت له عقد الإسلام بالشهادتين أو بالصلاة أو تبعا

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨، ٢٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨) ط. دار إحياء التراث العربي، وينظر: روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢٨٢) وما بعدها.

لوالديه أو أحدهما، والحال أنه لم يتلبس بناقض من نواقض الإيمان![1]

وهذا الانحراف العقدي يقابله انحراف آخر، مثله أو أشنع منه، وهو الزعم بأن من قال لا إله إلا الله، فقد عصم دمه وماله ولو ترك شرائع الإسلام جملة، أو اقترف ما اقترف من النواقض، ولهذا نبه العلماء على أن هذه العصمة يتوقف استمرارها ودوامها على ترك النواقض.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: (وقد قال علماؤنا رحمهم الله: إذا قال الكافر لا إله إلا الله، فقد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإذا تم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت، ويكون النبي ﷺ قد قال كل حديث في وقت، فقال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2] ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها كُف عنه، وصار دمه وماله معصوما. ثم بين النبي ﷺ في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين، فقال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[3] فبين أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام، كما وقعت لبعض

---

(١) انظر في الرد على بدعة التوقف والتبين، وبيان ما يثبت به الإسلام الحكمي: قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عادل بن محمد الشيخاني، ص (٢٩٧- ٣٢٣) فقد أجاد وأفاد.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣.

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الصحابة حتى جلاها أبو بكر الصديق، ثم وافقه رضي الله عنه)[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وأما قوله ﷺ: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»[٢] فهذا شرط عظيم، لا يصح قول لا إله إلا الله إلا بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال لا إله إلا الله معصومَ الدم والمال؛ لأن هذا هو معنى لا إله إلا الله؛ فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلت عليه، من ترك الشرك، والبراءة منه وممن فعله، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله، وتبرأ منه، وعادى من فعل ذلك، صار مسلما معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] وقد قُيدت لا إله إلا الله في الأحاديث الصحيحة بقيود ثقال، لابد من الإتيان بجميعها، قولا واعتقادا وعملا)[٤].

ثالثا: عمل القلب

وهو النية والإرادة (والخضوع لله ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرهبة منه، والخوف والرجاء والحب له، ولما جاء من عنده، والبغض فيه، والتوكل والصبر والرضا والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه، وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٣٠٩، ٣١٠)

(٢) رواه مسلم (٢٣) من حديث طارق الأشجعي، ولفظه: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ".

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٦

(٤) الدرر السنية (٢/ ٢٤٣).

القلب)[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما عمل القلب فهو عبارة عن تحركه وإرادته مثل الإخلاص في العمل، فهذا عمل قلب، وكذلك التوكل والرجاء والخوف، فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب، بل هناك حركة في القلب)[٢].

والدليل على دخول ذلك في الإيمان: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٥].

وقوله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ»[٦].

فالحياء من عمل القلب، ودلَّ الحديث أيضاً على أن قول اللسان، وعمل الجوارح

---

(١) الإيمان لابن منده (٢/ ٣٦٢).

(٢) شرح الواسطية (٢/ ٦٣٧)

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢ - ٤

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٧٥

(٥) سورة المائدة، آية: ٢٣

(٦) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

من الإيمان.

وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان، إلا جهما ومن تبعه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ، كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا. وهذا أيضا مما ينبغي الاعتناء به فإن كثيرا ممن تكلم في مسألة الإيمان هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأن المراد بالقول قول اللسان وهذا غلط، بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانا باتفاق المسلمين).

إلى أن قال: (وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله، ليس إيمانا باتفاق المسلمين)[1].

وقال: (لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان، فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠)، وسيأتي تحقيق مذهب مرجئة الفقهاء وموقفهم من إثبات عمل القلب، انظر ص (٢٧٦).

(٢) السابق (٧/ ٣٩٨).

وقال أيضا: (وفي الجملة فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله، وحب الله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ولرسوله، ومعاداة الله ورسوله ليس إيمانا باتفاق المسلمين. وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليما من المعارض كالحسد والكبر)[1].

وإذا قام بالقلب محبة وإرادة وخوف ورجاء، لزم أن يتحرك البدن بموجَب ذلك، كما يقول شيخ الإسلام: (ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن **بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة**، كما تقدم... فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محبا له ولرسوله، لم يكن مؤمنا حتى يكون فيه مع ذلك الحب له ولرسوله. وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله)[2].

وسيأتي تفصيل هذا في مبحث التلازم بين الظاهر والباطن.

رابعا: عمل الجوارح

وهذا هو موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة، فإن عامة المرجئة لا يدخلون أعمال الجوارح في الإيمان وإن أدخلوا أعمال القلوب، وهذا من غلطهم؛ فإن أعمال الجوارح لازمة لأعمال القلب، ومن الممتنع أن يقوم بالقلب محبة لله وخوف ورجاء منه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٧).

(٢) السابق (٧/ ٥٤١).

ثم لا يظهر أثر ذلك على الجوارح، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن؟ أو لازم لمسمّى الإيمان؟... وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة. وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)[1].

والدليل على أن أعمال الجوارح من الإيمان: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[3].

وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤- ٥٥٦).

(٢) سورة البينة، آية: ٥

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٥.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»[١].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المستفيضة.

قال الآجري رحمه الله: (واعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم، أني قد تصفحت القرآن، فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله ﷻ، أن الله تبارك وتعالى، لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح، وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة، ورد على من قال: المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا)[٢]، ثم ساق رحمه الله كثيرا من هذه المواضع.

ومن هذا يُعلم أن انحراف المرجئة في هذا الباب، سببه العدول عن معرفة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، والاعتماد على طرق ومقدمات اخترعوها، وإلا ففي القرآن والسنة من بيان حقيقة الإيمان، ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد الاستعمال، ونحو ذلك.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام مهم نفيس في هذه المسألة يحسن إيراد شيء منه هنا، فمن ذلك قوله رحمه الله: (ومما ينبغي أن يعلم، أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥٦) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الشريعة للآجري (٢/ ٦١٩).

اللغة، ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حدّه بالشرع، كالصلاة، والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة، كالشمس، والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض، ولفظ المعروف... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه. وأما الكلام في اشتقاقها، ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شاف كاف)[1].

ثم بين طريقة أهل البدع، وسبب انحرافهم، فقال: (وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل، لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله. وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا...

مثال ذلك: أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله، أخذوا يتكلمون في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).

مسمى الإيمان والإسلام وغيرهما، بطرق ابتدعوها، مثل أن يقولوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب، لم يغيّرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق، ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان، ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[1] أي بمصدق لنا.

فيقال لهم: اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالى ومن يعادى، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك، أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين المقدمتين؟! ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق، أنه من القرآن، ونقلُ معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة؛ فإن الإيمان يحتاج إلى معرفته[2] جميع الأمة، فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة، فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنيا على مثل هذه المقدمات، ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم، وسلكوا السبل، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا،ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، فهذا كلام عام مطلق.

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٧

(٢) في مجموع الفتاوى: (معرفة)، والصواب ما ذكرته.

ثم يقال: هاتان المقدمتان، كلاهما ممنوعة، فمن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق، وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضع، فلم قلت: إنه يوجب الترادف؟)[1].

وساق رحمه الله وجوهاً في بيان أن الإيمان ليس مرادفا للتصديق، ثم قال:

(وأما المقدمة الثانية، فيقال: إنه إذا فُرض أنه مرادف للتصديق، فقولهم: إن التصديق لا يكون إلا بالقلب، أو اللسان، عنه جوابان:

أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقا، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[2]، وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف...

الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٨- ٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة، ولفظه: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ". ورواه البخاري (٦٢٤٣) بأخصر من هذا.

لفظيا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن، أو باللزوم)[١].

وقال: (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضا إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع. وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٣- ٢٩٧).

(٢) السابق (٧/ ١١٨) وما بعدها.

المبحث الرابع: أصل الإيمان وفرعه

الإيمان وإن كان حقيقة مركبة من القول والفعل، الظاهر والباطن، إلا أن له أصلا وفرعا، فأصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على الجوارح.

فإذا قام بالقلب إيمان - قول وعمل - لزم ضرورة أن ينفعل البدن بالممكن من القول الظاهر والعمل الظاهر.

ثم إنّ مِنْ أهل السنة من جعل أصل الإيمان شاملاً لقول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، ومنهم من جعل الأصل مقصورا على ما في القلب.

وتسمية قول اللسان فرعا، لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنه، وأن الإيمان يصح بدونه، بل هو فرع لازم، يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم، وكذلك العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، لا ينفك عنه، وانتفاؤه يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

فالفرع لازم للأصل، دال عليه، مصحِّحٌ له، كما سيأتي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان مذهب أهل السنة، وتقسيمهم الإيمان إلى أصل وفرع: (وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ومحققي أهل الكلام، فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل...

وقال المفسرون لمذهبهم: إن له أصولاً وفروعاً، وهو مشتمل على أركان وواجبات

ليست بأركان، ومستحباتٍ، بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات)[١].

وقال ابن منده رحمه الله في بيان الأصل والفرع: (ذكر المثل الذي ضربه الله والنبي ﷺ للمؤمن والإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٢] فضربها مثلاً لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلاً وفرعاً وثمراً تؤتيه كل حين... ثم فسر النبي ﷺ الإيمان بسنته؛ إذ فهم عن الله مثله، فأخبر أن الإيمان ذو شعب: أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، **فجعل أصله: الإقرار بالقلب واللسان**، وجعل شعبه الأعمال)[٣].

قلت: فقد جعل (قول اللسان) من الأصل.

وأما شيخ الإسلام رحمه الله فإنه في مواضع كثيرة يجعل الأصلَ هو ما في القلب، والفرعَ ما يظهر على البدن.

قال: (**فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين**: تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن محمد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧١) وما بعدها.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٢٤

(٣) الإيمان لابن منده (٢/ ٣٥٠).

فلابد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله. ولابد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما يحبه الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله، وجعلها من الإيمان، ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب)[1].

وقال: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[2].

وقال أيضا: (فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا به وانقيادا له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن)[3].

وقد صرح رحمه الله بأنَّ قولَ القلب أصلٌ لقول اللسان، وأنَّ عملَ القلب أصلٌ لعمل الجوارح، قال: (فإنَّ اعتقادَ القلب أصلٌ لقول اللسان، وعملَ القلب أصلٌ لعمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٦) وما بعدها، وانظر: جامع المسائل، ت: محمد عزير شمس (٥/ ٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١).

(٣) السابق (١٢/ ٤٧٤).

الجوارح)[١].

وقال: (فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل)[٢].

وقال أيضا: (ويتبع الاعتقادَ قولُ اللسان، ويتبع عملَ القلب [عملُ][٣] الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك)[٤].

قلت: هو في هذه المواضع قد جعل قول اللسان من الفرع.

وتارةً لا يجزم بأنه فرع، بل يترك الأمر على الاحتمال، وكأنه مراعاة لمن جعله أصلاً في الإيمان. قال: (فالمؤمن الذي آمن بالله بقلبه وجوارحه، إيمانه يجمع بين علمِ قلبِه، وحالِ قلبِه، تصديقِ القلبِ، وخضوعِ القلب، ويجمع قولَ لسانه، وعملَ جوارحه، **وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب، أو ما في القلب واللسان، فلا بد أن يكون في قلبه** التصديقُ بالله والإسلامُ له، هذا قولُ قلبِه، وهذا عملُ قلبه، وهو الإقرار بالله).

إلى أن قال: (... وإن دخل في ذلك قولُ اللسان وعملُ الجوارح أيضا، **فإنَّ وجودَ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٤).

(٢) السابق (٧/ ٥٤٠) والتصديق وإن كان أصلا لقول اللسان، إلا أن محبة القلب تستلزمه أيضا، كما تستلزم العمل، وهذا ما بينه ﷺ بقوله (٧/ ٥٤١): (ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

الفروع الصحيحةِ مُستلزَمٌ لوجود الأصول، وهذا ظاهر ليس الغرض هنا بسطه)[١].

العلاقة بين قول القلب وعمله:

الأصل أن التصديق التام (الصحيح) يوجب عمل القلب ويستلزمه، ما لم يوجد معارضٌ راجحٌ من هوى أو كبرٍ أو حسد.

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة بيانا شافيا، ومن ذلك قوله: (وهذا التصديق يتبعه عملُ القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص له والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديقُ والاعتقادُ إيجابَ العلةِ للمعلول)[٢].

وقال: (الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب، فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، وذلك أمر لازم، كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغن شيئا، وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض

---

(١) السابق (٢/ ٣٨٢). قلت: وقد زعم بعض من دخلت عليهم شبهة الإرجاء أن ترك العمل الظاهر بالكلية لا يؤثر في صحة الإيمان؛ لأن العمل فرع لا أصل، وفاته أن (قول اللسان) فرع كذلك، وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة ضمن الشبه العقلية التي اعتمد عليها المخالف.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم، إلا أن يعارضه معارض. ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه، كما يكون وجود ذلك كعدمه، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب، وبتوسطِ عدمه يزول التصديق الذي هو العلة، فينقلع الإيمان بالكلية من القلب)[١].

وقال: (والعلم أصل العمل وأصلُ الإرادة والمحبة وغير ذلك، وهو مستلزِمٌ له ما لم يحصل معارضٌ مانعٌ، فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارضٍ راجحٍ، مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه، كحال الذين قال الله فيهم: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[٢]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[٣]، وقال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٤]، ولهذا قال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥] ونحو ذلك؛ فإن أصل الفطرة التي

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٦).

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٤٦

(٣) سورة النمل، آية: ١٤

(٤) سورة الأنعام، آية: ٣٣

(٥) سورة ص، آية: ٢٦

فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد، إذا رأت الحق اتبعته وأحبته)[١].

المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب:

فإن قيل: من وُجد لديه المعارض، من الكبر والحسد ونحوه، وانتفى عنه عمل القلب، وما يتبع ذلك من القول الظاهر والعمل الظاهر، هل زال عنه التصديق، أم لا؟

فالجواب أن يقال: التصديق وإن كان باقيا إلا أنه تصديقٌ لا يعتد به، فما يرد في عبارة شيخ الإسلام أحيانا من أن التصديق يزول أو ينتفي بانتفاء عمل القلب، فمراده أنه يزول عنه التصديق النافع الذي يكون إيمانا، وقد سبق أن التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب لا يكون إيمانا باتفاق المسلمين[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا ألبتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس)[٣].

وقال: (وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم؛ فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم، فأبى واستكبر وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيب. وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال له

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٠) وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٢)، (٧/ ٥٣٧).

(٢) انظر: ص ٥٩

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧).

موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، فالذي يقال هنا أحد أمرين:

إما أن يقال: الاستكبار والإباء والحسد ونحو ذلك مما الكفر به مستلزمٌ لعدم العلم والتصديق الذي هو الإيمان، وإلا فمنْ كان علمه وتصديقه تاماً، أوجب استسلامَه وطاعتَه مع القدرة، كما أن الإرادة الجازمة تستلزم وجودَ المراد مع القدرة، فعُلم أن المراد إذا لم يوجد مع القدرة دل على أنه ما في القلب همةٌ ولا إرادةٌ، فكذلك إذا لم يوجد موجَب التصديقِ والعلمِ من حب القلب وانقيادِه دلَّ على أنَّ الحاصلَ في القلب ليس بتصديقٍ ولا علمٍ، بل هنا شبهةٌ وريبٌ، كما يقول ذلك طوائف من الناس، وهو أصلُ قولِ جهمٍ والصالحيِّ والأشعريِّ في المشهور عنه، وأكثرِ أصحابه كالقاضي أبي بكرٍ ومنِ اتبعه ممن يجعل الأعمالَ الباطنة والظاهرة من موجَبات الإيمان لا من نفسه، ويجعل ما ينتفي الإيمان بانتفائه من لوازم التصديق لا يُتصورُ عنده تصديقٌ باطنٌ مع كفرٍ قطُّ[2].

أو أن يقال: قد يحصل في القلب علمٌ بالحق وتصديقٌ به، ولكن ما في القلب من

---

(١) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

(٢) زعم جهم ومن وافقه أن كل من جاء النص أو الإجماع بكفره فذلك لزوال التصديق من قلبه، فزعموا أن إبليس وفرعون وأبا جهل وأشباههم لم يكونوا عالمين ولا عارفين ولا مصدقين، وهذه مكابرة، ومخالفة للنصوص الصريحة الدالة على أن هؤلاء مصدقون عالمون، وإن كان تصديقهم غير نافع لهم، لأنه لم يتبعه مقتضاه من الانقياد والاستسلام والمحبة، وانظر ما سيأتي في بيان مفهوم الإيمان والكفر عند الجهمية.

الحسد والكبر ونحوِ ذلك مانعٌ من استسلام القلب وانقياده ومحبته، وليس هذا كالإرادة مع العمل؛ لأن الإرادة مع القدرة مستلزمةٌ للمراد، وليس العلمُ بالحق والتصديقُ به مع القدرة على العمل بموجِبِ ذلكَ العمل، بل لابد مع ذلك من إرادة الحق والحبِّ له).

إلى أن قال: (وليس مجردُ التصديق والعلم يستلزمُ الحب؛ إلا إذا كان القلب سليما من المعارض كالحسد والكبر؛ لأن النفس مفطورة على حب الحق وهو الذي يلائمها، ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله، وهذا هو الحنيفيّة ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1].

فليس مجردُ العلم موجباً لحب المعلوم إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم، وهذه القوة موجودة في النفس).

ثم قال: (فمن عادى الله ورسوله وحاد الله ورسوله كان ذلك مقتضيا لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير، وعن ذكر ما يوجب المحبة فيضعف علمه به حتى قد ينساه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[3]، وقد يحصل مع ذلك

---

(١) سورة الشعراء، آية: ٨٨، ٨٩

(٢) سورة الحشر، آية: ١٩

(٣) سورة الكهف، آية: ٢٨

تصديقٌ وعلمٌ مع بغضٍ ومعاداةٍ، لكن تصديق ضعيف وعلم ضعيف، ولكن لولا البغض والمعاداة؛ لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمنا. فمن شرط الإيمان وجود العلم التام)[1].

وقال أيضاً: (وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد، منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به[2]، وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفراً لا ينفع معه

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٤ - ٥٣٨) وقوله: (فمن شرط الإيمان وجود العلم التام) فيه إطلاق الشرط - أي شرط الصحة - على العلم أو التصديق، وفيه إطلاق (التام) على الصحيح المجزئ، وهو استعمال غالب في كلام شيخ الإسلام، ويأتي تأكيد ذلك عند التعليق على قوله: (الإيمان التام). وقد أطلق ﷺ - في موضع آخر - على قول اللسان أنه شرط في صحة للإيمان، قال: (الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر، لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان) انتهى من الصارم المسلول (٣/ ٩٧٤). ولا يخفى أن علم القلب، وقول اللسان، جزءان من الإيمان، يدخلان في ماهيته عند شيخ الإسلام وغيره، وهذا يفيد المسامحة في التعبير بالشرطية، على ما هو من ماهية الشيء، وقد عد بعض الفقهاء النية شرطا من شروط صحة الصلاة، وعدها آخرون ركنا. انظر: الإنصاف (٢/ ١٩). وكذلك النية في الصوم، عدها الحنفية والحنابلة شرطا لصحة الصوم، وعدها المالكية والشافعية ركنا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١١٣)، ولهذا فالمعول عليه هنا أن الركن أو الشرط: ما تتوقف صحة الشيء على وجوده، وأما كونه خارج الماهية أو داخلها، فاصطلاح، ويُسامح فيه.

(٢) وفيه أيضا إطلاق التمام على الصحة.

العلم)[١].

ولما كان الظاهر مستلزَما للباطن – قولا وعملا –، وكان التصديق لا يستلزم المحبة إلا عند انتفاء المعارض، ووجود معنى في المحبوب يحب لأجله، كان من الخطأ أن يقال: إن التصديق موجِبٌ لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان، كما نبّه عليه شيخ الإسلام ﷺ بقوله: (فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل. ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم، **فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجبا لجميع ما يدخل في مسمي الإيمان وكل ما سمي إيمانا فقد غلط**، بل لابد من العلم والحب، والعلم شرط في محبة المحبوب، كما أن الحياة شرط في العلم، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديقِ بثبوته محبتُهُ، إن لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحَب أُحبَّ لأجله، ولهذا كان الإنسان يصدِّق بثبوت أشياءَ كثيرة ويعلمُها، وهو يبغضُها، كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم، ونفس التصديق بوجود الشيء لا يقتضي محبته، لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يُحب ويُعبد، وأن يُحَبَّ لأجله رسولُه، والقلوب فيها معنى يقتضي حبَّه وطاعته، كما فيها معنى يقتضي العلمَ والتصديقَ به، فمن صدَّق به وبرسوله ولم يكن محبا له ولرسوله، لم يكن مؤمنا حتى يكون فيه مع ذلك الحبُّ له ولرسوله. وإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٢).

قام بالقلب التصديقُ به، والمحبةُ له لزم ضرورةً أن يتحرك البدنُ بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة...)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١)، وسيأتي الكلام على التلازم بين الظاهر والباطن، وحدوده، وأدلته، وموقف المرجئة منه، في مبحث مستقل.

المبحث الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: التصريح بزيادة الإيمان في ستة مواضع من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2].

وقال: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[3].

وقال: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[4].

وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٧٣

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٤

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٢٢

جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١].

وقال: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾[٢].

(فهذه ستة مواضع من كتاب الله ﷻ، صرح فيها سبحانه بزيادة الإيمان، وهذا من أوضح الأدلة وأظهرها على زيادة الإيمان، بل لا أدل منه على ذلك)[٣].

وقد سئل سفيان بن عيينة عن الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: أليس تقرأون: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ في غير موضع[٤]. قيل: فينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص[٥].

والمقصود أن القرآن دل على زيادة الإيمان صراحة، ودل على نقصانه تضمنا؛ إذ ما من شيء يزيد إلا وهو ينقص.

وأما السنة: فقد جاء التصريح فيها بالنقصان، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ

---

(١) سورة الفتح، آية: ٤

(٢) سورة المدثر، آية: ٣١

(٣) زيادة الإيمان ونقصانه ص (٣٩).

(٤) لعل مراده ﷺ اشتقاق مادة الزيادة، كقوله: (فزادتهم إيمانا) وقوله (زادتهم إيمانا)، وإلا فقوله تعالى (فزادهم إيمانا) ليس منه في القرآن إلا هذا الموضع من سورة آل عمران. وكذلك قوله (وزدناهم هدى) لم يرد في غير آية الكهف (١٣).

(٥) الشريعة للآجري (٢/ ٦٠٥) رقم ٢٤٠، الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٥٠) رقم ١١٤٢

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1].

وأيضا فقوله ﷺ في حديث الشفاعة: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[2] صريح في إثبات التفاوت والتفاضل في الإيمان.

إلى غير ذلك من الأدلة التي هي مستند أهل السنة في إجماعهم على أن الإيمان يزيد وينقص.

قال ابن بطة رحمه الله: (اعلموا رحمكم الله أن الله ﷻ تفضل بالإيمان على من سبقت له الرحمة في كتابه، ومن أحب أن يسعده، ثم جعل المؤمنين في الإيمان متفاضلين، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، ثم جعله فيهم يزيد ويقوى بالمعرفة والطاعة، وينقص ويضعف بالغفلة والمعصية. وبهذا نزل الكتاب، وبه مضت السنة، وعليه أجمع العقلاء

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

من أئمة الأمة، ولا ينكر ذلك ولا يخالفه إلا مرجئ خبيث، قد مرض قلبه وزاغ بصره، وتلاعبت به إخوانه من الشياطين، فهو من الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾[1])[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (والصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة، وكان ابن المبارك يقول: هو يتفاضل ويتزايد، ويمسك عن لفظ ينقص. وعن مالك في كونه لا ينقص روايتان. والقرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه كقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3]، ونحو ذلك، لكن لم يعرف هذا اللفظ إلا في قوله في النساء «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ» وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص. وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد)[4].

وقال أيضا: (وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك. والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: إنه يزيد

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠٢

(٢) الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥١).

وينقص، وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، فقال: أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته)[1].

قلت: بل جاء عن ابن المبارك رحمه الله التصريح بلفظ الزيادة والنقصان، كما روى النجاد عن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[2].

والمقصود أن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة، متفقون على القول بالزيادة والنقصان.

ومن كلامهم في هذا:

١ - قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «اجلس بنا نؤمن ساعة، يعني نذكر الله ﷻ»[3].

٢ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها»[1].

---

(١) السابق (٧/ ٥٠٦) وما بعدها.

(٢) مسند إسحاق بن راهوية (٢/ ٦٧٠)، نقلا عن: زيادة الإيمان ونقصانه ص (١٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠٥، ١٠٧) وأبو عبيد في الإيمان (٢٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٦٨) رقم ٧٩٦، ورواه البخاري في صحيحه معلقا، باب: بني الإسلام على خمس، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٤) رقم ١٧٠٧، وصححه الحافظ في الفتح والألباني في تحقيق الإيمان لابن أبي شيبة.

٣- وقال جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا»[(٢)].

٤- وقال عمير بن حبيب رضي الله عنه: «الإيمان يزيد وينقص. قيل له: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله ﷻ وحمدناه وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا فذلك نقصانه» وهذا صريح في إثبات الزيادة والنقصان، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: (وَأقدم مَنْ رُوِي عَنه زِيَادَة الْإِيمَان وَنقصانه من الصحابة: عُمَيْر بْن حَبِيب الْخَطْمِيّ) ثم ساق الأثر من رواية الإمام أحمد رحمه الله[(٣)].

٥- وقال عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: (سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن

---

(١) رواه الإمام أحمد في الإيمان، من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم زدنا... وقال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح. ورواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٦٨) رقم ٧٩٧، والآجري في الشريعة (٢/ ٥٨٥) رقم ٢١٨، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٤٦) رقم ١١٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه (٦١)، واللالكائي (٥/ ١٠١٧) رقم ١٧١٥، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) والأثر رواه الإمام أحمد في الإيمان، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٤) وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣١٥) رقم ٦٢٤، والآجري في الشريعة (٢/ ٥٨٣) رقم ٢١٥، وقال محققه: إسناده حسن إن سمع أبو جعفر من جده، وإلا ففي الحديث التالي عن أبيه عن جده، ولم يذكر المزي ولا ابن حجر أنه روى عن جده انتهى. وأبوه هو: يزيد بن عمير، قال الألباني: لم أجد له ترجمة. والأثر رواه أيضا: ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٤٥) رقم ١١٣١، واللالكائي (٥/ ١٠١٩) رقم ١٧٢٠، وكلام ابن القيم انظره في التعليق على سنن أبي داود.

أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[١].

٦- وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد، تقول ينقص؟ فقال: اسكت يا صبي! بلى ينقص حتى لا يبقى منه شيء)[٢].

٧- وقال أحمد رحمه الله: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[٣].

أوجه زيادة الإيمان:

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ببيان هذه الأوجه في كتابيه الإيمان الكبير، والإيمان الأوسط، فذكر ثمانيةً منها في الأول، وسبعةً في الثاني، وسأقتصر على ذكر أهم هذه الأوجه من كلامه رحمه الله.

الوجه الأول: أن نفس التصديق والعلم الذي في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملا، من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار، والأمم وصدقه في ذلك

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٤٢) رقم ٧٢٦، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٠٦) رقم ٢٤٣، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٢) رواه الحميدي في أصول السنة ص (٤١)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان (٢٨)، والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص (٢٧٠)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٠٧) رقم ٢٤٤، وقال محققه: إسناده صحيح. ورواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٥٤) رقم ١١٥٥

(٣) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص (٢٧٢)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٠٨) رقم ٢٤٦، وانظر مزيدا من مقولات السلف في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ١٠١٢- ١٠٣٦).

كله، وليس من التزم طاعته مجملا، ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمر به، كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلا وأطاعه فيه.

الوجه الثاني: أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت، كما يتفاضل سائر صفات الحي، من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، وكذلك سَمعُ الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وغير صفات الحي إلا وهي تقبل التفاضل، والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعهِ لمسموعه، ورؤيتهِ لمرئيّهِ، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغيضه، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطا.

الوجه الثالث: زيادة أعمال القلوب ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب ونحو ذلك، والرحمةِ للخلق والنصح لهم ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ ﷻ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢١) ومسلم (٤٣) من حديث أنس ﷺ.

وقال ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»[١]، وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٢]، وقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. قال: «لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ قال: فَلَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي قَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ»[٣].

وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة، ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولا بدخول الزيادة والنقصان فيه لما يجدون من ذلك في أنفسهم.

الوجه الرابع: أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك.

الوجه الخامس: الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) بلفظ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»، ورواه مسلم بلفظ: «إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، وبلفظ: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»، ورواه مالك في الموطأ بلفظ: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده». وذلك في قصة النفر الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها.

(٢) رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) واللفظ له، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه.

الإيمان. فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأُدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها.

الوجه السادس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته، وذكره واستحضاره، كما يحصل النقص من جهة الغفلة عنه والإعراض. قال عمير بن حبيب الخطمي من أصحاب النبي ﷺ: «الإيمان يزيد وينقص قالوا: وما زيادته ونقصه؟ قال: إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فذلك زيادته، فإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه»[1].

الوجه السابع: أن الإنسان قد يكون مكذبا ومنكرا لأمورٍ لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك أو يفسر له معناه، فيصدّق بما كان مكذبا به، ويعرف ما كان منكرا، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافرا بل جاهلا[2].

ومن خلال هذه الأوجه الواضحة الظاهرة يتبين أن الزيادة والنقصان تدخلان على تصديق القلب، وعمله، وعلى أعمال الجوارح.

وأما قول اللسان: فإن أريد به ما هو ركن في الإيمان وهو الشهادتان، فهذا لا يدخله الزيادة والنقص، وإن أريد به سائر ما يؤدى باللسان من ذكرٍ وتسبيح وأمر بالمعروف

---

(١) سبق تخريجه ص: ٨٣

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٢- ٥٧٤)، (٧/ ٢٣٢- ٢٣٧).

ونهي عن المنكر وغير ذلك، فكونه يزيد وينقص أمر واضح لا يخفى.

وفي شأن الشهادتين يقول شيخ الإسلام: (فالإسلام الذي لا يُستثنى فيه: الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيها)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩).

المبحث السادس: الاستثناء في الإيمان

لما كان الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبدَه كلَّه، وترك ما نهى عنه كلَّه، فإذا قال الرجل أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة، ولهذا كان مذهب السلف الاستثناء في الإيمان بهذا الاعتبار[1].

قال شيخ الإسلام: (وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان. وهذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم)[2].

ويؤكد هذا ما جاء عن أحمد رحمه الله، قال: (أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل: الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦).

(٢) السابق (٧/ ٤٣٩).

نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى)[١].

والمقصود بحديث ابن مسعود، هو قوله ﷺ: "من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه من أهل الجنة"[٢].

وروى الخلال بسنده عن أبي داود سليمان بن الأشعث قال: (سمعت أبا عبد الله قال له رجل: قيل لي أمؤمن أنت؟ قلت: نعم، هل علي في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد وقال: هذا كلام الإرجاء، وقال الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٣] من هؤلاء؟ ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال الرجل: بلى. قال: فجئنا بالقول؟ قال: نعم. قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا. قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله ويستثني؟

قال أبو داود: وأخبرني أحمد بن أبي سريج أن أحمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسألة: إن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل، فنحن مستثنون بالعمل. زاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبل،

---

(١) مسائل ابن هاني (٢/ ١٦٢)، السنة للخلال (٣/ ٦٠٠) رقم ١٠٦٥.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٨، ٣٤١) رقم ٧١١، ٧٢١، واللالكائي (٥/ ١٠٤٨) رقم ١٧٧٩

(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٦

يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبَّل منا أم لا؟)[١].

وفي كلام أحمد رحمه الله الأخير إشارة إلى مأخذ آخر للاستثناء، وهو أن الإنسان لا يدري أيتقبل منه أم لا.

وثمة مأخذ ثالث نبّه عليه الإمام أحمد أيضا، وذلك فيما رواه الخلال عنه: (قال أبو عبد الله: قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[٢] وقد نُعيت إليه نفسُه أنه صائر إلى الموت[٣]، وفي قصة صاحب القبر: «وَعَلَيْهِ حَيِيتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٤]، وفي قول النبي ﷺ: «إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»[٥]، وفي مسألة الرجل النبي ﷺ: أحدنا يصبح جنبا يصوم؟ فقال: إني لأفعل ذلك ثم أصوم، فقال: إنك لست مثلنا أنت قد غفر الله

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٩٧) رقم ١٠٥٦، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٤٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي استثنى مع تيقنه الموت.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة، ولفظه: "إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ... وَيُقَالُ لَهُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ" ورواه أحمد من حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٥) رواه مسلم (١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا"، ورواه البخاري (٧٤٧٤) مختصرا.

لك ما تقدم من ذنبك، فقال: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ»[١]، وهذا كثير وأشباهه، على اليقين)[٢].

واحتج أحمد في تتمة الرواية بقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[٣] قال: فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام.

وقال شيخ الإسلام مبينا أوجه الاستثناء: (فإن كثيرا من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان.

وآخرون أنكروا الاستثناء فيه، وقالوا: هذا شك.

والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، بل جوّز تركه باعتبار حالتين، **وهذا أصح الأقوال**، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره. فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله، فقد أحسن. وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة. وكذلك من استثنى تعليقا للأمر بمشيئة الله تعالى، لا شكا.

ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال، كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه فهو محسن في ذلك)[٤].

---

(١) رواه مسلم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) السنة للخلال (٣/ ٥٩٥) رقم ١٠٥٤، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٤٥١).

(٣) سورة الفتح، آية: ٢٧

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٨) وما بعدها. وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: (سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام، والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله ؟ فقال: ليس هذا بمرجئ.=

ويتضح مما سبق أن الاستثناء عند السلف راجع إلى أحد خمسة أمور:

الأول: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات وترك المحرمات جميعها، وليس أحد يدعي أنه أتى بذلك، فجاز أن يستثني على هذا الاعتبار (وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون)[1].

الثاني: النظر إلى قبول الأعمال، فإن الإنسان يعمل ولا يدري أيتقبل منه أم لا، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على الوجه المأمور[2].

الثالث: ترك تزكية النفس، وأي تزكية أعظم من التزكية بالإيمان[3].

الرابع: أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة التي لا يشك فيها، كما سبق في آية الفتح، وفي قصة صاحب القبر[4].

الخامس: الاستثناء لعدم العلم بالعاقبة، وخوف تغيّر الحال، في مستقبل العمر، وفي ذلك يقول ابن بطة رحمه الله: (ويصح الاستثناء أيضا من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، ومُستأنَف الأعمال، وعلى الخاتمة وبقية الأعمار، ويُريد: إني مؤمن إن ختم الله لي

= وقال أبو أيوب: الاستثناء جائز، قال: أنا مؤمن، ولم يقل عند الله، ولم يستثن، فذلك عندي جائز، وليس بمرجئ، وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٩).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦) وانظر: (٧/ ٤١٧).

(٢) السابق (٧/ ٤٩٦)، قال شيخ الإسلام: (وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان).

(٣) السابق (٧/ ٤٤٦)، الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٦٥).

(٤) السابق (٧/ ٤٥٠، ٤٥٢)، وينظر: (٣/ ٢٨٩)، (١٣/ ٤٢).

بأعمال المؤمنين وإن كنت عند الله مثبتا في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمرا يدوم لي ويبقى عليّ حتى ألقى الله به، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟ وبذلك أدّب الله نبيه والمؤمنين من عباده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1])[2].

والحاصل أن أهل السنة على جواز الاستثناء لهذه الاعتبارات، وجواز تركه إذا كان المقصود أصل الإيمان، لا الإيمان المطلق الكامل، وأما على الشك، فيمنع منه اتفاقا. وينبغي لمن لم يستثنِ أن يقرن كلامه بما يبيّن أنه لا يريد الإيمان المطلق الكامل، كأن يقول: آمنت بالله وملائكته ورسله، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، **لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل**)[3].

وقال ابن أبي العز رحمه الله ملخصاً أوجه الاستثناء: (وأما من يجوّز الاستثناءَ وتركَه، فهم أسعد بالدليل من الفريقين[4]، وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه مُنع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا

---

(١) سورة الكهف، آية: ٢٤

(٢) الإبانة (٢/ ٨٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨).

(٤) أي من يوجبه ومن يحرمه، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على مفهوم الإيمان عند الفرق.

تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[2]، فالاستثناء حينئذٍ جائز. وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة. وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله، لا شكا في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى)[3].

كراهة السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟

وقد كره السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟ بل عدوا هذا من البدع التي أحدثها المرجئة.

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: (سؤالُ الرجلِ الرجلَ: أمؤمنٌ أنت؟ بدعةٌ)[4].

وقال سفيان بن عيينة: إذا سئل أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني[5].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢-٤

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٣، ط. المكتب الإسلامي، (٢/ ٥٣٨) ط. مؤسسة الرسالة، الثانية.

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٢/ ٦٧٠) رقم ٢٩١، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨٠) رقم ١٢١٢

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٨) رقم ٧١٢، الآجري في الشريعة (٢/ ٦٦٧) رقم ٢٨٨، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨١) رقم ١٢١٣، واللالكائي (٥/ ١٠٥٤) رقم ١٧٩٦

قال الآجري رحمه الله: (إذا قال لك الرجل: أنت مؤمن؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والموت والبعث من بعد الموت والجنة والنار، وإن أحببت ألا تجيبه، تقول له: سؤالك إياي بدعة فلا أجيبك، وإن أجبته فقلت: أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به. واحذر مناظرة مثل هذا، فإن هذا عند العلماء مذموم، واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله)[1].

والمرجئة أوردت هذا السؤال احتجاجا منها على أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل. ووجه ذلك أن المجيب إذا قال: أنا مؤمن، قيل له: فهل جئت بالعمل؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل؟ فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل!

فلما علم السلف مقصودهم، كرهوا السؤال، وكرهوا جوابه[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به

---

(١) الشريعة للآجري (٢/ ٦٦٧).

(٢) ونظير هذا قول بعضهم: هذا العمل المطلوب لصحة الإيمان: ما حده، وما حقيقته، ومتى يكفر بتركه، بعد يوم أو يومين أو ساعة أو لحظة؟! كما سيأتي في شبههم العقلية التي راموا منها التشكيك فيما أجمع عليه السلف من أن الإيمان لا يجزئ من دون العمل. والمقصود أن المرجئة عدلت عما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع إلى هذه الشبه المتهافتة، والحجج الواهية، والأمر كما قال الله: (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور).

الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه. وقال المروذي: قيل لأبي عبد الله نقول: نحن المؤمنون؟ فقال نقول: نحن المسلمون. وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: نقول إنا مؤمنون؟ قال: ولكن نقول: إنا مسلمون. ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصدُه قصدَ المرجئة أن الإيمان مجرد القول، بل يكره[1] تركَه لما يعلم أن في قلبه إيمانا وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه. قال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرم المزني أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجل فقال: أمؤمن أنت؟ قال سؤالك إياي بدعة لا يشك في إيمانه، أو قال: لا نشك في إيماننا. قال المزني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله... فعُلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائدا إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور)[2].

---

(١) لعل الصواب: بل يرى تركه. والكلام عمن ترك الاستثناء من السلف، دون أن يقصد قصدَ المرجئة، بل يرى تركه لأنه يعلم أن في قلبه إيمانا.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨) وما بعدها.

المبحث السابع: الفرق بين الإيمان والإسلام

اشتهر الخلاف بين أهل السنة في الإيمان والإسلام، هل هما مترادفان أو متغايران، وأكثرهم على إثبات التغاير، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام، وبينهما تلازم، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له.

والقائلون بالتغاير اختلفوا في حقيقة الفرق بينهما، فمنهم من قال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل، ومنهم من قال: الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الاعتقادات الباطنة، والمحققون منهم على أن ذلك يختلف باختلاف حالتي الإفراد والاقتران.

أما المرجئة فيرون أن الإسلام أفضل من الإيمان؛ إذ الإيمان عندهم خصلة من خصال الإسلام.

وقد لخص شيخ الإسلام رحمه الله أقوال الناس في المسألة، فقال: (ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال: فالمرجئة يقولون: الإسلام أفضل، فإنه يدخل فيه الإيمان. وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة، وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم وليس كذلك.

والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول والأعمال ليست من الإسلام. والصحيح أن الإسلام هو

الأعمال الظاهرة كلها)[١].

ومن القائلين بأن الإسلام القول أو الكلمة: الزهري وحماد بن زيد، ومرادهم بذلك أن الإسلام يثبت بالكلمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله موضحاً قولهم: (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يُجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يُرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها؛ فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك، ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفا من أن يُظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة)[٢].

القائلون بالترادف وحجتهم:

هذا القول يروى عن سفيان الثوري[٣]، وحكي عن البخاري[٤]، ونقله أبو عوانة

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٤)، وانظر: (٧/ ٢٥٩).

(٢) السابق (٧/ ٤١٥).

(٣) لكنه من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف، انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ١٠٧).

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر إلى البخاري في مواضع من الفتح: (١/ ٧١) باب أي الإسلام أفضل؟، (١/ ١٠٠) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، (١/ ٨٨) باب من الدين الفرار من الفتن، (١/ ١٢٥)، (١/ ١٤٠) باب سؤال جبريل.

الإسفراييني عن المزني[١]. وقد نسبه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر إلى جمهور أهل السنة[٢].

وليس الأمر كذلك، كما قال شيخ الإسلام، بل الجمهور على خلافه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٣] أي غير بيت منهم).

وقال: (إلا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر أن الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله ﷻ قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا، وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر)[٤].

وقد بسط الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله الكلام في هذه المسألة، في كتابه تعظيم قدر الصلاة، ونقل شيخ الإسلام كلامه في الإيمان الكبير وناقشه فيه.

---

(١) حكاه في فتح الباري (١/ ١٤٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٥٠).

(٣) سورة الذاريات، آية: ٣٥، ٣٦

(٤) التمهيد (٩/ ٢٤٧- ٢٥٠).

ومن أبرز أدلة هذا الفريق:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ استدل به الإمام ابن عبد البر، كما سبق.

٢- أن الله مدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1] فسمى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ديناً قيّما، وسمى الدين إسلاماً، وكذلك الإيمان هو قول وعمل.

٣- أنه لو فُرق بين الإسلام والإيمان، وأُزيل اسم المؤمن عن مرتكب الكبيرة، للزم أن لا يدخل في خطاب المؤمنين، وأن تسقط عنه عامة الفرائض والأحكام والحدود.

٤- أن اسم المؤمن يطلق على وجهين: اسم بالخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، ويجري عليه الأحكام والحدود التي جعلها بين المؤمنين، واسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة والفوز من النار.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ

---

(١) سورة البينة، آية: ٥، وسورة آل عمران، آية: ١٩

بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد بالمؤمنين هنا هم قوم لوط وأهل بيته إلا امرأته، وهؤلاء مؤمنون مسلمون، فاتفق الاسمان هنا لخصوصية الحال.

قال ابن كثير رحمه الله: (احتج بهذه من ذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هؤلاء كانوا قوماً مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال)[1].

والوجه الثاني: أن هذه الآية تدل على الفرق بين الإيمان والإسلام؛ فإنه ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، والمراد لوط وأهل بيته المؤمنين، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود، ولذلك لدخول امرأة لوط فيهم، وكانت في الظاهر مع زوجها وفي الباطن على دين قومها.

قال شيخ الإسلام: (وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد. وعارضوا بين الآيتين، وليس كذلك، بل هذه الآية توافق الآية الأولى؛ لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين، وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه،

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٧).

وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها، تدل قومها على أضيافه).

إلى أن قال: (والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة، ولم تكن من الناجين المخرجين، فلم تدخل في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانت من أهل البيت المسلمين، وممن وجد فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود)[1].

(٢-٤) - ويجاب عن باقي أدلتهم بما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله بقوله:

(مقصود محمد بن نصر المروزي رحمه الله أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح وهو متفق عليه. ومقصوده أيضا أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان، وهذا فيه نزاع لفظي. **ومقصوده أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر وهذا لا يعرف عن أحد من السلف.**

وإن قيل: هما متلازمان. فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، وهو لم يَنقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان، كما نصر، بل ولا عرفت أنا أحدا قال ذلك من السلف، ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٣، ٤٧٤).

الله هو المسلم المستحق لوعد الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، بل وبين فرق الأمة، كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلما، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمنا، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم، ثم إن أهل السنة يقولون: الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم، فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في الإسلام، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون: إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط، خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري، فكانوا يقولون: إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان - ظن أنهم يجعلونها شيئا واحدا، وليس كذلك؛ فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم وليس إذا كان الإسلام داخلا فيه يلزم أن يكون هو إياه. وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق... ولو قُدِّر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال: إنهما متلازمان، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب. وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته فلا بد أن يكون معه أصل الإيمان، فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي ﷺ عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وعمن يفعل الكبائر، وعن الأعراب وغيرهم. فإذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام[1]

---

(١) المقصود بالإيمان التام: أصل الإيمان، كما صرح به قبل أسطر، وهذا إطلاق غالب في كلام شيخ=

متلازمان، لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر)[١].

وقال أيضا: (أما قوله: إن الله جعل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام، فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجا من الإسلام كلام حسن[٢].

وأما قوله: إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، فليس كذلك؛ فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه، فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بهما. وأما الإسلام فهو عمل محض، مع قول، والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق، فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

= الإسلام، كما سيأتي التنبيه عليه، وذكر بعض المواضع الأخرى الدالة عليه.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٥) وما بعدها، ملخصا.

(٢) يشير إلى قول محمد بن نصر رحمه الله: (فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار، وأن العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٣٣).

ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره؛ فإن كثيرا من المسلمين مسلم باطنا وظاهرا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان. والله تعالى قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام علما ومعرفة وتصديقا وإيمانا، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقا وعلما؛ فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه. والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة، والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله. قال موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[3] فلو كان مسماهما واحداً كان هذا تكريراً)[4].

وبالجملة فهذا القول لم يدل عليه دليل صحيح، كما أنه مخالف لحديث جبريل، وغيره مما يتعلق بالمسألة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (والمقصود هنا أن هنا قولين متطرفين: قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام، وقول

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٨٥

(٢) سورة المائدة، آية: ٣

(٣) سورة يونس، آية: ٨٤

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧٧) وما بعدها.

من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي ﷺ. ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني، لم يكن معه حجة على صحته، ولكن احتج بما يبطل به القول الأول)[1].

القائلون بالفرق بين الإسلام والإيمان:

وهؤلاء هم جمهور أهل العلم، بل عامة أهل السنة على ذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما كأبي جعفر، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، ولا علمت أحدا من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي. وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح مسلم وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص)[2].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضا، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وكذلك حكاه أبو بكر السمعاني عن أهل السنة جملة).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧٥).

(٢) السابق (٧/ ٣٥٩).

ثم قال: (فحكاية ابن نصر، وابن عبد البر عن الأكثرية التسوية بينهما غير جيد، بل قد قيل إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق)[١].

ومن أدلة الجمهور على التفريق بين الإيمان والإسلام:

١ - قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

والجمهور على أن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين، بل معهم إسلام وإيمان يثابون عليه، ولكن حقائق الإيمان لم تدخل قلوبهم، فنُفي عنهم الإيمان كما نُفي عن الزاني والسارق، ومن لا يحب أخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وغير ذلك[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه: (والأكثرون يقولون: بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم وإن كان فيهم شعبة نفاق، بل كان معهم تصديق يُقبل معه منهم ما عملوه لله، ولهذا جعلهم مسلمين، ولهذا قال: ﴿أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[٤] كما قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفي عنه الإيمان

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٠)، وانظر جامع العلوم والحكم له (١/ ١٠٧).

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٤

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٥).

(٤) سورة الحجرات، آية: ١٧

مع أن معه التصديق. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم)[١].

وقال أيضا: (فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم هل هو إسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف:

أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق. وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله التستري وأبي طالب المكي وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق...

والقول الثاني: أن هذا الإسلام: هو الاستسلام خوف السبي والقتل، مثل إسلام المنافقين. قالوا: وهؤلاء كفار؛ فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر. وهذا اختيار البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، والسلف مختلفون في ذلك)[٢].

وقال ابن كثير رحمه الله: (وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٤)، والقول الأول قول من يقول: إنهم منافقون، والثاني قول من يقول: إن الإيمان قد ينفى عن الشخص لتركه الكمال المستحب، بل لوجود من هو أفضل منه، كما يقوله أبو طالب المكي وغيره، وهذا لا يعرف في كلام الشارع كما بين شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) السابق (٧/ ٢٣٨) وما بعدها.

والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه).

وقال: (فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأُدّبوا في ذلك، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير. وإنما قلنا هذا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان، وليسوا كذلك)[1].

وقد استنبط شيخ الإسلام رحمه الله من سياق الآيات ما يدل على أن هؤلاء الأعراب مسلمون، مثابون على إسلامهم، وأنهم ليسوا منافقين[2].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾[3] ففرّق بين الإسلام والإيمان.

٣- ومن السنة ما في الصحيحين عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٢- ٢٥٣)، (٧/ ٤٧٦- ٤٧٨).

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٣٧

مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»[١].

قال شيخ الإسلام ﷺ: (فأجاب سعدا بجوابين: أحدهما: أن هذا الذي شهدتَ له بالإيمان قد يكون مسلما لا مؤمنا. الثاني: إن كان مؤمنا وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيمانا؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة فيكبه الله في النار على وجهه. وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم)[٢].

٤- وحديث جبريل المشهور، وفيه: «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...» الحديث[٣].

فقد فرق النبي ﷺ بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان، فجعل

---

(١) رواه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (٩) من حديث عمر ﷺ.

الإسلام هو الأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان ما في القلب[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله. والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجبا لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنا مسلما. فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها: الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان. ومن وصل إلى العليا، فقد وصل إلى التي تليها. فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنا.

وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[٢]. فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه)[٣].

وقال: (فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤).

(٢) سورة فاطر، آية: ٣٢

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٧) وما بعدها.

محسن، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه.

وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرض للوعيد كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أصحابه من الإيمان.

والإيمان أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام.

فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين)[1].

٥- حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (هكذا يُروى عن أبي جعفر [الباقر] قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام)[١].

قاعدة الاجتماع والافتراق:

ما ذكر في النصوص السابقة من التغاير بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام، جميعه وارد في حالة الاقتران[٢]، وأما حالة الإفراد فقد فسر فيها الإيمان بما فسر به الإسلام، وهو الأعمال الظاهرة، وذلك كقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ»[٣].

وكقوله في حديث الشعب: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[٤].

ففسر الإيمان هنا بما يشمل الأعمال الظاهرة.

ولهذا كان التحقيق أن الإسلام والإيمان كاسم الفقير والمسكين، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

قال ابن رجب رحمه الله: (وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال

---

(١) رواه الخلال في السنة (٤/ ١٠)، وهو عند شيخ الإسلام (٧/ ٣٧٣).

(٢) أي اقتران الإسلام بالإيمان في النص الواحد.

(٣) رواه البخاري (٤٣٦٨) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي ﷺ بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسمَّيات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها.

فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة: قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله. إذا ذكر كل اسم على حدته مضموما إلى آخر، فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين[1]، أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين، شمل الكل وعمّهم.

---

(١) كذا في جامع العلوم والحكم، ونقله في معارج القبول (٢/ ٦٠٤)، ولعل الصواب: مقرونين؛ ليناسب السياق.

وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابيُّ في كتابه معالم السنن[١]، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده)[٢].

ثم قال رحمه الله: (وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذ. وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق.

والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام: هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل، وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يُفرق بينهما حيث قُرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل)[٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (لكن التحقيق ابتداءً هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة،

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٩٥)، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٣٥٨) وجاء فيه: (وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنا في بعضها. والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا،وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥) وما بعدها.

(٣) السابق (١/ ١٠٧) وما بعدها.

فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ. وأما إذا أُفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام. وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمنا بلا نزاع، وهذا هو الواجب، وهل يكون مسلما ولا يقال له: مؤمن؟ قد تقدم الكلام فيه)[١].

التلازم بين الإيمان والإسلام:

سبق في أول هذا المبحث أنه مع القول بالفرق بين الإيمان والإسلام، فإنه لا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحُّ إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يُحقِّقُ إيمانه؛ لما بين الباطن والظاهر من ارتباط وتلازم على ما سيأتي بسطه إن شاء الله.

والمقصود هنا أن نبين أنه حيث وجد الإيمان الباطن، لزم وجود الإسلام الظاهر الذي هو القول والعمل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب، والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩) وما بعدها.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وليس فيه: "والإيمان أن تؤمن بالله...". والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٨٠).

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما، امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة. فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)[1].

وقال: (فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجا عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازما له)[2].

وقال أيضا: (وقد ذكر الخطابي في شرح البخاري كلاما يقتضي تلازمهما، مع افتراق اسميهما، وذكره البغوي في شرح السنة فقال: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس كذلك لأن الأعمال ليست

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣).

(٢) السابق (٧/ ٥٥٥).

من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل الجملة[١]، هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال النبي ﷺ: «هذا جبرائيل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»[٢].

ونقل عن أبي طالب المكي قوله: (فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم. فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم، كشيء واحد. كذلك الإيمان والإسلام: أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[٣] وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾[٤]. فمن كان ظاهره أعمال الإسلام، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان

---

(١) كذا، والصواب: (تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد)، كما عند البغوي رحمه الله.

(٢) السابق (٧/ ٣٥٩) وما بعدها. وكلام البغوي رحمه الله في شرح السنة (١/ ١٠)، وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ البقرة، آية: ٣.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٩٤

(٤) سورة طه، آية: ٧٥

بالغيب، ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد)[١].

وقال أبو طالب المكي أيضا: (ومثل الإيمان في الأعمال، كمثل القلب في الجسم، لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان.

ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة. لا يقال: حبتان لتفاوت صفتهما. فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب)[٢].

وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام في إثبات أن الإيمان يستلزم الإسلام باتفاق، حيث قال: (فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم، وليس إذا كان الإسلام داخلا فيه يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق... ولو قُدّر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال: إنهما متلازمان فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب. وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته فلا بد أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٣)، وكلام أبي طالب في "قوت القلوب" (٢/ ٢٥٠).

(٢) السابق (٧/ ٣٣٤)، وكلامه رحمه الله مهم، وسيأتي ذكر شيء منه عند الحديث عن التلازم بين الظاهر والباطن.

يكون معه أصل الإيمان)[١].

وقال: (فإذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر. فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيا إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وإسلام المنافقين كبدن الميت، جسد بلا روح. وما من بدن حي إلا وفيه روح)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر ص ١٠٤ من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٧).

الفصل الثاني

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة

وفيه ستة مباحث:

١. الكفر لغة وشرعاً

٢. الكفر يكون قولاً باللسان، واعتقاداً بالقلب، وعملاً بالجوارح

٣. الكفر الأكبر والأصغر

٤. الاحتياط في تكفير المعين

٥. حكم مرتكب الكبيرة

٦. حكم الفاسق الملي

المبحث الأول: الكفر لغةً وشرعا

الكفر لغة: الستر والتغطية

قال أبو عبيد: (وأما الكافر فيقال والله أعلم: إنما سمي كافرا لأنه متكفّر به كالمتكفّر بالسلاح وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطّى كل شيء منه، وكذلك غطى الكفر قلب الكافر، ولهذا قيل لليل: كافر؛ لأنه ألبس كل شيء. قال لبيد يذكر الشمس: حتى إذا ألقت يدا في كافر... وأجنّ عورات الثغور ظلامُها وقال [أيضا]: في ليلة كفر النجومَ غمامُها...

ويقال: الكافر سمي بذلك للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقي إذا جحده حقه)[1].

وقال ابن قتيبة: (أمّا الكافر، فهو من قولك: كفَرْت الشيء إذا غطَّيْته، ومنه يقال: تكفّر فلان في السّلاح إذا لَبِسَه. وقال بعضهم: ومنه كافور النَّخْل وهو قشر الطَّلْعة تقديره فاعُول لأنّه يغطّي الكُفُرَّى. ومنه قيل: ليلٌ كافر لأنّه يستُرُ كل شيء. قال لبيد وذكر الشمس: حتى إذا ألقت يداً في كافِر... وأجنَّ عَوْراتِ الثّغور ظَلامُها

قوله: ألقت يداً في كافر، أي دخل أولها في الغور، وهو مثل قول الآخر يصف ظليما أو نعامة: فتذكّرا ثَقَلاً رشيداً بعدما... ألقَتْ ذُكاء يمينها في كافر وذُكاء: هي الشمس، ومنه يقال للصُّبْح: ابن ذُكاء؛ لأنَّ ضوءه من الشمس، فكأن الأصل في قولهم: كافر، أي

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٣).

ساتر لِنِعَم الله عليه. وكان بعض المُحَدِّثين يذهب في قول رسول الله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» إلى التكفُّر في السلاح، يريد: ترجعوا بعد الولاية أعداء يتكفَّر بعضكم لبعض في الحرب)[1].

وقال الأزهري: (وقال الليث: يقال: إنه سُمِّيَ الكافر كافراً لأن الكُفر غطّى قلبه كلَّه...

قلت: ومعنى قول الليث: قيل له كافر لأن الكفر غطَّى قلبه، يحتاج إلى بيان يدلُّ عليه، وإيضاحه أن الكفر في اللغة معناه التَّغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السِّلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح.

ومثله رجل كاسٍ: ذو كسوة، وماء دافق: ذو دَفق.

وفيه قول آخر: وهو أحسن مما ذهب إليه الليث. وذلك أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة يُنعم بها عليه إذا قبلها، فلما ردَّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله أي مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه.

وأخبرني المنذري عن الحراني عن ابن السكيت أنه قال: إذا لبس الرجل فوق درعه ثوبا فهو كافرٌ، وقد كفر فوق درعه. قال: وكل ما غطى شيئاً فقد كفره، ومنه قيل لليل: كافر لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطَّاه... قال: ومنه سُمِّي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله. قلت: ونعم الله جل وعز: آياته الدالة على توحيده... والعرب تقول للزارع: كافر لأنه

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٤٧).

يكفر البذر المبذور في الأرض بتراب الأرض التي أثارها ثم أمرَّ عليها مالَقَه، ومنه قول الله جل وعز: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[1] أي أعجب الزُّرَّاع نباته مع علمهم به فهو غاية ما يستحسن، والغيث هاهنا: المطر، والله أعلم)[2].

والكفر شرعا: ضد الإيمان، فيكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، خلافا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعمل أو بالترك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: (وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)[4].

وقال الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله: (ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما

---

(١) سورة الحديد، آية: ٢٠

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٩٤)، ولسان العرب (٥/ ١٤٥) مادة: كفر.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٩).

حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر)[١].

وقال البربهاري رحمه الله: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام)[٣].

وقال: (إن سب الله أو سب رسوله: كفر ظاهرا وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)[٤].

وقال أيضا: (فمن صدق الرسول، وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة)[٥].

---

(١) نقله في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠).

(٢) شرح السنة للبربهاري ص (٨١).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٥).

(٤) السابق (٣/ ٩٥٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٦).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل)[1].

❁ ❁ ❁

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٤٥).

المبحث الثاني: الكفر يكون قولاً باللسان، واعتقاداً بالقلب، وعملاً بالجوارح

وقد تبين ذلك من خلال النقولات السابقة، ولإيضاح هذه المسألة المهمة أقول:

١- مما يدل على أن الكفر يكون كلاما باللسان قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فبين أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته)[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

(ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أُكره، ولم يُرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٦).

(٣) سورة التوبة، آية: ٧٤

(٤) سورة النحل، آية: ١٠٦

العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعُلم أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا، فصار كل من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان)[١].

ومن الكفر بالقول: دعاء غير الله تعالى من الأموات والغائبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[٢]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾[٣]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾[٤] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن هذا الدعاء كفر وشرك بالله تعالى.

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٧).

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١١٧

(٣) سورة الأعراف، آية: ٣٧

(٤) سورة فاطر، آية: ١٣، ١٤

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين)[1].

وقال: (وكذلك الغلو في بعض المشايخ: إما في الشيخ عدي ويونس القتي أو الحلاج وغيرهم، بل الغلو في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحوه، بل الغلو في المسيح عليه السلام ونحوه. فكل من غلا في حي أو في رجل صالح كمثل علي رضي الله عنه أو عدي أو نحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح، كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول إذا ذبح شاة: باسم سيدي أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى، مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك، أو نحو هذه الأقوال والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى؛ فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلها آخر. والذين كانوا يدعون مع الله آلهة أخرى - مثل: الشمس والقمر والكواكب والعزير والمسيح والملائكة واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ويغوث ويعوق ونسر أو غير ذلك - لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو أنها تنزل المطر، أو أنها تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٣).

والكواكب والجن والتماثيل المصورة لهؤلاء، أو يعبدون قبورهم ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويقولون: هم شفعاؤنا عند الله فأرسل الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة)[1].

٢- ومن الكفر الذي هو فعل: السجود أو الذبح لغير الله تعالى، أو إلقاء مصحف في قذر، أو قتل نبي من الأنبياء كما سبق في كلام إسحاق بن راهوية والبربهاري رحمهما الله.

٣- وأما كفر الاعتقاد المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنا، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن أحدا يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول القلب أو عمله.

لكن ينبغي أن يُعلم أن كفر التكذيب قليل في أعداء الرسل، قال ابن القيم رحمه الله: (فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[2]، وقال لرسوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٥).

(٢) سورة النمل، آية: ١٤

يَجْحَدُونَ﴾[١] وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان)[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم، وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه، وما يحصل لهم به من الأغراض، كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس، كإبليس، وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق)[٣].

٤- والكفر يكون بالترك، كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، كما سيأتي بيانه.

ومن ذلك ترك عمل الجوارح بالكلية، كمن يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئا من الواجبات أو المستحبات، فهذا كافر كفرا لا يثبت معه توحيد، ولا يكون هذا إلا مع زوال عمل القلب، والمرجئة تنازع في كفر هذا وتأباه، جهلا منهم بحقيقة الإيمان، وإنكارا للتلازم بين الظاهر والباطن، وهذا ما سيأتي تفصيله في الباب الثالث إن شاء الله.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٣٣

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩١).

المبحث الثالث: الكفر الأكبر والأصغر

من أصول أهل السنة والجماعة أن الكفر كفران، أكبر وأصغر، وكذلك الشرك، والظلم والنفاق، كما أن الكفر الأكبر له أنواع، بحسب الباعث عليه.

أنواع الكفر الأكبر:

ينقسم الكفر الأكبر باعتبار بواعثه إلى خمسة أقسام، بينها الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

(وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

١- فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2] وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح إذ هو تكذيب باللسان.

٢- وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه

---

(١) سورة النمل، آية: ١٤

(٢) سورة الأنعام، آية: ٣٣

جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[١]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾[٢]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾[٣]، وهو كفر اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾[٤] وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾[٥] وهو كفر أبي طالب أيضا؛ فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.

٣- وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقا فأنت أجلُّ في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك[٦].

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٤٧

(٢) سورة إبراهيم، آية: ١٠

(٣) سورة الشمس، آية: ١٠

(٤) سورة البقرة، آية: ٨٩

(٥) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٦) رواه ابن إسحاق في السيرة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي قال...) وذكر ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف وعرض نفسه على ثلاثة إخوة من سادة ثقيف، وهم عبد ياليل، ومسعود، وحبيب، أبناء عمرو بن عمير، وقول أحدهم: (والله لا أكلمك أبدا لئن كنت رسولا من الله كما تقول لأنت أعظم خطرا من أن أرد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على الله ما ينبغي لي أن أكلمك)فقام=

٤- وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر، وسيأتي بيان أقسامه إن شاء الله تعالى)[1].

وقال أيضا: (قالوا: وقد بيّن القرآن أن الكفر أقسام:

١- أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام.

٢- الثاني: كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق، ككفر من تقدم ذكره، وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار، أو رياسة سلطانية، أو من له مأكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته، وهذا على ماله ومأكله، فيؤثر الكفر على الإيمان عمدا.

٣- الثالث: كفر إعراضٍ محض، لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه،

= رسول الله ﷺ من عندهم وقد يئس من خير ثقيف. سيرة ابن هشام (٢/ ٢٨) والبداية والنهاية لابن كثير (٣/ ١٣٥).

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته، وهذان القسمان أكثر المتكلمين ينكرونهما ولا يثبتون من الكفر إلا الأول، ويجعلون الثاني والثالث كفرا لدلالته على الأول، لا لأنه في ذاته كفر، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل.

ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، **وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به**، وهذا القرآن مملوء من الإخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن الأرض وما فيها له وحده، وأنه رب السموات السبع ورب العرش العظيم، وأنه بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه، وأنه هو الذي سخر الشمس والقمر، وأنزل المطر، وأخرج النبات، والقرآن مناد عليهم بذلك، محتج بما أقروا به من ذلك على صحة ما دعتهم إليه رسله، فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأن لهم ربا وخالقا، وهذا بهتان عظيم. فالكفر أمر وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكره هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر)[1].

ضابط الكفر الأصغر:

أما الكفر الأصغر فهو كل ذنب سماه الشارع كفراً، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤)، ط. دار الفكر.

فمن ذلك قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[١].

(فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر)[٢].

ومن ذلك: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، وقتال المسلم للمسلم والحلف بغير الله.

فقوله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[٣].

وقوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٤].

وقوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٥].

وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[٦].

هذا كله محمول على الكفر الأصغر.

ومما يدل على ذلك في شأن الطعن في الأنساب والنياحة على الميت، ما رواه مسلم

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

(٣) رواه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٦) رواه الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[1].

ورواه الترمذي بلفظ «لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ».

وعند أحمد: «لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ».

فإخباره ﷺ بأن هذه الأعمال باقية في أمته، لا يتركونها، دليل على أنها من الكفر الذي لا يخرج عن الملة، ولا يسلب فاعلها شرف انتسابه إلى أمته ﷺ.

ودل الدليل أيضا على أن قتال المسلم للمسلم لا يُخرج من الملة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[2]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

فأثبت الأخوة الإيمانية للمتقاتلين، فدل على أن القتل والقتال ليسا من الكفر الذي

---

(١) رواه مسلم (٩٣٤) والترمذي (١٠٠١) وأحمد (٢٢٩٥٥).

(٢) سورة الحجرات، آية: ٩

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٨

ينقل عن الملة[١].

وفي شأن الحلف بغير الله، قال الترمذي رحمه الله في سننه بعد ذكر الحديث السابق: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» على التغليظ. والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»).

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون)[٢].

والأصل الذي اعتمده أهل السنة في هذا الباب أن (الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل)[٣].

---

(١) انظر شرح الواسطية للشيخ الفوزان ص (١٦٣) وما بعدها.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص (٤٣).

(٣) الصلاة لابن القيم ص (٥١)، وينظر مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣- ٣٥٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح حديث «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ...»: (قوله: «كفر»: أي هاتان الخصلتان كفر، ولا يلزم من وجود خصلتين من الكفر في المؤمن أن يكون كافرا، كما لا يلزم من وجود خصلتين في الكافر من خصال الإيمان كالحياء والشجاعة والكرم أن يكون مؤمنا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بخلاف قول رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ والشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1] فإنه أتى بأل الدالة على الحقيقة، فالمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، بخلاف مجيء «كفر» نكرة، فلا يدل على الخروج عن الإسلام)[2].

وقال رحمه الله في تعريف الشرك الأصغر: (كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة، مثل الحلف بغير الله)[3].

وليُعلم أن ما سبقت الإشارة إليه من صور الشرك الأصغر، كالحلف بغير الله، والرياء، والاستسقاء بالأنواء، قد تصير من الشرك الأكبر، في بعض الحالات، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والحلف بغير الله شرك أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢١٦)، وانظر: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٢٩١)، وكلام شيخ الإسلام هو في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٠٣)، وشرح الأصول الثلاثة ضمن مجموع الفتاوى له (٧/ ١١٥).

تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر)[١].

تنبيه:

الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة- وخاصة المعرف منها بأل- على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك، ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[٢])[٣].

ومما يدل على أن ذلك هو الأصل، تبادره إلى الذهن، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة خسوف الشمس، وقول النبي ﷺ: «وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ

---

(١) القول المفيد (٢/ ٣٢٥).

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٤

(٣) الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف، جمع الشيخ سليمان بن سحمان، ص (٢١).

بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري برقم (١٠٥٢) ومسلم برقم (٩٠٧).

المبحث الرابع: الاحتياط في تكفير المعين

ما سبق تقريره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والفعل والاعتقاد والترك، وأنه يدخل في ذلك دعاء الأموات، والذبح لغير الله، وإلقاء المصحف في القذر، واعتقاد حل الزنا والخمر، وغير ذلك من أقوال الكفر وأفعاله، لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد صدور ذلك منه، بل لابد من تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فقد يكون معذورا بخطأ أو جهل أو إكراه.

والحديث عن ضوابط التكفير، وشروطه وموانعه، ليس موضع بسطه هنا، وقد صُنفت فيه مصنفات كثيرة[1]، لكن المقصود الإشارة إلى أمرين:

الأول: ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورا بوجه من الوجوه، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)[2].

---

(١) ينظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ص (٥٢-٨٤)، ومنهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د. عبد المجيد بن سالم المشعبي (١/ ١٩٣-٢٧٣)، وضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد، ص (٣٩-١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧).

وقال: (وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفرٌ قولاً يطلقُ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ)[1].

وقال رحمه الله: (والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلقُ القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى)[2].

وقال أيضا: (ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٢) السابق (٧/ ٦١٩).

يُحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)[١].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية، مثل مسألة الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرّف. وأما أصول الدين التي وضحها الله، وأحكامها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة)[٢].

والأمر الثاني:

التنبيه على خطأ عظيم وقع فيه بعض من تكلم في ضوابط التكفير، وهو ظنهم أن الشهوة أو إرادة الدنيا، ما نع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا قصد الكفر واعتقده وانشرح صدره به.

ومقصودهم أن الإنسان لو قال الكفر أو عمله، عامداً عالماً أنه كفر، ثم زعم أنه لم يُرد الكفر، وإنما أراد تحصيل شهوة أو عرض من الدنيا، أنه لا يكفر.

وهذا ضلال بيّن، مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، فإن الله تعالى بين أن من أسباب الكفر والردة إرادةَ الحياة الدنيا واستحبابَها، فكيف يأتي من يجعل ذلك مانعا من موانع التكفير.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٤٣٤).

١- قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[1].

٢- وقال سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر. يبين ذلك قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٠٧ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ۝١٠٨ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[3]، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦، ١٠٧

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٣) سورة النحل، آية: ١٠٦-١٠٩

قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا... والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران. واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق)[1].

وقد اشتبه على بعضهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فظن أن هذا شرط في التكفير، وأنه يجب التحقق من قصد المتكلم هل أراد الكفر أم أراد المال والمتاع. وليس في الآية ما يدل على ما ذهبوا إليه، بل هذا قيد في تكفير المكره خاصة، فلا يكفر حال الإكراه إلا أن ينشرح صدره بالكفر. وكل من تكلم بالكفر طوعا فقد شرح صدره به.

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة بيانا شافيا في مواضع من كتبه، قال رحمه الله: (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام. قال الله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٩).

وهو قد استثنى من أُكره. ولم يُرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعُلم أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أُكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا، فصار كل من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فبيّن أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعلٍ فيه استهانةٌ واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم)[1].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها؛ فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره. وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا، وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٥).

مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[١] فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام)[٢].

وقال: (وأيضا: فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع. فعُلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة. ومنه قول النبي ﷺ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[٣].

والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ ونحو ذلك من كلمات الكفر، فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه، بل أكرهوا على التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٤-٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠).

(٣) رواه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو بلفظ: أو يمسي مؤمنا، والذي في الفتاوى: ويمسي مؤمنا.

به)[1].

فتبين بهذا أن انشراح الصدر بالكفر، في حق من تكلم به طائعا: وصف لازم، لا شرط أو قيد في التكفير.

ومن فقه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، أنه ختم رسالته الجامعة "كشف الشبهات" بذكر آيتي النحل والتوبة، قال رحمه الله: (ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفاً من نقص مالٍ، أو جاهٍ أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحةً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره.

فالآية تدل على هذا من وجهين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٠).

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبغض للدين ومحبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين)[1].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله موضحاً وشارحاً: (فالحاصل أن الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون معتقدا ذلك بقلبه، فهذا لا شك في كفره.

الحالة الثانية: أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، **ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم**، فهذا كافر بنص الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

الحالة الثالثة: من فعل الكفر والشرك موافقة لأهله وهو لا يحبه ولا يعتقده بقلبه، وإنما فعله شحا ببلده أو ماله أو عشيرته.

الحالة الرابعة: أن يفعل ذلك مازحا ولاعبا، كما حصل من النفر المذكورين. وهذا يكون كافرا بنص الآية الكريمة.

الحالة الخامسة: أن يقول ذلك مكرها لا مختارا، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهذا

---

(١) كشف الشبهات، ضمن الجامع الفريد، ص (٢٧٧) وما بعدها.

مرخص له في ذلك دفعا للإكراه.

وأما الأحوال الأربعة الماضية فإن صاحبها يكفر كما صرحت به الآيات.

وفي هذا رد على من يقول: إن الإنسان لا يحكم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه، وهذا قول باطل مخالف للنصوص، وهو قول المرجئة الضلال)[1].

وقال أيضا: (وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان)[2].

وقال الشيخ حمد بن علي بن عتيق: ردا على أحد المخالفين: (وأما خروجه عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، فقوله: (فمن شرح بالكفر صدرا أي فتحه ووسعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر، فذلك الذي ندين الله بتكفيره). هذه عبارته، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله، لا يكون كافرا، وأنه لا يكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين؛ فإن كتاب الله وسنة رسوله

---

(١) شرح كشف الشبهات، للشيخ صالح الفوزان، ص (١٢٢).

(٢) السابق، ص (٥٥).

ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره. وأما من شرح بالكفر صدرا، أي فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي، فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونبين ذلك بوجوه...)[1].

وقد جاء في سبب نزول آية التوبة، ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء! فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾"[2].

وينبغي أن يُعلم أن هؤلاء المستهزئين الذين كفروا بعد إيمانهم، لم يكونوا قبل ذلك كافرين منافقين، كما ذهب إليه البعض، بل التحقيق أنهم كانوا مسلمين معهم إيمان ضعيف، لم يمنعهم من تلك المقالة، فكفروا بها.

---

(١) الدفاع عن أهل السنة والاتباع، ص (٢٠) وما بعدها، وقد رد على تلك الضلالة من عشرة أوجه.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٦/ ٤٠٨)، وابن كثير (٢/ ٤٨٣)، والدر المنثور، تفسير آية التوبة.

وقد بيّن الله أنّ كفرهم كان بهذا القول لا بشيء آخر، ولم يكذبهم فيما ادعوه من الهزل وعدم إرادة الكفر، وفي هذا يقول شيخ الإسلام:

(وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم: لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر. وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ﴾[1]، فهنا قال: ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ فهذا الإسلام قد يكون من جنس إسلام الأعراب، فيكون قوله: بعد إيمانهم، وبعد إسلامهم سواء، وقد يكونون ما زالوا منافقين، فلم يكن لهم حال كان معهم فيها من الإيمان شيء، لكونهم أظهروا الكفر والردة، ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟﴾ بعد التوبة عن التوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ

(١) سورة التوبة، آية: ٧٣، ٧٤.

عَذَابًا أَلِيمًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ وهذا إنما هو لمن أظهر الكفر فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة، ولهذا ذكر هذا في سياق قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، ولهذا قال في تمامها: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم؛ فان هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم، وهموا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك فلم يصلوا إلى مقصودهم، فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا، لكن بما لم ينالوا، فصدر منهم قول وفعل. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرا، وكان كفرا كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه)[1].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (وأما قوله: فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٢).

فالجواب أن يقال: نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل مردود، والإجماع المذكور مخالف لكتاب الله وسنة رسوله؛ لأن الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء، يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، لم يقولوها من حيث لم[1] يقصدوا الكفر، ولم يختاروه، وإنما قالوه على وجه المزح واللعب، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، فقال: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون... وهذا يفيد الإنسان الحذر، فإن في هذا بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمل به، وأشدها خطرا إرادات القلوب، فهي البحر الذي لا ساحل له. ويفيد الخوف من النفاق الأكبر، فإن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيمانا قبل أن يقولوا ما قالوه)[2].

فتبين أن هؤلاء المستهزئين قالوا قولا لم يعتقدوا صحته، ولا جوازه، ولم يظنوه كفرا، لكن علموا أنه محرم. وهذا صريح في أنه لا يُشترط في الكفر اعتقاده أو قصده، بل من قال الكفر أو فعله عالما مختارا، فهو كافر، وإن ادعى أنه لم يقصد الكفر، أو لم يرد إلا الحياة الدنيا، بل إرادة الحياة الدنيا هي الباعث على كفر كثير ممن علموا صدق الرسول، وأيقنوا أن ما جاء به هو الحق.

ولهذا كان من المقرر عند أهل العلم أن الهازل بالكفر يكفر، مع أنه يدعي أنه لم

---

(١) العبارة فيها قلق، ولا وجه لذكر "لم" هنا ولا فيما بعدها، لكن المعنى المراد بيّن.

(٢) الأسنة الحداد في رد شبهات علوي حداد، للشيخ سليمان بن سحمان، ص (١٦١) وما بعدها.

يعتقد الكفر ولم يقصد إليه، وقد يكون صادقا في نفس الأمر، لكن الفقه في هذا ما تقدم من أن الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر[١].

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله أن وصف الهزل مُهدر في نظر الشرع، فتبقى الكلمة المكفرة موجبة لمقتضاها، قال رحمه الله: (ومما يقارب هذا أن كلمتي الكفر والإيمان إذا قَصد الإنسان بهما غير حقيقتهما: صح كفره ولم يصح إيمانه؛ فإن المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة، فلم يصح إيمانه، **والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطناً وظاهراً.**

وذلك لأن العبد مأمور بأن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدا لحقيقتها، وأن لا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا ولا هازلا، فإذا تكلم بالكفر أو الكذب، جادا أو هازلا كان كافرا أو كاذبا حقيقة، لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح، فيكون وصف الهزل مُهدرا في نظر الشرع؛ لأنه محرم، فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها)[٢].

---

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: (لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة) انتهى من أحكام القرآن (٢/ ٥٤٣) ونقله القرطبي (٨/ ١٨١). وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في شرح قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره): (لا فرق في هذه النواقض العشرة بين الجاد: الذي يقصد ما يقول أو يفعل، والهازل: وهو الذي لا يقصد، وإنما يفعل هذا من باب المزح واللعب، وفي هذا رد على هؤلاء المرجئة الذين يقولون: لا يكفر حتى يعتقد بقلبه) انتهى من سلسلة شرح الرسائل، ص (٢٨٦).

(٢) إقامة الدليل على بطلان التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٥).

٣- وقد دلت السنة على ما دل عليه القرآن، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (السنّة الثالثة عشرة: ما رويناه من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كذا وفي كذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله» ثم أرسل رجلا فقال: «إن وجدته حيا فاقتله وإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار» فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله ﷺ «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

ورواه أبو احمد بن عدي في كتابه الكامل، قال: ثنا الحسن بن محمد بن عنبر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله» ثم أرسل رجلا فقال: «إن وجدته حيا وما أراك تجده حيا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتا فاحرقه بالنار» قال فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». هذا إسناد صحيح

على شرط الصحيح لا نعلم له علة)[١].

إلى أن قال رحمه الله: (ثم إن هذا الرجل لم يُذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه، فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به. والأغراض في الغالب إما مال أو شرف، كما أن المتنبي إنما يقصد- إذا لم يقصد مجرد الإضلال- إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم، أو تحصيل الشهوات الظاهرة. وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)[٢].

٤- وروى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٣].

ومعلوم أن عامة هؤلاء لا يريدون المروق من الدين، ولا يقصدون إليه، لما ذكر عنهم من العبادة العظيمة، في غير نفاق، فدل على أنه قد يمرق الإنسان من الدين من غير أن يقصد ذلك.

قال الطبري رحمه الله في تهذيب الآثار، بعد أن سرد أحاديث الباب: (فيه الرد على قول

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٣٢٥).

(٢) السابق (٢/ ٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤).

من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما؛ فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه)[١].

وقال ابن هبيرة رحمه الله: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام)[٢].

والحاصل أن أهل السنة لا يشترطون في التكفير بالأقوال والأفعال، اعتقادَ الكفر أو قصدَه أو انشراحَ الصدر به، ولا يجعلون إرادة الحياة الدنيا واستحبابها مانعا من تكفير من قال أو فعل ما هو كفر أكبر[٣].

---

(١) نقله في فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

(٢) نقله في فتح الباري (١٢/ ٣٠١).

(٣) ثم إن بعض المعاصرين وافق غلاة المرجئة، فحصر الكفر في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة أهل العلم والدين، صار يقول: الكفر يكون بالقول والفعل، فيُظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر! فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد، فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان الانحراف والزيغ. ومعلومٌ أن اعتقاد الكفر، كفر مستقل، فإذا شُرط مصاحبته للقول أو الفعل، كان القول والفعل عديمي التأثير، وهذا يناقض قوله: إن الكفر يكون بالقول والفعل، ولهذا عدّ أهل العلم من قال: لا يكفر حتى يعتقد، من المرجئة، كما سبق في كلام الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، وانظر ما سيأتي في بيان مفهوم الكفر عند الجهمية ومن وافقهم.

والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليَخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إنّ قصدَ اللفظ بالعقود معتبرٌ عند جميع الناس، بحيث لو جرى اللفظ في حال نوم أو جنون أو سبق اللسان بغير ما أراده القلب، لم يترتب عليه حكم في نفس الأمر)[2].

وقرر الشاطبي رحمه الله أن الأفعال إذا عريت عن المقاصد، كانت كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) حديث مشهور رواه مسلم (٢٧٤٧) ورواه البخاري (٦٣٠٩) مختصرا.

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٥)، وقال في (٤/ ٢٠٤): (وقررتُ أن كل لفظ بغير قصدٍ من المتكلم لسهو وسبق لسان أو عدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم).

(٣) الموافقات (١/ ١٤٩) وأجاب عن تصحيح عقود السكران بأنه (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد). وقال شيخ الإسلام: (ثم إن أكثرهم صححوا عقود السكران مع عدم قصده اللفظ. قالوا: لأنه لما كان محرما عليه أن يزيل عقله، كان في حكم من بقي عقله) انتهى من الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٥).

المبحث الخامس: حكم مرتكب الكبيرة

ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكلون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[١].

ولهذا اشتهر قولهم: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[٢].

ومرادهم بالذنب هنا: المعاصي التي ليست كفرا مخرجا عن الملة، ولا هي من المباني الأربعة التي بني عليها الإسلام.

قال شارح الطحاوية رحمه الله: (ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما يفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام، ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب)[٣].

وقال شيخ الإسلام: (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور)[٤].

---

(١) انظر الواسطية وشرحها لابن عثيمين (٢/ ٦٤٤)، وشرح الطحاوية ص (٣٢١، ٣٦٩).

(٢) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص (٣١٦).

(٣) السابق ص (٣١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢)

ومن أدلة أهل السنة على هذا الأصل:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١].

فأدخل في المشيئة كل ذنب عدا الشرك، وهذا في حق غير التائبين، وأما مع التوبة فلا فرق بين الشرك وغيره، فالله يغفر الذنوب جميعا، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٢][٣].

٢- ومن أدلتهم: ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[٤].

وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل.

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٨

(٢) سورة الزمر، آية: ٥٣

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٨)، (٧/ ٦٨٣).

(٤) رواه البخاري (١٨) ومسلم (٩٣٧).

٣- ومن أظهر الأدلة على ذلك أن المسلمين مجمعون على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل واحد منهم، ولو كانت ذنوبهم موجبة للردة لقتلوا جميعا.

قال شارح الطحاوية رحمه الله: (والجواب أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضا؛ إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2].

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ الْيَوْمَ مَظْلِمَةٌ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧

(٢) سورة الحجرات، آية: ٩، ١٠

مِنْ عِرْضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِرْهَمٌ وَلا دِينَارٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» أخرجاه في الصحيحين[1]، فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه)[2].

٤- ومن ذلك: أحاديث الشفاعة وأنه يخرج أقوام من النار بعد دخولهم إياها، كقوله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[3]، وقوله: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[4].

إلى غير ذلك من الأدلة المشهورة المعلومة، التي أخذ بها أهل السنة فكانوا وسطا في النحل، كما أن أمة الإسلام وسط في الملل، وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وهم في باب الأسماء والأحكام والوعد الوعيد، وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي

---

(١) هو في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٩) بلفظ قريب مما ذكر الشارح، وليس هو في مسلم. قال الحافظ في الفتح: (وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا) ثم ذكر حديث المفلس.

(٢) شرح الطحاوية ص (٣٢٠) وما بعدها. وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٢).

(٣) رواه أحمد (١٣٢٤٥) والترمذي (٢٤٣٥) وأبو داود (٤٧٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ﷺ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية. فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته)[1].

تنبيه: لابد من نفوذ الوعيد في أقوام من العصاة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص، من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها. وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحدٍ، وبَعده قولُ من يقول: ما ثمَّ عذابٌ أصلاً، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار)[2].

وقال: (وهذا مذهب الصحابة والسلف و الأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له)[3].

وقال السفاريني رحمه الله: (ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لابد سمعاً من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، أو طائفة من كل صنف منهم، كالزناة، وشربة الخمر،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٥٠١) وما بعدها.

(٣) السابق (١٦/ ١٩). وانظر: (١٦/ ١٩٦)، (٢٨/ ٥٧٨)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢٦).

وقتلة الأنفس، وأكلة الربا، وأهل السرقة والغصوب، إذا ماتوا على غير توبة، فلابد من نفوذ الوعيد في كل طائفة من كل صنف، لا لفرد معين؛ لجواز العفو. وأقل ما يصدق عليه نفوذ الوعيد واحد من كل صنف. والأدلة قاضية بقصر العصاة على عصاة الموحدين.

وقد رتب بعض الناس على ذلك امتناع سؤال العفو لجميع المسلمين؛ لمنافاته لذلك، وهذا ساقط إلا إذا قصد العفو ابتداء لكل فرد من أفراد الأمة، على أن العفو يصدُق بها بعد العذاب والتعذيب، فمن قال بمنع المنع فهو المصيب، وبالله التوفيق)[1].

❁ ❁ ❁

(١) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٩) وما بعدها.

المبحث السادس: حكم الفاسق الملي

والمقصود به الفاسق من أهل القبلة، والنزاع في اسمه وحكمه هو أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين.

قال شيخ الإسلام: (وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[1].

ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[2] فلا هم منافقون ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب. بل له طاعات ومعاص، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار.

وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين)[3].

وأهل السنة لا يكفرون هذا الصنف، ولا يحكمون بخلوده في النار، بل يرون أنه

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٨) وما بعدها.

تحت المشيئة، كما مضى في المبحث السابق، لكنهم تنازعوا في اسمه، هل يطلق عليه مؤمن أم لا؟

قال شيخ الإسلام: (وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة، مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، باتفاق فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه. فقالت المرجئة، جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل:

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن. وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار، إن لم

يغفر الله له ذنوبه. ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[2] وقد قال النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3][4].

وقال أيضا: (ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان[5] في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[6] وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١١

(٢) سورة السجدة، آية: ١٨

(٣) رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٤) وما بعدها، وانظر (٧/ ٥٢٥).

(٥) في نسخ الواسطية المطبوعة: «الإيمان المطلق»، وهو مشكل، وقد حمله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أن المراد إذا أطلق الإيمان، وليس المراد الإيمان الكامل. انظر: شرح الواسطية لابن عثيمين (٢/ ٦٤٨). وما أثبته هو الموافق لما في مجموع الفتاوى، ولما في النسخة المخطوطة للواسطية، كما قال الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في تحقيقه لشرح الواسطية للهراس، هامش ص (٢٦٩).

(٦) سورة النساء، آية: ٩٢

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١].

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم)[٢].

(والفرق بين مطلق الشيء، والشيء المطلق، أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل، ومطلق الشيء يعني أصل الشيء وإن كان ناقصا. فالفاسق لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان وهو الاسم الكامل، ولا يسلب مطلق الاسم، فلا نقول: ليس بمؤمن، بل نقول: ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو المذهب العدل الوسط، وخالفهم في ذلك طوائف: المرجئة يقولون: مؤمن كامل الإيمان، والخوارج يقولون: كافر. والمعتزلة في منزلة بين المنزلتين)[٣].

الإيمان المنفي عن الزاني والسارق:

قد تبين أن الشارع ينفي الإيمان المطلق عن أصحاب الذنوب، كالزاني والسارق

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) الواسطية مع شرح للشيخ الفوزان ص (١٦١) وما بعدها، وضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)

(٣) شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٦٥١)، وقال ابن القيم ﷺ: (فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان)، وقال: (والمقصود الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان. فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها) انتهى من بدائع الفوائد (٤/ ٢٢٧).

وشارب الخمر، ولا ينفي عنهم مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.

وقد دلت السنة الصحيحة على أن الإيمان يرتفع عن الزاني حين يزني، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[1]، **والمقصود بهذا الإيمان: الخشية والنور والخشوع، لا أن التصديق يذهب، أو أن عمل القلب يزول بالكلية.**

فالزاني حين يزني، لابد أن يعتقد حرمة الزنا، وأن يبغضه، ويكرهه، ويخاف من عاقبته، وهكذا السارق وشارب الخمر ونحوهما، وبهذا يبقى لهم أصل الإيمان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن أتى الكبائر مثل الزنا أو السرقة أو شرب الخمر وغير ذلك، فلابد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقى أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي ينزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فإن المتقين كما وصفهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[2]، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكروا فيبصرون. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يغضب الغضبة فيذكر الله فيكظم الغيظ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩٠) والترمذي (٢٦٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٠١

وقال ليث عن مجاهد: هو الرجل يهم بالذنب فيذكر الله فيدعه.

والشهوة والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجع. ثم قال: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾[1] أي وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي ثم لا يقصرون. قال ابن عباس: لا الإنس تقصر عن السيئات، ولا الشياطين تمسك عنهم. فإذا لم يُبصر بقي قلبه في غي والشيطان يمده في غيه، وإن كان التصديق في قلبه لم يكذّب، فذلك النور والإبصار وتلك الخشية والخوف يخرج من قلبه. وهذا كما أن الإنسان يُغمض عينيه فلا يرى شيئا وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رَيْن الذنوب لا يبصر الحق وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر، وهكذا جاء في الآثار).

وأورد آثارا عن الحسن وابن عباس وأبي هريرة، ثم قال: (وفي حديث عن أبي هريرة مرفوع إلى النبي ﷺ «إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان كان كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان» وهذا إن شاء الله يبسط في موضع آخر)[2].

فبين رحمه الله أن الذي يرتفع عن الزاني هو النور والخشية والخشوع، مع بقاء التصديق في قلبه، وبين في موضع آخر اشتراط وجود عمل القلب، من بغض المعصية وكراهيتها، والخوف من الله حال ارتكابها، ليبقى عقد الإيمان، فقال: (الإنسان لا يفعل الحرام إلا لضعف إيمانه ومحبته، وإذا فعل مكروهات الحق فلضعف بعضها في قلبه أو لقوة محبتها

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠٢

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١) وما بعدها.

التي تغلب بعضها، فالإنسان لا يأتي شيئا من المحرمات كالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا، والقول على الله بغير علم، إلا لضعف الإيمان في أصله أو كماله، أو ضعف العلم والتصديق، وإما ضعف المحبة والبغض، لكن إذا كان أصل الإيمان صحيحا وهو التصديق، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه، فلا بد أن يكون مع فعلها فيه بغض لها، وفيه خوف من عقاب الله عليها، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها، إما بتوبة وإما حسنات، وإما عفو، وإما دون ذلك، وإلا فإذا لم يبغضها ولم يخف الله فيها ولم يرج رحمته، فهذا لا يكون مؤمنا بحال، بل هو كافر أو منافق)[1].

وقال رحمه الله: (وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2] وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ»[3] فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات، كان عادما للإيمان. والبغض والحب من أعمال القلوب. ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله عز وجل حرم هذه الأمور،

---

(١) قاعدة في المحبة ص (١٠٤).

(٢) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

ولا يبغضونها، بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله)[١].

تنبيه:

وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص: هو نفي الكمال، وهذا لابد أن يقيّد بالكمال الواجب، وإلا فتارك الكمال المستحب، لا ينفى عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثر الناس.

فمن الأول: قول النووي رحمه الله: (بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنْ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ)[٢].

وقوله في حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»: (هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة)[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فإن الله أو رسوله لا ينفي اسم مسمّى أمرٍ أمر الله به ورسوله إلا إذا تُرك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

(٣) شرح مسلم (٢/ ٤١).

فأما إذا كان الفعل مستحبا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن يُنفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر. فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه؛ لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يُذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق. وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع؛ فان من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئا، لم يجز أن يقال: ما فعله، لا حقيقة ولا مجازا، فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فانك لم تصل»، وقال لمن صلى خلف الصف وقد أمره بالإعادة: «لا صلاة لفذ خلف الصف» كان لترك واجب...)[1].

فائدة: في مراتب النفي

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ونفي الشيء له ثلاث حالات: فالأصل أنه نفي للوجود، وذلك مثل: (لا إيمان لعابد صنم)، فإنْ منعَ مانعٌ من نفي الوجود، فهو نفي للصحة، مثل: (لا صلاة بغير وضوء)، فإن منع مانع من نفي الصحة، فهو نفيٌ للكمال، مثل: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فقوله: «لا يؤمن أحدكم» نفي للكمال الواجب، لا

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤) وما بعدها.

المستحب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((لا ينفى الشيء إلا لانتفاء واجب فيه، ما لم يمنع من ذلك مانع))[1].

❁ ❁ ❁

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٦١)، وانظر: التعليق على صحيح مسلم، له أيضا، (١/ ٢٤٨) وما بعدها، وفيه: (فإن قال قائل: وما حكم العمل إذا نفي الكمال، مع وجوده؟ قلنا: القاعدة عند العلماء: أن ما رتب عليه نفي الإيمان، فإنه يكون من كبائر الذنوب).

الباب الثاني

مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق

ويشتمل على:

الفصل الأول: الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

الفصل الثاني: في بيان مذهب الجهمية

الفصل الثالث: في بيان مذهب الكرامية

الفصل الرابع: في بيان مذهب الأشاعرة

الفصل الخامس: في بيان مذهب الماتريدية

الفصل السادس: في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

الفصل السابع: سمات الإرجاء المعاصر

تمهيد

هذا الباب معقود لبيان حقيقية الإيمان والكفر، عند أشهر الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، ويمكن إرجاعها إلى **فرقتين:**

الأولى: الوعيدية، وهم الخوارج والمعتزلة، والحديث عنهم هنا يقتصر على ذكر ما اشتهروا به في القديم من قولهم في أصحاب الذنوب، على أمل أن تتاح فرصة للكلام على ما جدّ من مقولاتهم، وشبهاتهم، لاحقا، كما سبق التنويه عليه في المقدمة.

الثانية: المرجئة، وهم طوائف شتى، المشهور منها أربعة:

١- الجهمية.

٢- الكرامية.

٣- الأشاعرة والماتريدية، وسيأتي وجه عدهم في فرق المرجئة.

٤- مرجئة الفقهاء.

وكان ختام هذا الباب في ذكر سمات الإرجاء المعاصر، والمقصود من ذلك بيان مقالات الإرجاء المنتشرة في هذا العصر، لا سيما التي قال بها بعض المنتسبين للسنة، ممن جمع بين قول السلف، وقول المرجئة، في باب الإيمان والكفر، على ما يأتي تفصيله بإذن الله.

الفصل الأول

الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

وقولهم في أصحاب الذنوب

ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن الإيمان قول وعمل، لكنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وهو شيء واحد إن ذهب بعضه ذهب كله. وهذا ما دعاهم إلى القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فقالت الخوارج بكفره، وقالت المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين.

قال الإمام ابن منده رحمه الله في معرض بيانه لاختلاف الناس في الإيمان ما هو: (وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح)[1].

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (وأن الإيمان الشرعي جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، الواجبة والمندوبة، وهذا قول أكثر المعتزلة. وقال منهم أبو هاشم والجبائي: إن ذلك مختص بالواجبات دون التطوع)[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعة كلها من الإيمان فإذا ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان)[3].

وقال: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان

---

(١) الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١)، وانظر: الفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٧).

(٢) مسائل الإيمان ص (١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

في قلبه مثقال حبة من الإيمان»[١])[٢].

هذا ويرى الخوارج والمعتزلة أن الإسلام والإيمان شيء واحد[٣].

قولهم في أصحاب الذنوب:

سبق تقرير أن أهل السنة لا يكفرون أصحاب المعاصي ولا يسلبونهم اسم الإيمان بالكلية.

أما الخوارج فقد ذهبوا إلى كفر مرتكب الكبيرة وخلوده في النار وأنه يعذب فيها عذاب الكفار.

قال أبو الحسن الأشعري في بيان معتقدهم: (وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك. وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجدة)[٤].

وأما النجدات فقالوا: (لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل فإنما يعذبهم في غير النار، بقدر ذنوبهم، ولا يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة، وزعموا

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى البخاري (٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ» الحديث. ورواه مسلم (٨٤) بلفظ قريب منه.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

(٣) انظر السابق (٧/ ٤١٤).

(٤) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨).

أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة، ثم أصر عليها فهو مشرك، وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم)[١].

وقال الشهرستاني: (وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا)[٢].

وذكر الدكتور غالب العواجي حفظه الله أن أكثر الخوارج على تكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام مخلدون في النار مع سائر الكفار. بينما ذهبت الإباضية إلى أنهم كفار كفر نعمة، ومع هذا فإنهم يحكمون على صاحب المعصية بالنار إذا مات عليها، ويحكمون عليه في الدنيا بأنه منافق، ويجعلون النفاق مرادفا لكفر النعمة[٣].

وأما المعتزلة فمشهور قولهم في أصحاب الكبائر أنهم ليسوا مؤمنين ولا كفارا، بل هم بمنزلة بين المنزلتين، لكنهم مخلدون في النار، كما تقول الخوارج، غير أنهم قالوا: إن عذابهم ليس كعذاب الكفار.

قال الأشعري في المقالات: (وكانت المعتزلة بأسرها قبله [أي قبل الجبائي] إلا الأصم، تنكر أن يكون الفاسق مؤمنا، وتقول: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر،

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٥).

(٢) الملل والنحل (١/ ١٠٧).

(٣) فرق معاصرة (١/ ١٠٩).

وتسميه منزلة بين المنزلتين، وتقول: في الفاسق إيمان لا نسميه به مؤمنا، وفي اليهودي إيمان لا نسميه به مؤمنا)[١].

وقال: (وأما الوعيد: فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدين فيها مخلدين، غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين)[٢].

وحكى عنهم اختلافا كثيرا في تحديد الصغيرة والكبيرة، وفي غفران الصغائر باجتناب الكبائر، وغير ذلك مما لا حاجة لذكره.

ولا شك أن قول الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣١).

(٢) السابق (١/ ٢٤٠).

ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها)[2].

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم (١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٧٤٧٤) مختصرا.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٢).

الفصل الثاني

في بيان مذهب الجهمية

وفيه ثلاثة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عند الجهمية

٣. أغلاط جهم

المبحث الأول: قولهم في الإيمان

ذهب جهم ومن وافقه إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل ولا يستثنى منه.

وهذا أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بذلك.

قال الأشعري في المقالات: (اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة: فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف منهما والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن جهم بن صفوان)[1].

وقال الشهرستاني في بيان أقوال جهم: (ومنها قوله: من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد، فهو مؤمن. قال: والإيمان لا يتبعض، أي لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل. قال: ولا يتفاضل أهله فيه، فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة على نمط واحد؛ إذ المعارف لا تتفاضل. وكان السلف كلهم من أشد الرادين عليه، ونسبته إلى التعطيل المحض)[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد نقل كلام الأشعري عن فرق المرجئة: (فهذه الأقوال

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤).

(٢) الملل والنحل (١/ ٧٤)، وانظر الفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٧).

التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي)[١].

وقال: (ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا ألبتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية. قال الحميدي: سمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة. وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال محمد بن عمر الكلابي: سمعت وكيعا يقول: الجهمية شر من القدرية. قال: وقال وكيع: المرجئة الذين يقولون الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ عن العمل فهو كفر، وهو قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل)[٢].

وقال: (بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان)[٣].

وقال: (وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٩).

(٢) السابق (٧/ ٣٠٧).

(٣) السابق (٧/ ١٢٠)، وانظر (١٤/ ١٢١)، (٧/ ٤٠٥)، (١٠/ ٢٧٢).

قلبه من المعرفة)[١].

ويلاحظ هنا أن شيخ الإسلام يسوي بين القول بأن الإيمان هو المعرفة، والقول بأنه مجرد التصديق، وقد قال في بيان ذلك: (وأيضا فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يُجعل قول القلب، أمرٌ دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه. وبتقدير صحته، لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق)[٢]، إلى أن قال: (والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسُر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق، وبين تصديق قلبه تصديقا مجردا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق)[٣].

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام على معتقد الأشاعرة في الإيمان.

والحاصل أن جهما ومن وافقه يرون أن الإيمان هو مجرد المعرفة أو التصديق، وأن ذلك ينفع صاحبه ولو لم يتكلم قط بالإسلام، ولا فعل شيئا من واجباته. ومع ذلك فقد التزم جهم بتكفير من كفره الشرع كإبليس وفرعون، زاعما أنه لم يكن في قلبيهما شيء من المعرفة بالله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٧)، وسيأتي بيان مذهب الأشعري وأصحابه.

(٢) السابق (٧/ ٣٩٨).

(٣) السابق (٧/ ٤٠٠).

ولاشك أن إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما- كما سيأتي- إلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجواب عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن قال إن الإيمان هو مجرد اعتقاد صدق الرسول فيما جاء به وإن لم يلتزم متابعته، وعاداه وأبغضه، وقاتله، لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين، وهذا إلزام لا محيد عنه، ولهذا اضطرب هؤلاء في الجواب عن ذلك لما وَرد عليهم، وأجابوا بما يستحي العاقل من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئا ولم يكن يقر بوجود الله ولا بأن الله ربه وخالقه، ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحة نبوة موسى، ولا يعتقدون وجود الصانع.

وهذه فضائح نعوذ بالله من الوقوع في أمثالها، ونصرة المقالات وتقليد أربابها تحمل على أكثر من هذا، ونعوذ بالله من الخذلان)[1].

وقد دلت الأدلة على أن إبليس كان عارفا بالله، مصدقا بربوبيته، وكذلك كان فرعون، كما قال سبحانه عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]، وقال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3].

وقال عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤).

(٢) سورة الحجر، آية:٣٩

(٣) سورة ص، آية:٨٢

كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]، وقال حاكيا قول موسى عليه السلام لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾[2]، فدل هذا على أن إبليس وفرعون كانا مصدقين، وأن الكفر لا يختص بالتكذيب، أو الجهل، كما زعم جهم ومن وافقه.

❁ ❁ ❁

(١) سورة النمل، آية: ١٤

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

المبحث الثاني: مفهوم الكفر عند الجهمية

سبق أن الكفر عند جهم هو الجهل بالله فقط، على ما حكاه الأشعري، ونقله شيخ الإسلام عنه.

فجهم حصر الإيمان في معرفة القلب، وجعل الكفر ما ضاد ذلك، أي ذهاب المعرفة أو التصديق، فلم ير الكفر غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ناقلا عن الأشعري: (وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان. قال: وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح)[1].

وقال الشهرستاني: (ومنها قوله (أي جهم): من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده، لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن)[2].

وجهمٌ وإن حصر الكفر في جهل القلب وتكذيبه، إلا أنه التزم تكفيرَ من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة! إلا من جاء النص على أنه كافر معذب في الآخرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٣). وانظر زيادة بيان حول مفهوم الكفر عند جهم، والفرق بينه وبين الأشعري، في (٢/ ٢٩٠) من هذا البحث.

(٢) الملل والنحل (١/ ٧٤).

التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا. فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع)[1].

وحصرُ الكفر في القلب مما ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء- من غير الجهمية- أيضا، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف.

وهؤلاء جميعا يوافقون أهل السنة في تكفير من أتى الكفر الظاهر كسب الله أو التكلم بالتثليث، أو السجود للصنم، لكنهم لا يرون ذلك كفرا في ذاته، بل هو علامة على الكفر.

ومن هؤلاء أبو الحسين الصالحي، حيث وافق جهما في أن الكفر هو الجهل بالله فقط، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس كفرا، ولكنه لا يظهر إلا من كافر؛ لأن الله كفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر[2].

وهذا ما اختاره الأشعري في أحد قوليه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وقد ذكر الأشعري في كتابه الموجز قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال: والذي أختاره في الأسماء

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠١) وسيأتي بتمامه قريبا.

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤ والملل والنحل (١/ ١٤٢)، والفرق بين الفرق ص (١٩٥) ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

قول الصالحي)[١].

ومن هؤلاء: بشر المريسي، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر، ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه عَلَم على الكفر؛ لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤)، وانظر (٧/ ٥٠٩). وكثيرا ما يقرن شيخ الإسلام ﷺ بين جهم والصالحي، ويجعل الأشاعرة ممن نصروا قولهما في الإيمان. ولاشك أن جهما والصالحي متفقان على أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، كما حكاه الأشعري عنهما في المقالات، ونقله شيخ الإسلام ﷺ، لكن عند التحقيق يتبين أن الصالحي يخالف جهما في مسألتين:

الأولى: أنه زعم أن (معرفة الله هي المحبة له، وهي الخضوع لله) المقالات (١/ ٢١٤) ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤) فأثبت عمل القلب، لكن جعله نفس المعرفة. وأما جهم فلا يثبت عمل القلب، كما تقدم. لكن مذهب الصالحي باطل أيضا؛ ويلزم منه القول بأن إبليس وفرعون لم يكونا مصدقين، لذهاب عمل القلب منهما، ولعل شيخ الإسلام ﷺ كان يشير إلى الصالحي ومن تبعه حين قال: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا، وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤). وانظر ما سبق ص ٧٠- ٧٧ عن العلاقة بين التصديق وعمل القلب، وما سيأتي عند الكلام على الفرق بين "معرفة" جهم و"تصديق" الأشاعرة، ص: ٢٤٧

الثانية: أن ظاهر ما نقل عن الصالحي أنه يحكم بالكفر باطنا، لمن أتى المكفرات الظاهرة، وأما جهم فقد التزم أن من قال الكفر أو فعله، فهو كافر في الظاهر مؤمن في الباطن، والأشعري تبع قول الصالحي، وخالف جهما في هذا، كما سيأتي موضحا، في الجزء الثاني ص ٢٩٠ . والذين نصروا مذهب الأشعري، مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من تبع الصالحي، ومنهم من تبع جهما، كما سيأتي.

(٢) المقالات (١/ ١٤٠) ت: هلموت ريتر، ط. إحياء التراث، بيروت، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٨)، والفرق بين الفرق ص (١٩٣).

ومنهم: أبو معاذ التومني وأصحابه، وكان يقول: من قتل نبيا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له[١].

قال ابن حزم رحمه الله في بيان مذهب الجهمية ومن وافقهم: (وقال هؤلاء: إن شتم الله ﷻ وشتم رسول الله ﷺ ليس كفرا، لكنه دليل على أن في قلبه كفرا)[٢].

وقال رحمه الله: (وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا. قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى. وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختارا ذلك في الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم، لأنه لا يختلف أحد لا كافر ولا مؤمن في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ، وذكر أنه وحي من الله تعالى- وإن كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف-، فلم يختلفوا أن جملته كما ذكرنا، ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة، كقوله

---

(١) السابق، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤١).

(٢) الفصل لابن حزم (٣/ ٢٣٩).

تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾[2]، فصح أن الكفر يكون كلاما.

وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس، وهو عالم بأن الله خلقه من نار، وخلق آدم من طين، وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه، وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون.

ثم يقال لهم: إذْ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فمن أين قلتم إنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر.

قيل لهم: محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره؟ وقد أخبر الله تعالى عن قوم ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾[3] فكانوا بذلك كفاراً، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم، وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر)[4].

والحاصل أن الجهمية ومن وافقهم يحصرون الكفر في جهل القلب أو تكذيبه، ومع ذلك يكفرون من أتى المكفرات المجمع عليها، كسب الله، والسجود للصنم، ويقولون:

---

(١) سورة المائدة، آية: ٧٢

(٢) سورة التوبة، آية: ٧٤

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٦٧

(٤) مختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (١٢/ ٤٣٥) وما بعدها، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري.

إن الشارع جعل ذلك أمارة على الكفر، وقد يكون صاحبه مؤمنا في الباطن.

هذا هو مسلكهم العام في هذه القضية، ينفون التلازم بين الظاهر والباطن، ويزعمون أن الإيمان يكون تاما صحيحا في القلب مع وجود كلمات الكفر الأكبر وأعماله في الظاهر، وأنه إن حكم لفاعل ذلك بالكفر ظاهرا، فلا يمنع أن يكون مؤمنا باطنا، سعيدا في الدار الآخرة.

لكن إذا أورد عليهم نص أو إجماع أن شخصا ما كافر ظاهرا وباطنا، معذب في الآخرة عذاب الكفر، كإبليس وفرعون، قالوا: هذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قبله!

قال شيخ الإسلام: (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا السابُّ الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك)[1].

وقال: (ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧)، وانظر: (٧/ ٥٨٣).

الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. فالكفر عندهم شيء واحد، وهو الجهل، والإيمان شيء واحد، وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول، وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذّب خبرا. وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1]، وقال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[2] بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا

(١) سورة النمل، آية: ١٤

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾.

فموسى وهو الصادق المصدوق يقول: لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر، فدل على أن فرعون كان عالما بأن الله أنزل الآيات وهو من أكبر خلق الله عنادا وبغيا، لفساد إرادته وقصده، لا لعدم علمه. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[2]، وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[3]، وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[4])[5].

---

(١) سورة القصص، آية: ٤

(٢) سورة النمل، آية: ١٤

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٤) سورة الأنعام، آية: ٣٣

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨) وما بعدها. وانظر: (٧/ ١٤٦) وما بعدها.

وقال رحمه الله بعد ذكر ما ألزم به الإمام أحمد هؤلاء من القول بإيمان من شد الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، لأنه مقر بالله، قال:

(قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جُملا يقول غيره بعضها. وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازمٌ التزموه وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد. فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع)[1]، بل خالفوا (ما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار؛ فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره، ومع هذا يجحد ذلك، لحسده إياه أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه، ويردّ ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه.

(١) السابق (٧/ ٤٠١) وما بعدها.

وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم، وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض، كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس، كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق)[1].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩١).

المبحث الثالث: أغلاط جهم

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ما وقع فيه جهم من الانحراف، في مواضع من كتبه، وذلك لعظم خطرها وضررها وفسادها، ولكونه قد تابعه عليها جماعة كبيرة من المنتسبين إلى أهل السنة، قال رحمه الله: (وأصل جهم في الإيمان تضمن غلطا من وجوه:

منها: ظنه أنه مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب كحب الله وخشيته ونحو ذلك.

ومنها: ظنه أن من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار، فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق، وجزموا بأن إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن في قلوبهم شيء من ذلك)[1].

وقال: (وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الذي في القلب، تصديق بلا عملٍ للقلب كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم: كل من كفّره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٩)، وانظر: (٧/ ٥٨٢- ٥٨٤)، فقد ذكر فيها ستة أغلاط من أغلاطهم، وانظر: (٧/ ١٩٠) واكتفى فيها بذكر أصلين مما غلطت فيه الجهمية.

تبارك وتعالى.

وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[1].

وقال رحمه الله: (ومن كان موافقا لقول جهم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سب الله ورسوله، رأيت طائفة من الحنبليين والشافعيين والمالكيين إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطنا وظاهرا. وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا تام الإيمان، فإن الإيمان عندهم لا يتبعض)[2].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٣) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٤٠٣)

الفصل الثالث

في بيان مذهب الكرامية

وقد ذهبت الكرامية إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه.

قال الأشعري في المقالات: (والفرقة الثانية عشرة من المرجئة: الكرامية، أصحاب محمد بن كرّام، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانا، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان)[1].

قلت: الكرامية تسمي المنافق مؤمنا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلد في النار كما سيأتي.

وقال ابن منده رحمه الله: (وقالت طائفة منهم [أي المرجئة]: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء)[2].

وقال ابن حزم رحمه الله: (وذهب قوم إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان بالله تعالى، وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه)[3].

قلت: وما ذكره ابن حزم هنا خطأ على الكرامية، فإنهم لا يحكمون بنجاة المنافق، بل يقولون إنه مخلد في النار.

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٣).

(٢) الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١).

(٣) الفصل (٣/ ٢٢٧).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء، ولا يستثنون في الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقا، لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقا فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنا وظاهرا. ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن؛ لأن الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلما؛ إذ الإسلام هو الاستسلام الظاهر.

ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة شرعا ولغة وعقلا.

وإذا قيل: قول الكرامية قول خارج عن إجماع المسلمين، قيل: وقول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان)[1].

وقال رحمه الله: (فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنا في الباطن، باتفاق جميع أهل القبلة حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا، ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم، بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١).

يتفاضل)[١].

ويشير شيخ الإسلام بكلامه عن شبهة المرجئة، إلى أن الكرامية جعلوا الإيمان شيئا واحدا هو القول، ولم يضيفوا إليه الاعتقاد فرارا من القول بتبعيضه وتجزئته.

قال شيخ الإسلام: (مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر[٢]، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب. فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)[٣].

---

(١) السابق (٧/ ٢١٥) وما بعدها، وانظر: التدمرية ص (١٩٣)، ت: د. محمد بن عودة السعوي.

(٢) لعل الصواب: وكفر.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

شذوذ قول الكرامية:

وقد تبين مما سبق أن الكرامية جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخراج العمل من الإيمان، وبين الشذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنا.

قال شيخ الإسلام مقارنا بين قول جهم في إخراج أعمال القلوب من الإيمان، وبين قول الكرامية: (وهذا القول شاذ [أي قول جهم] كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا). إلى أن قال: (وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم. وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعا)[1].

---

(١) السابق (٧/ ٥٥٠). وقد حكى ابن حزم رحمه الله عن ابن كرام وأصحابه أنهم يقولون: من اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل، ولي له عز وجل، من أهل الجنة، ثم ذكر أن بعض الكرامية تقول ذلك، وسمى منهم محمد بن عيسى الصوفي الألبيري، ثم قال: (وقالت طائفة من الكرامية: المنافقون مؤمنون مشركون من أهل النار) انتهى من الفصل (٥/ ٧٣، ٧٤). وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع من كتبه أن نسبة القول بإيمان المنافق عند الله ونجاته في الآخرة إلى الكرامية، غلط عليهم. انظر ما سيأتي في الجزء الثاني ص٢٨٨

الفصل الرابع

في بيان مذهب الأشاعرة

وفيه خمسة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. قولهم في الزيادة والنقصان

٣. قولهم في الاستثناء في الإيمان

٤. الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

٥. مفهوم الكفر عند الأشاعرة

المبحث الأول: قولهم في الإيمان

أما أبو الحسن الأشعري رحمه الله - إمام الطائفة - فقد اشتهر عنه القولان: موافقة السلف، وموافقة جهم. فقد نصر قول السلف في كتابيه: مقالات الإسلاميين، والإبانة. قال في حكاية ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: (ويقرون بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا يقولون: مخلوق، ولا غير مخلوق... ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار، ولا يحكمون بالجنة لأحد من الموحدين حتى يكون الله سبحانه ينزلهم حيث شاء. ويقولون: أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم. ويؤمنون بأن الله سبحانه يخرج قوما من الموحدين من النار، على ما جاءت به الروايات عن رسول الله ﷺ)[1].

ثم قال رحمه الله: (هذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه. وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وبه نستعين، وعليه نتوكل، واليه المصير)[2].

وقال في الإبانة: (فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا ﷻ وبسنة نبينا محمد ﷺ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٧).

(٢) السابق (١/ ٣٥٠).

بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهّم، وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاءوا به من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا نرد من ذلك شيئا) ثم سرد جملة من الاعتقاد، ثم قال: (وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ونسلّم الروايات الصحيحة في ذلك عن رسول الله ﷺ، التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي الرواية إلى رسول الله ﷺ)[1].

وقال: (ونقول: إن الإسلام أوسع من الإيمان، وليس كل إسلام إيمانا)[2].

فهذا قوله الموافق لأهل السنة، وأما قوله الآخر، فقد سبقت حكايته في قول شيخ الإسلام: (وقد ذكر الأشعري في كتابه الموجز قول الصالحي هذا وغيره ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي)[3].

---

(١) الإبانة ص (٥٢، ٥٩).

(٢) السابق ص (٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤). وقال أبو المعين النسفي (ت: ٥٠٨هـ) بعد نقل مذهب الصالحي: (وقد قال الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي) تبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩).

وقول الصالحي - على ما حكاه الأشعري في المقالات - (أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله سبحانه أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر. وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله... والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر. والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي)[1].

وقد نص شيخ الإسلام في مواضع من كتبه على أن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، ومن ذلك قوله رحمه الله: (وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه، وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة، كالماتريدي ونحوه، حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب، يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يُعدم وإما أن يوجد، لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان تاما في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعا من غير إكراه، وأن ما عُلم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب[2] وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب، بل يوجد إيمان

---

(١) المقالات (١/ ٢١٤).

(٢) في نسخة مجموع الفتاوى وردت هنا كلمة: الأفعال، وكتب في الهامش: بياض في الأصل، وقد رأى محقق الإيمان الأوسط حذفها. انظر: شرح حديث جبريل أو الإيمان الأوسط، تحقيق الدكتور علي بن بخيت الزهراني، ص (٤٩٣).

القلب تاما بدونها، فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه...)[١].

وقوله: (والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب. ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم. ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه[٢].

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم)[٣].

وقال شيخ الإسلام: (وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يُستثنى في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك.

وهو دائما ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قولَ أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيرا بمآخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٢).

(٢) وسيأتي تحقيق مذهب الأشاعرة، وبيان أن متأخريهم يدخلون أعمال القلوب في الإيمان.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥).

عن غيرهم، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان، ونصر فيها قول جهم مع نصره للاستثناء، ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء، كما سنذكر مأخذه في ذلك، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك.

ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب، فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة، وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة، بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن، وهو عندهم شر من قول المرجئة)[1].

وقال أيضا: (وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر، كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة.

وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر[2] وأبي

---

(١) السابق (٧/ ١٩٥).

(٢) القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، وقوله في الإيمان أنه (التصديق بالله تعالى وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب)، كما في تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ص (٣٨٩)، وقد قال شيخ الإسلام (٧/ ١٥٤): (قال الذين نصروا مذهب جهم في الإيمان من المتأخرين، كالقاضي أبي بكر) ثم ساق كلامه.

المعالي[١]

وأمثالها[٢]، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة.

والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان. والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافاة، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك[٣]، لا إلى الكمال والنقصان والحال)[٤].

---

(١) هو عبد الملك الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) قال في الإرشاد: (والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإنا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد) انتهى من الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص (٣٣٣).

(٢) كالرازي، وقد صرح شيخ الإسلام بأنه يقول في الإيمان بقول جهم، حيث قال: (فلما صنف ابن الخطيب تصنيفا فيه [أي في مناقب الشافعي] وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي، استشكل قول الشافعي ورآه تناقضا) انتهى من مجموع الفتاوى (٧/ ٥١١)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي، للرازي ص (١٣٦).

وقد قال الرازي في كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص (٥٦٧): (لا نزاع في أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق، وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به، خلافا للمعتزلة فإنهم جعلوه اسما للطاعات، والسلف فإنهم قالوا: إنه اسم للتصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان).

(٣) سيأتي بيان هذا قريبا.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٩).

قلت: وممن عد الأشاعرة من المرجئة: ابن حزم رحمه الله[١].

ونقل الشهرستاني عن الأشعري قوله: (الإيمان هو التصديق بالجنان. وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدق بالقلب، أي أقر بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب، صح إيمانه، حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا، ولا يخرج من الإيمان إلا بإنكار شيء من ذلك)[٢].

أشاعرة وافقوا السلف:

ثمة طائفة من الأشاعرة وافقت السلف في الإيمان، كأبي علي الثقفي، وأبي العباس القلانسي. قال شيخ الإسلام: (فأما أبو العباس القلانسي وأبو على الثقفي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبى بكر وصاحب أبى الحسن، فإنهم نصروا مذهب السلف.

وابن كلاب نفسه، والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما، كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعاً، موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين، كحماد بن أبى سليمان ومن اتبعه مثل أبى حنيفة وغيره)[٣].

وقال: (قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي، بعد أن ذكر قول أصحابه، قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات، فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضا ونفلا، والانتهاء عما نهى عنه تحريما

---

(١) الفصل (٣/ ٢٢٧).

(٢) الملل والنحل (١/ ٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٩).

وأدبا، قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد. قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين)[1].

وقال ابن السبكي: (وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين. ومن الأشاعرة: الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القشيري، وهؤلاء يصرحون بزيادة الإيمان ونقصانه...)[2].

القول المعتمد عند الأشاعرة:

وأعني بذلك ما استقر عليه المذهب الأشعري، ودوّنه المتأخرون في كتبهم، مما أصبح يدرّس في كثير من الجامعات والمعاهد، بغض النظر عن رأي الأشعري رحمه الله، أو المتقدمين من أصحابه.

وحاصل ما ذهبوا إليه: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

---

(١) السابق (٧/ ١٤٣) وما بعدها، وقد نقله شيخ الإسلام في التسعينية أيضا (٢/ ٦٥٩) وعقب عليه بقوله: (فإنه ليس الغرض هنا ذكر أقوال السلف والأئمة، واعتراف هؤلاء بما اجترءوا عليه من مخالفة السلف والأئمة وأهل الحديث في الإيمان، مع علمهم بذلك، لما عنت لهم من شبهة الجهمية المرجئة).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٣٠).

وهذه بعض النقولات التي توضح مذهبهم:

قال الجرجاني في شرح المواقف: (المقصد الأول في حقيقة الإيمان: اعلم أن الإيمان في اللغة) هو (التصديق) مطلقا (قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ أي بمصدق فيما حدثناك به، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» أي تصدق)، ويقال: فلان يؤمن بكذا، أي يصدقه ويعترف به. (وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام) يعني الثواب على التفاصيل المذكورة (فهو عندنا) يعني أتباع الشيخ أبي الحسن (وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ) ووافقهم على ذلك الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة (التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا) فهو في الشرع تصديق خاص (وقيل:) الإيمان (هو المعرفة تقوم بالله) وهو مذهب جهم بن صفوان) انتهى[1].

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد:

وفُسِّر الإيمان بالتصديقِ ... والنطقُ فيه الخُلْفُ بالتحقيقِ
فقيل شرط كالعملْ وقيل بلْ ... شطرٌ والإسلام اشرحنّ بالعملْ
مثال هذا الحج والصلاةُ ... كذا الصيام فادْرِ والزكاةُ
ورُجِّحت زيادةُ الإيمانِ ... بما تزيدُ طاعةُ الإنسانِ
ونقصُه بنقصهِ وقيلَ لا ... وقيل لا خُلْفَ كذا قد نُقِلا

(١) شرح المواقف (٨/ ٣٥١)، وانظر المواقف للإيجي ص (٣٨٤).

وقال ابنه الشيخ عبد السلام في شرحه المسمى بإتحاف المريد: ((وفُسّر الإيمان) أي حدّه جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعا، وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة، أي فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة، بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، وإن كان في أصله نظريا، كوحدة الصانع ﷻ، ووجوب الصلاة ونحوها، ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالا كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة، ولابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك، وهو أكمل من الأول، كالإيمان بجمع من الأنبياء والملائكة كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام، فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافرا)[1].

وبيّنَ أن الخلاف في النطق بالشهادتين هو في حق المتمكن القادر، أما العاجز كالأخرس ومن اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ، فهو مؤمن ناج. ثم قال: (فقال محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم: النطق من القادر (شرط) في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه لتناط به تلك الأحكام، هذا فهم الجمهور، وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإباء، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية. ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق، فبالعكس، حتى نطّلع على باطنه فنحكم بكفره.

---

(١) إتحاف المريد، مطبوع مع حاشية ابن الأمير ص (٨٩) وما بعدها.

أما الآبي فكافر في الدارين، والمعذور مؤمن فيهما.

وقيل إنه شرط في صحة الإيمان، وهو فهْمُ الأقل، والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[2])[3].

والمعتمد عندهم هو القول الأول، أي أن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، كما صرح بذلك الصاوي والبيجوري وابن الأمير[4].

قال الصاوي: (وقيل شرط في صحة الإيمان. المعتمد الأول).

وقال البيجوري عن القول بأن النطق شرط صحة: (وهو قول ضعيف كالقول بأنها شطر منه، والراجح أنها شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، فهي شرط كمال في الإيمان على التحقيق)[5].

تنبيه: قول الأشاعرة السابق عن الآبي، وكفره في الدارين، يدل على خطأ من

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٣٤) بهذا اللفظ، من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) إتحاف المريد ص (٩٢).

(٤) شرح الصاوي على الجوهرة ص (١٣٢)، وشرح البيجوري ص (٤٥)، وحاشية ابن الأمير على إتحاف المريد ص (٩٢)، وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص (٨٣).

(٥) حاشية البيجوري على متن السنوسية الصغرى ص (٥٧)، وانظر حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي على السنوسية ص (١٣٦).

ألزمهم القول بإيمان أبي طالب؛ لأنه مصدق. قال البيجوري: (وأما الآبي بأن طُلب منه النطق بالشهادتين، فأبى، فهو كافر فيهما، ولو أذعن في قلبه، فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة)[1].

وقد سبق – عن أهل السنة- أن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة وعدم المانع فهو كافر ظاهرا وباطنا. فقول اللسان ركن في حقيقة الإيمان- وليس شرطا لإجراء الأحكام في الدنيا فقط- بل لا يُتصور وجود الإيمان بدونه إلا في حال العذر كالخرس، فتقوم الإشارة مكانه. وأما الخوف فليس مانعا من النطق به؛ إذ لا يشق النطق به سرا.

وبالجملة فحيث قام الإيمان بالقلب امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، ولا

---

(١) شرح البيجوري على الجوهرة المسمى بتحفة المريد ص (٤٥). وسيأتي تصريح الصاوي بأن أبا طالب كان يشهد للنبي ﷺ بالصدق، من غير إذعان، فكان كافرا. انظر هامش ص ٢٤٨ وقد ذهب بعض المتكلمين والمتصوفة إلى القول بإيمان أبي طالب، واعتمدوا في ذلك على حجج واهية، زاعمين أن امتناع أبي طالب عن النطق بالشهادة لم يكن إباء، وهو مخالف لما جاء في الصحيحين: "... حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" البخاري (٤٧٧٢) ومسلم (٢٤).
وروى مسلم (٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾. قال النووي رحمه الله: (وأما قوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره) انتهى من شرح مسلم (١/ ٢١٥). وإذا انتفت عنه الهداية في هذا الموطن، ومات على ذلك، فكيف يقال بنجاته!

عبرة في هذا بقول جهم ولا من وافقه.

وأما عمل الجوارح: فهو شرط كمال الإيمان عندهم.

قال في إتحاف المريد: (وقوله: (كالعمل): تشبيه في مطلق الشرطية، يعني أن المختار عند أهل السنة في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوّت على نفسه الكمال، والآتي بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال)[1].

وقال الصاوي: (لأن المختار عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان)[2].

❁ ❁ ❁

(١) إتحاف المريد ص (٩٢) وما بعدها، وانظر شرح البيجوري ص (٤٥، ٤٩، ٥١).

وقوله: (المختار عند أهل السنة...) يعني الأشاعرة. ولا شك أن قولهم بأن العمل شرط كمال، هو من جملة ما خالفوا فيه أهل السنة، بل العمل ركن وجزء في الإيمان، لا يصح بدونه، كما سيأتي إيضاحه مفصلا في الباب الثالث إن شاء الله.

(٢) شرح الصاوي على الجوهرة ص (١٣٢). وسيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع، ذكر نقولات أخرى عن الأشاعرة في أن العمل شرط كمال للإيمان، وذلك في جواب الشبهة الخامسة من الشبهات العقلية.

المبحث الثاني: قولهم في الزيادة والنقصان

والمرجح عندهم إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان.

قال الصاوي: (تقدم أن أعمال الجوارح من كمال الإيمان، فمن صدق بقلبه، ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه فهو مؤمن ناقص الإيمان، فلما كان له مدخلية في كمال الإيمان، شَرع [أي صاحب الجوهرة] يتكلم على زيادته بالعمل، ونقصه بنقصه، فقال: (ورُجحت...الخ) وهذا الترجيح لجمهور الأشاعرة والماتريدية، ومالك والشافعي وأحمد. وحجتهم العقل والنقل، أما العقل: فلأنه يلزم عليه مساواة إيمان المنهمكين في الفسق والمعاصي لإيمان الأنبياء والملائكة، واللازم باطل فكذا الملزوم. وأما النقل: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قلت يا رسول الله: إن الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار»[2]. وقال رسول الله ﷺ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح»[3]، وقال عمر في حق أبي بكر: "ليت عملي مدى عمري كيوم وليلة لأبي بكر، إنما أنا حسنة من حسناته"[4]. ومراد عمر باليوم والليلة يوم وفاته عليه الصلاة

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٣

(٢) لم أجده.

(٣) عزاه في المقاصد الحسنة، ص (٥٥٥) إلى (إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر من قوله). وقال في الفوائد المجموعة، ص (٣٣٥): (وسنده موقوفا على عمر صحيح ومرفوعا ضعيف).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦) رقم (٤٢٦٨)، والبيهقي في الدلائل، عن محمد بن سيرين قال: ذكر=

والسلام، وليلة الغار، فإنه رافقه في الغار، وثبت الناس حين دهشوا يوم الوفاة.

وأيضا: فإن المشاهَد للشخص في نفسه أنه عند كثرة عبادته وذكره وإقباله على الله يجد في نفسه رقة ونورا، لم يوجد عند عدم الطاعة)[1].

وقال في إتحاف المريد: ((ورُجحتْ زيادة الإيمان) أي ورجح جماعة من العلماء القول بقبول الإيمان الزيادة ووقوعها فيه، (بما تزيد طاعة) أي بسبب زيادة طاعة (الإنسان) وهي فعله المأمور به، واجتناب المنهي عنه (ونقصه) أي الإيمان من حيث هو لا بقيد محل مخصوص، فلا يرد الأنبياء والملائكة إذ لا يجوز على إيمانهم أن ينقص (بنقصها) يعني الطاعة إجماعا[2]، هذا مذهب جمهور الأشاعرة... (وقيل) أي وقال جماعة من العلماء أعظمهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين: الإيمان (لا) يزيد ولا ينقص؛ لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه ما ذكر)[3].

وادعى الرازي أن الخلاف لفظيٌ، فرعُ تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا

= رجال على عهد عمر ﷺ فكأنهم فضلوا عمر على أبي بكر ﷺ قال فبلغ ذلك عمر ﷺ فقال: والله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر ولبوم من أبي بكر خير من آل عمر. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ولم يخرجاه). وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح مرسل). وانظر: البداية والنهاية (٣/ ١٨٠)، وكنز العمال (١٢/ ٧٣٣).

(١) شرح الصاوي ص (١٣٤- ١٣٦).

(٢) قوله: (إجماعا) راجع إلى إيمان الأنبياء والملائكة، كما بينه ابن الأمير في حاشيته.

(٣) إتحاف المريد ص (٩٩- ١٠٢).

يقبل الزيادة والنقصان، وإن قلنا: هو الأعمال قبل ذلك[١].

والمرجح عند الأشاعرة أن الخلاف حقيقي، وأن التصديق نفسه يزيد وينقص.

قال في شرح المواقف: (والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان)[٢].

وقال في إتحاف المريد: (لأن الأصح أن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدم ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها)[٣].

هذا ما عليه متأخرو الأشاعرة، وهو الذي استقر عليه مذهبهم. وقد ذهب إلى القول بالزيادة والنقصان جماعة من متقدميهم أيضا، كالبيهقي، وأبي منصور عبد القاهر البغدادي، وأبي القاسم القشيري، والآمدي، ثم النووي وصفي الدين الهندي وتقي الدين السبكي، على ما ذكره التاج السبكي في الطبقات[٤].

---

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص (٥٧١).

(٢) شرح المواقف (٨/ ٣٦٠).

(٣) إتحاف المريد ص (١٠٥)، وانظر شرح البيجوري على الجوهرة ص (٥١)، وشرح الصاوي ص (١٣٨)

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٣٠ - ١٣٣)، وانظر: الاعتقاد للبيهقي ص (١٩١) ط. الإفتاء، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٤٨).

المبحث الثالث: قولهم في الاستثناء في الإيمان

اختلف الأشاعرة في الاستثناء، ومن جوّزه منهم فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد، ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك.

قال البغدادي: (والقائلون بأن الإيمان هو التصديق من أصحاب الحديث مختلفون في الاستثناء فيه، فمنهم من يقول به، وهو اختيار شيخنا أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وأبي بكر محمد بن الحسين بن فورك. ومنهم من ينكره، وهذا اختيار جماعة من شيوخ عصرنا، منهم أبو عبد الله ابن مجاهد، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني. وكل من قال من أهل الحديث بأن جملة الطاعات من الإيمان، قال بالموافاة[1]، وقال: كل من وافي ربه على الإيمان فهو المؤمن، ومن وافاه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا عُلم في عاقبته أنه لم يكن قط مؤمنا. والواحد من هؤلاء يقول: أعلم أن إيماني حق، وضده باطل، وإن وافيت ربي عليه كنت مؤمنا حقا، فيستثني في كونه مؤمنا، ولا يستثني في صحة إيمانه)[2].

وقال الجويني بعد تقرير أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص: (فإن قيل: قد أُثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشيئة وكان إذا سئل الواحد منهم عن إيمانه قال: إنه مؤمن إن شاء الله، فما محصول ذلك؟

قلنا: الإيمان ثابت في الحال قطعا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو عَلم على الفوز

---

(١) القول بالموافاة ليس قولا لأحد من السلف، كما سيأتي.

(٢) أصول الدين ص (٢٥٣).

وآية النجاة، إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز)[1].

ومن كلام الأشاعرة في مسألة الموافاة، قول القرطبي رحمه الله: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحبه الله ويواليه، ومؤن لا يحبه الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعاديه، فكل من علم الله أنه يوافي بالإيمان، فالله محب له، موال له، راض عنه. وكل من علم الله أنه يوافي بالكفر، فالله مبغض له، ساخط عليه، معادٍ له، لا لأجل إيمانه، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به. والكافر ضربان: كافر يعاقب لا محالة، وكافر لا يعاقب. فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر، فالله ساخط عيه معادٍ له. والذي لا يعاقب هو الموافي بالإيمان، فالله غير ساخط على هذا ولا مبغض له، بل محب له موال، لا لكفره لكن لإيمانه الموافي به. فلا يجوز أن يطلق القول وهي:

الخامسة: بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده بالموافاة. ولأجل هذا قلنا: إن الله راضٍ عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة، لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافي به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته، لكفره الموافي به.

وخالفت القدرية في هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطاً على إبليس وقت عبادته، ولا راضياً عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد، لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما

---

(١) الإرشاد للجويني ص (٣٣٦).

يوافق به إبليس لعنه الله، وبما يوافق به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل، فثبت أنه كان ساخطاً على إبليس محباً لعمر...)[1].

والقول بالموافاة نسبه شيخ الإسلام إلى الأشعري وابن فورك، وبسط الكلام في ذلك في كتابه الإيمان الكبير، ومما قاله رحمه الله: (والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان: أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه. وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافرا، ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر؛ لعلمه بما يموت عليه. وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم، ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسخطه وبغضه قديم، ثم هل ذلك هو الإرادة أم صفات أخر؟ لهم في ذلك قولان...

قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرا، إذا علم أنه يموت مؤمنا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه،

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٣٩) لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ البقرة، آية: ٨

وإن كان لم يكفر بعد. وهذا على أحد القولين لهم، فالرضى والسخط يرجع إلى الإرادة، والإرادة تطابق العلم، فالمعنى: ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره، وهذا معنى صحيح؛ فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أن سيخلقه. وعلى قول من يثبتها صفات أخر، يقول: هو أيضا حبه تابع لمن يريد أن يثيبه، فكل من أراد إثابته فهو يحبه، وكل من أراد عقوبته فإنه يبغضه، وهذا تابع للعلم. وهؤلاء عندهم: لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته، والفرح عندهم إما الإرادة، وإما الرضى، والمعنى: ما زال يريد إثابته، أو يرضى عما يريد إثابته. وكذلك لا يغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله، بل غضبه قديم، إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى آخر.

فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافرا، لم يزل مريدا لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه، فليس هذا بمؤمن أصلا. وإذا علم أنه يموت مؤمنا، لم يزل مريدا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله، وجوده كعدمه، فلم يكن هذا كافرا عندهم أصلا.

فهؤلاء يستثنون في الإيمان بناء على هذا المأخذ، وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكروه مطرد فيهما، ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم...).

إلى أن قال: (وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كُلاب، ووافقهم

على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله)[1].

وقال رحمه الله: (وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره، لا يكون عارفا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف، فينصر ما ظهر من قولهم بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة، بل بمآخذ أخر، قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو مخالف للشرع والعقل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[2].

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جُعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف. وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدّعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩- ٤٣٢).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٥

والنظار من أصحاب الحديث)[١].

ونقل شيخ الإسلام عن أبي القاسم الأنصاري شارح "الإرشاد" فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني، لما ذكر قول أبي الحسن الأشعري وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب، قال: (ومن أصحابنا من قال بالموافاة وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به ويختم عليه، ومنهم من لم يجعل ذلك شرطا فيه في الحال).

(ثم قال [أي الأنصاري]: والذي اختاره المحققون أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدا عند الله به، وفي حكمه. فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدرى أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال، هل هو معتد به عند الله؟ على معنى أنا ننتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره)[٢].

قال شيخ الإسلام: (وأما الموافاة فما علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث، من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري، وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٥) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٤٣٧).

(٣) السابق (٧/ ٤٣٩).

وقال ﷺ: (و هؤلاء يقولون إن حب الله و بغضه ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط، فالله يحب من علم أنه يموت مؤمنا، ويرضى عنه ويواليه بحب قديم وموالاة قديمة، ويقولون: إن عمر حال كفره كان وليا لله، وهذا القول معروف عن ابن كلاب ومن تبعه كالأشعرى وغيره.

و أكثر الطوائف يخالفونه في هذا، فيقولون بل قد يكون الرجل عدوا لله ثم يصير وليا لله، ويكون الله يبغضه ثم يحبه، وهذا مذهب الفقهاء والعامة، وهو قول المعتزلة والكرامية والحنفية قاطبة وقدماء المالكية والشافعية والحنبلية.

وعلى هذا يدل القرآن، كقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، و ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾[3]، فوصفهم بكفر بعد إيمان، وإيمان بعد كفر، وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار، وأنهم إن انتهوا يُغفر لهم ما قد سلف، وقال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[4]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[5]. وفي الصحيحين في حديث الشفاعة، تقول الأنبياء: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١

(٢) سورة الزمر، آية: ٧

(٣) سورة النساء، آية: ١٣٧

(٤) سورة الزخرف، آية: ٥٥

(٥) سورة محمد، آية: ٢٨

قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»[١])[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: (وأما قولهم: إن الله تعالى لا يسخط ما رضي، ولا يرضى ما سخط، فباطل وكذب، بل قد أمر الله تعالى اليهود بصيانة السبت وتحريم الشحوم، ورضي لهم ذلك، وسخط منهم خلافه، وكذلك أحل لنا الخمر، ولم يلزمنا الصلاة ولا الصوم برهة من زمن الإسلام، ورضي لنا شرب الخمر وأكل رمضان والبقاء بلا صلاة، وسخط تعالى بلا شك المبادرة بتحريم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[٣]، ثم فرض علينا الصلاة والصوم، وحرم علينا الخمر، فسخط لنا ترك الصلاة وأكل رمضان وشرب الخمر، ورضي لنا خلاف ذلك، وهذا لا ينكره مسلم. ولم يزل الله تعالى عليما أنه سيحل ما كان أحل من ذلك مدة كذا، وأنه سيرضى منه، ثم أنه سيحرمه ويسخطه، وأنه سيحرم ما حرم من ذلك ويسخطه مدة، ثم أنه يحله ويرضاه، كما علم ﷻ أنه سيحيي من أحياه مدة كذا، وأنه يعز من أعزه مدة، ثم يذله، وهكذا جميع ما في العالم من آثار صنعته ﷻ لا يخفى ذلك على من له أدنى حس، وهكذا المؤمن يموت مرتدا، والكافر يموت مسلما؛ فإن الله تعالى لم يزل يعلم أنه سيسخطه فعل الكافر ما دام كافرا، ثم أنه يرضى عنه إذا أسلم، وأن الله تعالى لم يزل يعلم أنه يرضى عن أفعال المسلم وأفعال البر، ثم أنه يسخط أفعاله إذا ارتد أو فسق، ونص

---

(١) رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨٢) وما بعدها، وانظر: (١١/ ٦٢) وما بعدها.

(٣) سورة طه، آية: ١١٤

القرآن يشهد بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[1]، فصح يقينا أن الله تعالى يرضى الشكر ممن شكره فيما شكره، ولا يرضى الكفر ممن كفر إذا كفر متى كفر كيف كان انتقال هذه الأحوال من الإنسان الواحد)[2].

وبهذا يظهر الفرق بين من استثنى من السلف لأجل خوف العاقبة وتغيّر الحال[3]، وبين القول بالموافاة، الذي ذهب إليه الأشاعرة، وتضمَّن القولَ بأن الإيمان هو ما مات عليه العبد، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، وتضمن أيضا: أن حب الله و بغضه، ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط.

وسر المسألة كما بين شيخ الإسلام رحمه الله أن الأشاعرة ينفون الأفعال الاختيارية، ويثبتون رضا ومحبة قديمة بمعنى الإرادة، وعندهم أن الله لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى، يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء، وقت ما يشاء، سبحانه، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

---

(١) سورة الزمر، آية: ٧

(٢) الفصل لابن حزم (٤/ ٤٨) وما بعدها، وفيه رد قوي على الأشاعرة في هذه المسألة.

(٣) وهو أحد أوجه الاستثناء عند أهل السنة، كما سبق. انظر ص ٩٣ من هذا البحث.

والحاصل: أن القول بأن الإيمان هو ما وافى به العبد ربه، وتعليل الاستثناء بذلك، قول محدث، لا دليل عليه. وقد مضى ذكر الاعتبارات التي بنى عليها السلف قولهم في الاستثناء.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع: الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

سبق أن شيخ الإسلام ﷺ ينسب إلى جهم أن الإيمان هو المعرفة، أو التصديق، ويقرر أن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد التصديق الخالي من الانقياد، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه.

كما أنه نسب إلى الأشعري في أحد قوليه، وإلى أكثر أصحابه أنهم نصروا قول جهم في الإيمان، وسمى من هؤلاء: الباقلاني، والجويني، والرازي.

لكن هل ينطبق هذا على متأخري الأشاعرة؟ وهل يثبتون تصديقا مجردا من أعمال القلوب؟

والحق أن الناظر في كتب هؤلاء المتأخرين يتبين له أنهم لا يثبتون تصديقا مجردا عن أعمال القلوب، بل يدخلون في التصديق: الإذعان والانقياد والقبول والرضى، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي أثبتها جهم، كما أنهم يقررون كفر كثير من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعرفون الحق ولا ينقادون له.

ومن أقوالهم في تعريف التصديق:

قال في إتحاف المريد: (وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة... والمراد من تصديقه ﷺ: قبول ما جاء به مع الرضا بترك التكبر والعناد، وبناء الأعمال عليه، لا مجرد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له، حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به، لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الأعمال الصالحة

عليه، بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي)[١].

وقال البيجوري: (والمراد بتصديق النبي في ذلك: الإذعان لما جاء به والقبول له، وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته ﷺ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٢] قال عبد الله بن سلام: لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني، ومعرفتي لمحمد أشد)[٣].

وقال الدردير في شرحه على الخريدة: (والمراد من تصديقه عليه الصلاة والسلام: الإذعان والقبول لما جاء به بحيث يقع عليه اسم التسليم من غير تكبر وعناد، لا مجرد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار[٤] الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به؛ لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه بحيث يطلق عليه اسم التسليم. وعلى هذا فالإيمان الشرعي هو حديث النفس التابع للمعرفة، أي الإدراك الجازم، بناء على الصحيح من أن

---

(١) إتحاف المريد ص (٨٧- ٩١)، وعلق ابن الأمير في حاشيته على قوله: (وبناء الأعمال عليه) فقال: (فيه أن هذا لا يتوقف عليه أصل الحقيقة، فإن حمل على اعتقاد البناء لم يكن زائدا على ما قبله) انتهى.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٣) شرح البيجوري ص (٤٣).

(٤) قال الصاوي في حاشيته: (أي كأبي طالب، فإنه كان يشهد له بالصدق من غير إذعان) انتهى من حاشية الصاوي على شرح الخريدة ص (٧٢).

إيمان المقلد صحيح. فالإذعان والقبول والتصديق والتسليم عبارات عن شيء واحد، وهو حديث النفس المذكور، فيكون الإيمان فعلا من أفعال النفس، وليس من قبيل العلوم والمعارف، ويظهر من كلام بعضهم أنه الراجح) ثم ذكر ما ذهب إليه التفتازاني وكثير من المحققين من أن التصديق هو نفس الإدراك، فيكون من قبيل العلوم والمعارف[1].

وفي حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، بعد أن ذكر أن التصديق كسبي اختياري، قال: (والإيمان الشرعي يجب أن يكون من الأول، فإن النبي ﷺ إذا ادعى النبوة وأظهر المعجزة فوقع صدقه في قلب أحد ضرورة من غير أن ينسب إليه اختيار، لا يقال في اللغة: إنه صدقه، فلا يكون إيمانا شرعيا، كذا في شرح المقاصد. وفيه بحث، فإن من حصل له تصديق بلا اختيار إذا التزم العمل بموجبه يكون إيمانا اتفاقا، ولو صدق النبي ﷺ بالنظر في معجزاته اختيارا، ولم يلتزم عمل بموجبه، بل عانده فهو كافر اتفاقا. فعلم أن المعتبر في الإيمان الشرعي هو اختيار في التزام موجب التصديق لا في نفسه، وهذا هو التسليم الذي اعتبره بعض الفضلاء أمرا زائدا على التصديق فليتأمل)[2].

---

(١) شرح الخريدة البهية للدردير ص (٧٢) وما بعدها. وانظر ما قاله التفتازاني في الفرق بين المعرفة والتصديق في شرح العقائد النسفية ص (٨٢) وحاصله أن التصديق المعتبر أمر كسبي يثبت باختيار المصدق، بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر.

(٢) حاشية السيالكوتي على شرح المواقف (٨/ ٣٥٢)، وانظر شرح الخريدة لحسين عبد الرحيم مكي ص (٦٤).

والحاصل أن الأشاعرة يشترطون في الإيمان: الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، لكنهم يجعلون ذلك نفس "التصديق"، ثم يتكلفون في إيجاد الفرق بين "المعرفة" و" التصديق" ولو قالوا: إن التصديق يجب أن يصحبه إذعان وانقياد وقبول، لسهل الأمر، لكنهم يعلمون أن ذلك مبطل لأصلهم الذي بنوا عليه إخراج العمل من الإيمان، وهو الزعم بأن الإيمان لُغوي، وأن الشرع لم يغير معناه الذي هو التصديق، ولم يتصرف فيه، وأن الإيمان شيء واحد.

ولهذا لما نقل شيخ الإسلام رحمه الله عن بعضهم القول بأنهم: (اختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك. ومن الأفعال: نصرة الرسول، والذب عنه، وقالوا: إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعا. وقال آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان).

علق شيخ الإسلام بقوله: (قلت: وهذان القولان ليسا قول جهم، لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب، وليس هو شيئا واحدا، وقال: إن الشرع تصرف فيه. وهذا يهدم أصلهم، ولهذا كان حذاق هؤلاء كجهم والصالحي وأبي الحسن والقاضي أبي بكر على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه)[1].

ثم نقل عن أبي المعالي الجويني وأبي القاسم الأنصاري شارح الإرشاد ما يفيد أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٥).

الإيمان هو التصديق بالقلب، إلا أن الشرع أوجب ترك العناد، وعليه فكفر اليهود العالمين بنبوة محمد ﷺ هو من هذا الباب، أي كفروا عنادا وبغيا وحسدا.

قال شيخ الإسلام: (والحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة)[1].

بطلان مذهب من جعل عملَ القلب نفسَ التصديق:

قد تبين مما سبق أن متأخري الأشاعرة أثبتوا عمل القلب، من القبول والانقياد والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، كما في قول الدردير: (فالإذعان والقبول والتصديق والتسليم عبارات عن شيء واحد)، وسبقت الإشارة إلى أن هذا مذهب أبي الحسين الصالحي، وأن شيخ الإسلام رحمه الله جزم بفساد هذا القول، واعتبره ضلالا بينا، قال رحمه الله: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا، وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بيّن)[2]. وإدخال عمل القلب في التصديق، باطل لأمور كثيرة أظهرها ما يترتب على ذلك من القول بأنّ من كان كفره من جهة انتفاء عمل القلب، كإبليس وفرعون واليهود العالمين بنبوة محمد ﷺ، فليس في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٦) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٥٥٤)، وانظر: ص ٢٠٢ من هذا البحث.

قلبه شيء من التصديق، لأنه إذا كان عملُ القلب هو نفس التصديق، كان انتفاؤه يعني انتفاء التصديق، ويلزم على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه. وهذا الذي اعتمده الحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر، كما سبق.

وأما المتأخرون فقد وقعوا في التناقض الذي أشار إليه شيخ الإسلام، فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين وأهل الكتاب، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد، مع قولهم: إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد!

وهؤلاء يلزمهم أن يقولوا: إنّ الإيمان الواجب في القلب أمران: التصديق، والعمل، وأنه قد يوجد التصديق من غير العمل، لكنّ هذا يفسد الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وهو أن الإيمان مجرد التصديق، وأنه شيء واحد، وأن الشرع لم يتصرف فيه!

وهذا الاضطراب جزاء من أعرض عن نصوص الكتاب والسنة، والتمس الهدى في غيرهما من الآراء الكلامية، والقواعد المنطقية.

وهذا ما سيظهر أيضا من خلال عرض مفهوم الكفر عندهم.

❁ ❁ ❁

المبحث الخامس: مفهوم الكفر عند الأشاعرة

يرى الأشاعرة أن الكفر هو التكذيب، أو الجهل بالله تعالى، وأن ما كان من أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك ليس كفرا في نفسه، لكنه علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من يقول: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

قال الباقلاني: (باب القول في معنى الكفر: إن قال قائل: وما الكفر عندكم؟

قيل له: ضد الإيمان، وهو الجهل بالله ﷻ، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق... وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار، ومنه قولهم: كفرني حقي أي جحدني.

وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يسمى أحيانا ما جُعل علَما على الكفر كفرا، نحو عبادة الأفلاك والنيران، واستحلال المحرمات، وقتل الأنبياء، وما جرى مجرى ذلك مما ورد التوقيف به وصح الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله ومكذب له وجاحد به)[1].

وقال البغدادي: (فقال أبو الحسن الأشعري: إن الإيمان هو التصديق لله ولرسله عليهم السلام في أخبارهم، ولا يكون هذا التصديق إلا بمعرفته. والكفر عنده هو التكذيب، وإلى

---

(١) تمهيد الأوائل ص (٣٩٢- ٣٩٤).

هذا القول ذهب ابن الراوندي والحسين بن الفضل البجلي)[١].

وقال: (المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان الأفعال الدالة على الكفر: قال أصحابنا: إن أكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف، وإظهار زي الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه، والسجود للشمس أو الصنم، وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر وإن لم يكن في نفسه كفرا، إذا لم يضامّه عقد القلب على الكفر. ومن فعل شيئا من ذلك أجرينا عليه حكم الكفر وإن لم نعلم كفره باطنا)[٢].

وقال الإيجي: (المقصد الثالث: في الكفر: وهو خلاف الإيمان، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة. فإن قيل: فشادّ الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا؟ قلنا: جعلنا الشيء علامة للتكذيب، فحكمنا عليه بذلك)[٣].

والحاصل أن الأشاعرة لا يرون الكفر إلا تكذيب القلب أو جهله، ولا يرون عملا أو قولا هو كفر بذاته، وأنّ من حُكم بكفره، فلذهاب التصديق من قلبه، أو يقال: هو كافر ظاهرا، وقد يكون مؤمنا باطنا.وهم يلتقون مع جهم في هذا التأصيل، على ما سبق بيانه[٤].

قال شيخ الإسلام: (ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث

---

(١) أصول الدين للبغدادي ص (٢٤٧).

(٢) السابق ص (٢٦٦).

(٣) المواقف ص (٣٨٨).

(٤) انظر: ص ٢٠١

ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادى الله ورسوله، ويعادى أولياء الله، ويوالى أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. فالكفر عندهم شيء واحد، وهو الجهل، والإيمان شيء واحد، وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو.

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة)[1].

وقال رحمه الله: (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨) وما بعدها.

بالله موحدا مؤمنا به)[١].

ولابن حزم رحمه الله كلام قوي في الرد على الأشاعرة في هذه المسألة، ومن ذلك قوله رحمه الله:

(ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم: إن جحد الله تعالى وشتمه وجحد الرسول ﷺ إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفرا لكنه دليل على أن في القلب كفرا: أخبرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم، أتقطعون به فتثبتونه يقينا ولا تشكون في أن في قلبه جحدا للربوبية وللنبوة، أم هو دليل يجوز ويدخله الشك ويمكن أن لا يكون في قلبه كفر؟ ولا بد من أحدهما، فإن قالوا: إنه دليل لا نقطع به قطعا ولا نثبته يقينا، قلنا لهم: فما بالكم تحتجون بالظن الذي قال تعالى فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢])[٣].

وقال أيضا: (وأما قولهم: إن شتم الله تعالى ليس كفرا، وكذلك شتم رسول الله ﷺ، فهو دعوى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[٤] فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر. وقال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧).

(٢) سورة النجم، آية: ٢٨

(٣) الفصل (٣/ ٢٥٩).

(٤) سورة التوبة، آية: ٧٤

إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[١] فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ﴾[٢]، فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفرا، بل جعلهم كفارا بنفس الاستهزاء، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل، وكذب على الله تعالى)[٣].

وقال: (وأما الأشعرية فقالوا: إن شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شيء من ذلك كفرا، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفرا. فقلنا لهم: وتقطعون بصحة ما دل عليه هذا الدليل؟ فقالوا: لا)[٤].

وقال رحمه الله: (وأما سب الله تعالى، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية، وهما طائفتان لا يعتد بهما، يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر ليس كفرا، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر

---

(١) سورة النساء، آية: ١٤٠

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٣) الفصل (٣/ ٢٤٤).

(٤) السابق (٥/ ٧٥).

بيقين بسببه الله تعالى. وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الإسلام. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد؛ **لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم؛** لأنه لا يختلف أحد- لا كافر ولا مؤمن - في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحي من الله تعالى- وإن كان قوم من الروافض ادعوا أنه نقص منه، وحرّف- فلم يختلفوا أن جملته كما ذكرنا. ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾[2]، فصح أن الكفر يكون كلاما.

وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس، وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين، وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه، وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون.

ثم يقال لهم: إذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم، فمن أين قلتم: إنه دليل على الكفر؟ فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر؟ قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط،

---

(١) سورة المائدة، آية: ٧٢

(٢) سورة التوبة، آية: ٧٤

فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[1]، فكانوا بذلك كفارا، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم، وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر)[2].

❁ ❁ ❁

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٧

(٢) مختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (١٢/ ٤٣٥).

الفصل الخامس

في بيان مذهب الماتريدية

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عند الماتريدية

المبحث الأول: قولهم في الإيمان

أما أبو منصور الماتريدي - شيخ الطائفة - فقد ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه.

قال الماتريدي: (ثم قد ثبت بأدلة القرآن وما عليه أهل الإيمان، والذي جرى به من اللسان أن الإيمان هو التصديق)[١].

وقال: (الأصل عندنا قطع القول بالإيمان وبالتسمي به بالإطلاق، وترك الاستثناء فيه؛ لأن كل معنى مما باجتماع وجوده تمام الإيمان عنده، مما إذا استثني فيه لم يصح ذلك المعنى)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، و قالوا: إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا)[٣].

وقال ملا علي القاري: (وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا... وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور

---

(١) التوحيد للماتريدي ص (٣٣٢). وانظر المسامرة على المسايرة ص (٢٧٤).

(٢) التوحيد ص (٣٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

الماتريدي رحمه الله)[١].

وقد سار الماتريدية على ما أصله شيخهم إلا أن منهم من جعل قول اللسان ركنا في الإيمان، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان، بل نُسب ذلك إلى جمهورهم- وليس كذلك-، كما اشترطوا اشتمال التصديق على الإذعان والقبول، ومنهم من جوز الاستثناء.

قال التفتازاني: (وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم)[٢].

وقال النسفي: (والإيمان هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى والإقرار به) قال شارحه: (وهذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق والإقرار مذهب بعض العلماء، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام رحمهما الله)[٣].

فالنسفي-وهو ماتريدي- اختار هنا قول مرجئة الفقهاء، وجعل الإقرار جزءا من الإيمان.

وأما عمل الجوارح، فقد أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان.

---

(١) شرح الفقه الأكبر ص (١٢٥) وما بعدها. ومثله في شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص (٧٩).

(٢) شرح العقائد النسفية ص (٧٨).

(٣) السابق ص (٧٨) وما بعدها.

قال الملا علي القاري: (وأما العمل بالأركان فهو من كمال الإيمان، وجمال الإحسان)[١].

قولهم في الزيادة والنقصان:

نسب الصاوي في شرح الجوهرة إلى جمهور الماتريدية، القولَ بزيادة الإيمان ونقصانه[٢].

والذي يظهر أن جمهورهم على خلاف ذلك، قال في العقائد النسفية: (والإيمان لا يزيد ولا ينقص)[٣].

وقال أبو المعين النسفي: (وإذا ثبت أن الإيمان هو التصديق، وهو لا يتزايد في نفسه، دل أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فلا زيادة له بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان له بارتكاب المعاصي؛ إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما)[٤].

قولهم في الاستثناء:

ذهب بعض الماتريدية إلى جواز الاستثناء، لكن جعلوه خلاف الأولى، وخالفوا

---

(١) شرح الفقه الأكبر، ص (١٠٣) وانظر: ص (١٣٠).

(٢) شرح جوهرة التوحيد ص (١٣٤) وقد سبق نقل كلامه.

(٣) العقائد النسفية لأبي حفص النسفي، مع شرحها للتفتازاني ص (٨٠).

(٤) التمهيد للنسفي ص (١٠٢)، نقلا عن: الماتريدية دراسة وتقويما، د. أحمد بن عوض الله الحربي ص (٤٦٣)، وانظر: تبصرة الأدلة لأبي المعين المسفي (٢/ ٨٠٩)، حاشية القاسم بن قطلوبغا الحنفي على المسامرة ص (٣٠٨)، (٣١٠).

الأشعرية فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة.

قال التفتازاني شارحا قول أبي حفص النسفي: (ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله): (لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو للشك في العاقبة والمآل، لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى، أو للتبرؤ عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله، فالأولى تركه؛ لما أنه يوهم الشك، ولهذا قال: ولا ينبغي، دون أن يقول: لا يجوز؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز، كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين) إلى أن قال: (ولمّا نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة، حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان، وأن الكافر الشقي من مات على الكفر- نعوذ بالله- وإن كان طول عمره على التصديق و الطاعة... أشار إلى إبطال ذلك بقوله: (والسعيد قد يشقى) بأن يرتد بعد الإيمان نعوذ بالله (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر)[1].

---

(١) شرح العقائد النسفية ص (٨٤). وأبو حفص النسفي هو عمر بن محمد النسفي السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وهو غير أبي المعين النسفي ميمون بن محمد المتوفى سنة ٥٠٨هـ ونسف مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند.

المبحث الثاني: مفهوم الكفر عند الماتريدية

لا يختلف الماتريدية عن الأشاعرة في تعريفهم للكفر وأنه التكذيب، وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر مرتكبها.

قال النسفي: (الكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب)[1].

وقال التفتازاني: (فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعا، وإن كان مصدقا للنبي ﷺ في جميع ما جاء به... قلنا: لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقا، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة على التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وانتفاء التصديق عنه)[2].

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد ص (١٠٠)، نقلا عن: الماتريدية دراسة وتقويما، ص (٤٥٤). وانظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٢٠٨).

(٢) شرح المقاصد (٥/ ٢٢٥) نقلا عن: نواقض الإيمان الاعتقادية، د. محمد بن عبد الله الوهيبي (١/ ١٨٥).

الفصل السادس

في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

المبحث الأول: قولهم في الإيمان

والمقصود بمرجئة الفقهاء: من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة رحمهما الله ومن تبعهما.

وقد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد، وهو تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة.

قال أبو حنيفة رحمه الله في كتاب الوصية المنسوب إليه: (الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيمانا؛ لأنه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها أي مجرد التصديق لا يكون إيمانا؛ لأنها لو كانت إيمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين. قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[1]، أي في دعواهم الإيمان حيث لا تصديق لهم. وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[2])[3].

---

(١) سورة المنافقون، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦.

(٣) الوصية لأبي حنيفة، نقلا عن شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص(١٢٤). وفي ثبوت هذا الكتاب إلى أبي حنيفة رحمه الله نظر؛ إذ سند الكتاب إليه مسلسل بالمجاهيل، مع اشتماله على مسائل كثيرة مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة. وانظر تحقيق ذلك في: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي حفظه الله، ص (٧٦- ٧٩).

وقال في الفقه الأكبر المنسوب إليه أيضا: (ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان. ونسميه مؤمنا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر).

ثم قال: (ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب، ولا نقول: إنه لا يدخل النار، ولا نقول: إنه يخلد فيها وإن كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنا، ولا نقول: إن حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة، ولكن نقول: من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلة، ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من الدنيا مؤمنا، فإن الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها. وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا، فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بالنار، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا).

إلى أن قال: (وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق. والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد، متفاضلون في الأعمال)[1].

وقال في الوصية: (ثم الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا

---

(١) الفقه الأكبر مع شرحه لملا علي القاري ص (١٠٢-١٢٩). ونسبة كتاب الفقه الأكبر هذا إلى أبي حنيفة ﷺ لا تصح، كما بينه الدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي في: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، ص (٤٦- ٧١) لكن القول بالإرجاء ثابت عن أبي حنيفة ﷺ، أثبته معاصروه، ومن جاء بعده، انظر المصدر السابق ص (٢٠٧- ٢١٢).

بنقصان الكفر، ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر، فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا، والمؤمن لا مؤمن حقا. وليس في إيمان المؤمن شك، كما أنه ليس في كفر الكافر شك...)[١].

وقال أيضا: (ثم العمل غير الإيمان، والإيمان غير العمل، بدليل أن كثيرا من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن، ولا يجوز أن يقال: يرتفع عنه الإيمان، فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال: يرتفع عنها الإيمان، أو أمر لها بترك الإيمان...)[٢].

وقال الطحاوي في عقيدته المشهورة التي ذكر أنها عقيدة أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله: (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق. والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى)[٣].

وقد عد أصحاب المقالات أباحنيفة وأصحابه من المرجئة لإخراجهم العمل من مسمى الإيمان ونفيهم الزيادة والنقصان، واشتد إنكار السلف عليهم لذلك.

قال الأشعري في المقالات في عد فرق المرجئة: (والفرقة التاسعة من المرجئة: أبو حنيفة وأصحابه، يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله، والإقرار بالله، والمعرفة بالرسول،

---

(١) الوصية لأبي حنيفة، نقلا عن شرح الفقه الأكبر ص (١٢٧) وما بعدها.

(٢) السابق ص (١٣٠).

(٣) متن الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص (٣٣١) ط. المكتب الإسلامي.

والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير)[١].

وقال شيخ الإسلام: (والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم. فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم. لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها. ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم)[٢].

وقال: (وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء. وأما إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان وأمثاله، ومن قَبله من أصحاب ابن مسعود، كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك.

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٩)، وانظر الفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٤)، مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما).

إلى أن قال ﷺ: (وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب)[1].

وقال ﷺ: (والحزب الثاني[2] وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال. وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه. ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، وهذا المنقول عن حماد بن أبي سليمان ومن وافقه كأبي حنيفة وغيره)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧) وما بعدها.

(٢) أي من القائلين بأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل. والحزب الأول هم الخوارج والمعتزلة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧١).

وحاصل ما عليه مرجئة الفقهاء هو ما يلي:

١- أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان.

٢- إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

٣- أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص.

٤- أن أهله متساوون في أصله، وأن التفاضل إنما يقع في غير الإيمان.

٥- أنه لا يستثنى فيه.

٦- أما أعمال القلوب، فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان. وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات عنهم أيضا. وقد سبق قول شيخ الإسلام عنهم: (لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها).

وقال رحمه الله: (والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم. ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة

منهم. وهؤلاء غلطوا من وجوه: أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص)[١].

إلى أن قال- بعد استطراد-: (الوجه الثاني من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر)[٢].

فصرح رحمه الله بأن الجهمية يخرجون أعمال القلوب من الإيمان، وهذا يذكره في مواضع، أما مرجئة الفقهاء فتراه لا يجزم هنا بقولهم في هذه المسألة، لكنه قال في موضع آخر: (وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه. وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب، وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدقا بلسانه وقلبه مع كراهة ما نزل الله)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٢٠٤).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨).

وقال أيضا: (ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة، فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول: إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك، وهذا قول الجهمية ومن تبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية. وإما قول القلب واللسان، كالقول المشهور عن المرجئة، ولم يجعلوا عمل القلب مثل حب الله ورسوله ومثل خوف الله من الإيمان، فغلطوا في هذا الأصل)[1].

ومما يرجح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب في الإيمان، ما قاله الطحاوي رحمه الله- وسبق نقله- أن الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى. ولا شك أن الخشية والتقى من أعمال القلوب، وقد دخلها التفاضل لأنها ليست من الإيمان.

وسبق أيضا قول شيخ الإسلام عنهم: (وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال. وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان).

فحيث أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، دل ذلك على أنها خارجة عن مسمى الإيمان عندهم.

---

(١) جامع المسائل، لشيخ الإسلام، ت: محمد عزيز شمس (٥/ ٢٤٦).

المبحث الثاني: هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

ومنشأ النزاع في ذلك أن هؤلاء المرجئة، مع قولهم بإخراج العمل من الإيمان، ونفي الزيادة والنقصان عنه، ومنع الاستثناء فيه، إلا أنهم كانوا (مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك. وعلى أنه لابد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة، وتاركها مستحق للذم والعقاب)[1].

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف في الاسم واللفظ دون الحكم، وذهب آخرون إلى أنه خلاف حقيقي في الاسم واللفظ والحكم.

تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة:

عزا بعض الباحثين إلى شيخ الإسلام رحمه الله أنه ممن يرى النزاع بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء نزاعا لفظيا، على ما هو المتبادر من بعض كلامه رحمه الله.

والتحقيق في ذلك أن شيخ الإسلام له عبارات متنوعة في تناول هذه المسألة:

١- فتارة يقول عن الخلاف في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك: إن عامته نزاع لفظي.

٢- وتارة يقول: هذه البدعة أخف البدع فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨) وما بعدها.

واللفظ دون الحكم[١].

٣- وتارة يشير إلى أن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد. قال ﷺ: (ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من (مرجئة الفقهاء) بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد؛ فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب. فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعني المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة) وذكر آثارا في ذم المرجئة[٢].

وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها، فإنّ فيها إقرارا بأن هذا النزاع منه ما هو حقيقي، ومنه ما هو لفظي وهو الغالب والأكثر[٣].

---

(١) انظر هذين الموضعين في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٣٩٤).

(٣) لكنه صرح في موضع بأن هذا النزاع كثير منه معنوي، قال ﷺ: (ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا كثيرا، منه لفظي، وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم يتنازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام، وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء، كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص، وهل يستثنى فيه أم لا، وهل الأعمال من الإيمان أم لا، وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟). مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٤) وما بعدها. وهذا يمكن حمله على عموم النزاع=

٤- وتارة يبين شيخ الإسلام رحمه الله أن الخلاف إنما يكون لفظياً مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

وهذا يذكره رحمه الله في مواضع، ومع هذا فقد غفل كثير من الباحثين عن الإشارة إليه.

ومن هذه المواضع قوله رحمه الله: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجَباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه، من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة، ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجَب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك)[1].

وقال رحمه الله: (وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. فإذا قال: إنها من لوازمه وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا، كان بعد ذلك

= الواقع بين (الناس) في مسألة الإيمان، فيدخل في ذلك خلاف الجهمية والخوارج والمعتزلة، ولاشك أن النزاع حينئذ يكون أكثره معنويا.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٧).

قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا كما تقدم)[١].

وقال: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب الموجز، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٢]، ولم يقل إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه. والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»[٣])[٤].

وقال رحمه الله: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين. ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٤).

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢

(٣) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢).

والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازما للمسمى، بحسب إفراد الاسم واقترانه...)[١].

وقال ﷺ: (ولما كان إيمان القلب له موجبات في الظاهر، كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٢]، وقوله جل وعز: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٣] وأمثال ذلك. وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه، أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي. وقد يقال: إن الدلالة تختلف بالأفراد والاقتران. والناس منهم من يقول: إن أصل الإيمان في اللغة التصديق، ثم يقول: والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح، والقول يسمى تصديقا، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٤]، وقال الحسن البصري: "ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤) وما بعدها.

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٣) سورة المائدة، آية: ٨١

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣٠٣٥١ ورقم ٣٥٢١١

ومنهم من يقول: بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق... وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي، ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا، فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة)[1].

وقال: (وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟

ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل[2]، فهم

---

(١) شرح الأصفهانية ص (١٨١) ط. الرشد

(٢) نقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة ﷺ قوله: إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول: مثل إيمان جبريل؛ وعللوا ذلك بأن إيمان جبريل يزيد في الصفة من كونه عن مشاهدة، فيحصل به زيادة الاطمئنان، وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة. ونقل بعضهم عنه كراهة ذلك، قال ابن عابدين: (لكن ما نقل عن الإمام هنا يخالفه ما في الخلاصة من قوله: قال أبو حنيفة: أكره أن يقول الرجل إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل اهـ. وكذا ما قاله أبو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم: إن إيماننا مثل إيمان الملائكة لأنا آمنا بوحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته، وما جاء من عند الله عز وجل بمثل ما أقرت به الملائكة وصدقت به الأنبياء والرسل، فمن ها هنا إيماننا مثل إيمانهم، لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة مما=

يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة. ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة. والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء)[1].

ومن خلال هذه النقولات يتضح أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى الخلاف لفظيا مع من

= عاينته من عجائب الله تعالى ولم نعاينه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الإيمان وجميع العبادات الخ) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٣/ ٣١٠).

قلت: وقد روى ابن عدي في الكامل (٧/ ٩) بإسناده إلى غسان بن الفضل قال: ثنا حماد بن زيد قال: قلت لأبي حنيفة إن جابرا - أي الجعفي - روى عنك وأنك تقول: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل. قال: ما قلت هذا، ومن قال هذا فهو مبتدع، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن صاحب الرأي قول حماد بن زيد، فقال: صدق حماد إن أبا حنيفة كان يكره أن يقول ذلك). وروى عن علي بن الجعد قال: سمعت أبا يوسف يقول: من قال: إيماني كإيمان جبريل فهو صاحب بدعة) الكامل (٧/ ١٤٥).

وقال شيخ الإسلام: (وقد ذكر بعض من صنف في هذا الباب من أصحاب أبي حنيفة، قال: وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كرهوا أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل - قال محمد: لأنهم أفضل يقينا - أو إيماني كإيمان جبريل، أو إيماني كإيمان أبي بكر، أو كإيمان هذا، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل وأبو بكر) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٥)، (١٨/ ٢٧١).

أقر بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم. وأما من يرى العمل ثمرة تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم، والنزاع معه حقيقي بلا ريب.

وقول شيخ الإسلام رحمه الله: (خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي)، وقوله: (أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي) ونحو هذا من كلامه، يدل على أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء- وإن قالوا بالتلازم- حقيقي في بعض المسائل، ولعله يشير إلى قولهم في الاستثناء، أو تجويزهم أن يقول أفسق الناس: إن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام!

وقد ترتب على قولهم في الاستثناء مذهب شنيع، وهو تكفير المستثني، بحجة أنه شاك في إيمانه، ولهذا منع بعض الحنفية من تزويج القائل بالاستثناء؛ لكن المحققين منهم على خلافه.

قال ابن نجيم رحمه الله: (وقال الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال. وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ لأنه كافر. ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته، وعلله في البزازية بقوله: تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب. وقد قدمنا في باب الوتر والنوافل إيضاح هذه المسألة، وأن القول بتكفير من قال: أنا مؤمن إن شاء الله غلط، ويجب حمل كلامهم على من يقول ذلك شاكا في إيمانه، والشافعية لا يقولون به، فتجوز المناكحة بين الحنفية والشافعية بلا شبهة. وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم؛

لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة، كما قدمنا نقله عن الأئمة في باب الإمامة)[1].

والحاصل أن إرجاء الفقهاء يحتمل أمرين:

الأول: عدم إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة خلاف حقيقي جوهري.

والثاني: إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، والتسليم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة أكثره لفظي، وبدعته في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

هذا تحرير مذهب شيخ الإسلام رحمه الله، في هذه المسألة، حسبما ظهر لي من تتبع كلامه في مواطن كثيرة من كتبه.

وممن ذهب إلى أن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري:

ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرحه على الطحاوية، حيث قال: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري؛ فإن كون أعمال الجوارح **لازمة لإيمان القلب، أو جزءا من الإيمان**، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي لا يترتب عليه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٠)، وينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦). وينبغي التنبه لاختلاط كلام الحنفية، بكلام الماتريدية، بعد انتشار مذهب الماتريدي، مما يصعب معه الجزم بأن الفروع التي يذكرونها في باب الإيمان والكفر مما تقول به المرجئة الأوائل.

فساد اعتقاد)[١].

وهذا موافق لما قرره شيخ الإسلام رحمه الله، من جعل الخلاف مع هؤلاء المرجئة لفظياً، إذا أقروا بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب.

ومنهم: الحافظ الذهبي، فقد قال رحمه الله: (قال معمر: قلت لحماد: كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك، فخالفتهم فصرت تابعا. قال: إني أن أكون تابعا في الحق، خير من أن أكون رأسا في الباطل.

قلت: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدّون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله، وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض. نسأل الله العافية)[٢].

وصرح بعض أهل العلم بأن الخلاف حقيقي جوهري، بإطلاق:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله معلقا على قول الطحاوي في عقيدته المشهورة: (والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان):

(هذا التعريف فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٠٨) ط. الرسالة.

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٣).

الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان)[1].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله معلقا على كلام الطحاوي أيضا: (هذا مذهب الحنفية والماتريدية، خلافاً للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان.

وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى، بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (٣٤٢-٣٤٤) ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً، بل باطلاً، ذكر الشارح (ص٣٤٢) نموذجاً منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة..»

---

(١) التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١/ ٢٦٥).

مع احتجاج كل أئمة الحديث به، ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو مخرج في (الصحيحة) (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم!

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً، وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليه الصلاة والسلام! كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم- مهما كان فاجراً فاسقاً- أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً! والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[1]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[2].

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم، فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر! وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية! وتسامح بعضهم- زعموا- فأجاز ذلك دون العكس، وعلل ذلك بقوله: تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب! وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية، فأبى قائلاً: لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه

(١) سورة الأنفال، آية: ٢-٤

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٢

المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإيمان) فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع)[١].

❁ ❁ ❁

(١) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق، ص (٤٢) وما بعدها. ومذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة، سبق بيانه قريبا، وتضمن الإحالة على مواضع من كتابه (الإيمان).

الفصل السابع

سمات الإرجاء المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

١. حول ما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب

٢. حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

٣. مقالات الإرجاء في هذا العصر

المبحث الأول: حول ما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب

اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي الفرقة التي تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا القول وإن نسب إلى بعض المرجئة، كاليونسية[1]، إلا أنه لا يُعلم قائل من أهل العلم قد ذهب إليه، ونسبته إلى مقاتل بن سليمان كذب عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلا مشهورا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول)[2].

وقال: (وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعيّنون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيرا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا)[3].

والخطر الذي يكمن من شيوع هذه المقالة، هو ظن كثير من الناس أن من برئ من هذا فقد برئ من الإرجاء، وظنهم أن الإرجاء قول متهافت ظاهر البطلان، لا يمكن أن

---

(١) انظر: شرح المواقف، للجرجاني (٤/ ٤٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٦).

(٣) السابق (٧/ ١٨١)، وشرح الأصفهانية ص (١٨٢).

يقول به أحد قرأ القرآن، ونظر في السنة، وعرف شيئا من نصوص الوعيد؛ فإنّ كون المسلم الموحد قد يدخل النار بذنبه، تواتر تواترا يفيد العلم الضروري.

ولو كان الإرجاء منحصرا في هذه المقالة المتهافتة، لما ذهب إليه جمع من العباد والزهاد، والفقهاء والنظار، من أمثال طلق بن حبيب، وذر بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي الحسن الأشعري في أحد قوليه، وأبي منصور الماتريدي، ومن تبعهما من الأشاعرة والماتريدية، وفيهم خلق كثير من الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة.

وهذا الجهل بحقيقة الإرجاء، ومقالات المرجئة، أدى إلى شيوعه وانتشاره، وتبني كثيرٍ من المتأخرين له، حتى دخل على بعض المنتسبين للحديث والسنة في هذه الأزمنة، كما دخل على من قبلهم ممن يصرح بالبراءة من قول المرجئة، مع نصره لشيء من مقالاتهم.

وأنا أسوق إليك شواهد، تدل على ما ذكرت:

١- قال الملا علي القاري رحمه الله في الدفاع عن أبي حنيفة رحمه الله: (ثم المرجئة المذمة من المبتدعة ليسوا من القدرية، بل هم طائفة قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فزعموا أن أحدا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر، فأين هذا الإرجاء؟! ثم قول أبي حنيفة رحمه الله مطابق لنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[١]، بخلاف المرجئة حيث لا يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشيئة... ثم اعلم أن مذهب المرجئة أن أهل النار إذا دخلوا النار فإنهم يكونون في النار بلا عذاب، كالحوت في الماء، إلا أن الفرق بين الكافر والمؤمن أن للمؤمن استمتاعا في الجنة، يأكل ويشرب، وأهل النار في النار ليس لهم استمتاع أكل وشرب، وهذا القول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من أهل السنة والجماعة وسائر المبتدعة)[٢].

٢- وقال أبو البقاء الكفوي رحمه الله: (المرجئة: هم الذين يحكمون بأن صاحب الكبيرة لا يعذب أصلا، وإنما العذاب للكفار. والمعتزلة جعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر إلى الله تعالى، يغفر إن شاء- على ما ذهب إليه أهل الحق- إرجاء، بمعنى أنه تأخير للأمر، وعدم الجزم بالثواب والعقاب، وبهذا الاعتبار، جعل أبو حنيفة من المرجئة)[٣].

قلت: فهذا الظنُّ- مع الاعتقاد المخالف للسنّة-، حمل هؤلاء على تبرئة أبي حنيفة من الإرجاء، ولو كان مصرحا بأن الإيمان هو الإقرار والتصديق فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص!

٣- وقال شيخ الإسلام رحمه الله معلقا على قول ابن الصلاح رحمه الله: (ثم إن اسم الإيمان

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٨، ومقصود المؤلف أن أبا حنيفة رحمه الله سمي مرجئا لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى المشيئة، كما نقل ذلك عن القونوي، قبل أسطر من كلامه هذا.

(٢) شرح الفقه الأكبر ص (١٠٤) وما بعدها.

(٣) الكليات، ص (٣٥٠).

يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له):

(وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم. وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه...).

إلى أن قال: (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[1].

فهذا يبين أهمية الوقوف على مقالات المرجئة، وتمييزها عن مقالات أهل السنة، حتى لا يقع الخلط بينها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦١- ٣٦٤).

المبحث الثاني: حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

هذه المقولة السلفية النافعة، نُقلت عن غير واحد من الأئمة، منهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، فقد روى الخلال بإسناده إلى إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عمّن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: هذا بريء من الإرجاء[1].

وقال البربهاري رحمه الله: (من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله، أوله وآخره)[2].

وهذه المقولة اغتر بها بعض المتعالمين، ممن خلط بين قول السلف، وقول المرجئة في باب الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم قال: لا يكفر بقولٍ أو عمل! ولا يكفر بترك العمل! وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف.

فهذه المقولة (حق ولا شك، لكن على فهم قائليها، وهو أن العمل والقول والاعتقاد أركان في الإيمان، لا يجزئ أحدها عن الآخر، وإلا فمن قال ذلك وهو لا يرى أعمال الجوارح ركنا في الإيمان، أو قال ذلك وهو يحصر الكفر في التكذيب والاستحلال، فإنه قد نطق بما قاله السلف في تعريف الإيمان، لكن لا على الوجه الذي أرادوه... ولهذا حذر أهل العلم من بعض الكتب وأنها تدعو إلى مذهب الإرجاء، مع تبنيها أن الإيمان

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٨٢) رقم ١٠٠٩

(٢) شرح السنة، للبربهاري، ص (١٢٣).

قول وعمل، يزيد وينقص)[١].

وقد أشرت في مقدمة البحث إلى تطور البدع، وأن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، وبأن العمل شرط كمال للإيمان، كما هو مذهب متأخري الأشاعرة، مع حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب، فهل يحتج أحد بقول أحمد رحمه الله -السابق- على أن هؤلاء قد برئوا من الإرجاء![٢]

وأبلغ من ذلك أن يقال: قد وجد من المرجئة من يقول: الإيمان قول وعمل!

قال الإمام حرب الكرماني رحمه الله: (وسمعت إسحاق يقول: أول من تكلم بالإرجاء زعموا أن الحسن بن محمد بن الحنفية، ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: أن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم. ثم هم أصناف:

منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة، ولا يقول: عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا، وهؤلاء أمثلهم.

وقوم يقولون: الإيمان قول، ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان، ولكن

---

(١) ملحق الواسطية، للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ص (٢٦٥) مطبوع مع شرح الواسطية للهراس، وانظر تحذير أهل العلم من الكتب الداعية للإرجاء، في ملاحق البحث.

(٢) ومن المرجئة من قال: (الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله) وهذا مذهب أصحاب محمد بن شبيب، انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٨)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٦).

العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيماننا وإيمان جبريل واحد، فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء)[1].

فهذه طائفة من المرجئة، كانت تقول: الإيمان قول وعمل، ولم تخرج بذلك من الإرجاء.

إن القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول: أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مُصرح به من أئمة السلف، وعليه إجماعهم، كما سيأتي في الباب الثالث إن شاء الله.

الثاني: أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، على ما سبق بيانه بأدلته.

فالمخالف في هذا، أو في بعضه، مخالف لأهل السنة، موافق للمرجئة، ولو ادعى غير ذلك.

ومثل هذا يقال فيمن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ثم هو يكفّر أهل الإسلام، ويستحل الدماء والأموال، فهو موافق للخوارج، مخالف لأهل السنة، ولو ادعى غير ذلك، فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وإن كان اللفظ السني

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية حرب الكرماني، ص (٣٧٧).

واجب الاتباع في هذا الباب[1].

وما ذكره إسحاق رحمه الله من غلو المرجئة، وزعمها إسلام تارك عامة الفرائض، هو ما يدندن حوله اليوم بعض المعاصرين، ويزعمون أنه قول السلف!

والمقصود أنه يقع الخلط بين كلام أهل السنة، وكلام غيرهم، عند بعض الناس، فيأخذون من هذا ومن هذا، وقد يجمعون بين المتناقضات، ويخلطون بين المقالات، على غير بصيرة، فيكون من أقوالهم:

١- الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب، دون البدن.

٢- الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية -مع القدرة والتمكن- مسلم موحد.

٣- الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو قصده، أو استحله، إلى غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم، المخالفة لما عليه أهل العلم والسنة.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله مشيرا إلى هذا التلفيق بين كلام أهل السنة، وكلام غيرهم: (وهناك فرقةٌ خامسة ظهرت الآن، وهُم الذين يقُولون إن الأعمال شرطٌ في

---

(١) انظر: ص ٢٨٠

كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المُستحب)[١].

وقال حفظه الله: (وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر، أو عمل الكفر، لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقا، ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان)[٢].

وسئل حفظه الله: (هل تصح هذه المقولة: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟

فأجاب: هذا تناقض لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.

لأنه إذا كان الإيمان قولًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، وعملًا بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، **فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيًا فإنه لا يكون مؤمنًا؛ لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها**. والكفر ليس مقصورًا على الجحود، وإنما الجحود نوع من أنواعه، فالكفر يكون بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد، وبالشك، كما ذكر العلماء ذلك. وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه)[٣].

---

(١) التعليق المختصر على القصيدة النونية (٢/ ٦٤٧) وما بعدها، وقد سبق بتمامه، ص ١٤

(٢) شرح كشف الشبهات، ص (٥٥)، وانظر كلاما مهما له، سبق ص ١٥٣

(٣) مسائل في الإيمان، أجاب عنها الشيخ صالح الفوزان، اعتنى بإخراجها الأخ عبد الرحمن بن محمد المرفي، ص (٢٣).

المبحث الثالث: مقالات المرجئة المعاصرة

تأكيداً لما سبق من أن البدع تتطور، وتتخذ أشكالا وألوانا جديدة من الانحراف، ورغبةً في تحذير أهل الإيمان، من مقالات المرجئة الذين تلاعب بهم الشيطان، فقد رأيت أن أسرد من مقالاتهم ما هو موجود في هذه الأزمنة، مما جزم أهل العلم بأنه من كلام المرجئة، الذي خالفت به أهل السنة:

١- الإيمان هو التصديق والإقرار، وهذا مذهب مرجئة الفقهاء، وإليه ذهب جماعة من الماتريدية والأشاعرة، وهو مقرر في كثير من المعاهد والجامعات.

٢- الإيمان هو التصديق فقط، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، فمن صدق بقلبه، ولم يأت به- من غير إباء- فهو مؤمن ناج عند الله، وهذا معتمد الأشاعرة والماتريدية، وهو أسوأ من قول مرجئة الفقهاء، كما لا يخفى، بل هو مذهب جهم على التحقيق، إلا أن متأخريهم يثبتون عمل القلب من الإذعان والانقياد، ويجعلونه نفس التصديق، كما سبق.

٣- الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، دون الجوارح، وهو قول عامة المرجئة، إلا جهما ومن وافقه، كما بين شيخ الإسلام رحمه الله[1].

٤- الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهو قول المرجئة الأوائل، وبه يقول أكثر الماتريدية اليوم.

٥- الكفر هو التكذيب، والجحود، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفرا بذاته، لكن

---

(١) انظر: ص ٥٨ من هذا البحث.

من الأقوال والأعمال ما جعله الشرع علامة على الكفر. وهذا مذهب أبي الحسين الصالحي، وابن الراوندي، وبشر المريسي، وهو قول الأشاعرة والماتريدية، كما سبق[١].

وأسوأ منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين، من أنه لا يكفر من قال الكفر أو عمله، (لأن أولئك قالوا: بأن الفعل والقول يكون علامة على الكفر، بحيث يحكم عليه بالكفر لفعله أو قوله، في أحكام الدنيا دون أحكام الآخرة، وأما المتأخرون فلم يحكموا عليه بالكفر فيها، مما يعني إبطال حد الردة. لكن قول هؤلاء المتأخرين أخف من قول المرجئة المتقدمين من وجه آخر، وهو إدخال العمل في مسمى الإيمان المطلق، فإن المرجئة الأوائل لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان المطلق، وهؤلاء يدخلونه)[٢].

٦- الكفر لا يكون إلا في القلب، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار وعدم الخضوع، والاستخفاف والعداوة والبغض، وهذا قول بعض المرجئة، كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني[٣].

٧- الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، ويريدون بالاعتقاد: التكذيب، أو الاستحلال، فيرجع إلى قول الأشاعرة والماتريدية السابق. وهو من مقولات غلاة المتصوفة -أيضا- وينسجم مع قولهم: إن دعاء الأموات والذبح والنذر لهم لا يكون كفرا، إلا مع اعتقاد النفع والضر فيهم، استقلالا!

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤، ٢٢٢)، ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٥٣، ٢٦٧ من هذا البحث.

(٢) حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، د. سعد بن ناصر الشثري، ص (٢٣).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤، ٢٢٢).

٨- الكفر يكون بالقول وبالفعل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، وهذه حيلة ظاهرة على اشتراط الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بين هذا وبين قولهم: الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، وهو مذهب المرجئة، كما سبق؛ لأن اعتقاد الكفر كفرٌ في حد ذاته، ولو كان القول أو الفعل كفرا-عند هذا المخالف- لم يحتج إلى وجود مكفّر آخر، وإلا كان ذكره عبثا، وهو قد جعله شرطا!

٩- من سب الله تعالى، أو سب نبيه ﷺ لا يكفر إلا إذا استحل ذلك. وإليه ذهب بعض الفقهاء كالقاضي أبي يعلى، (وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين، وهم الجهمية الإناث، الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى، في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح)[1].

١٠- اشتراط الاستحلال للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله، والسجود للصنم، ودعاء الأموات، وحقيقته حصر الكفر في الاعتقاد، وبيان ذلك، أن من قال هذا فقد جعل الأقوال والأعمال الكفرية، بمنزلة المعاصي، كالزنا وشرب الخمر، وجعل وجودها غير مؤثر في التكفير، بل المؤثر هو اعتقاد حلها، فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد.

١١- لا يكفر أحد إلا أن يقصد الكفر، ويريده، وينشرح صدره به، وهذا قول مخالف

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٠).

للكتاب والسنة والإجماع، كما سبق، ومؤداه حصر الكفر في القلب، وهو مذهب المرجئة[١]. وقد يقول بعضهم:

١٢- الكفر يكون بالقول وبالفعل، لكن من شروط التكفير: قصد الكفر، فيرجع إلى ما قبله، من غير شك؛ لأنه إن كان القول كفرا، في ذاته، لم يحتج إلى مكفّر ثان، وهو قصد الكفر، أو إرادته.

١٣- الكفر يكون بالقول أو الفعل، لكن من فعل ذلك لشهوة، أو لعرض من الدنيا: لم يكفر، وهذا كسابقه؛ لأن حقيقته اشتراط اعتقاد الكفر، أو قصده، وجعل ذلك هو الموجب للتكفير، وقد مضى بيان بطلان هذا القول[٢].

١٤- ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفرا، وهذا قول المرجئة- كما صرح سفيان، وإسحاق- وهو مبني على قولهم في نفي التلازم بين الظاهر والباطن وظنهم أن الإيمان يستقر في القلب، من غير أن يظهر أثره على الجوارح، وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة، وقد حذرت اللجنة الدائمة للإفتاء من بعض الكتب التي ذهبت إلى الحكم بإسلام من ترك جميع العمل الظاهر، واعتبرت ذلك إخراجا للعمل من حقيقة الإيمان الشرعي، وأنه مذهب المرجئة. ومثله قولهم:

١٥- عمل الجوارح شرط كمال للإيمان، وليس ركنا أو جزءا أو شرط صحة لإيمان

---

(١) انظر: ص ٢٠١

(٢) انظر: ص ١٤٧

القلب، وهذا مذهب الأشاعرة، كما سبق بيانه[١].

١٦- عمل الجوارح ركن في الإيمان، لكن تاركه بالكلية- من غير عذر- مسلم تحت المشيئة. ولا فرق بين هذا وبين الذي قبله إلا في اللفظ، وقد حذرت اللجنة الدائمة من أحد الكتب التي تبنت ذلك، واعتبرته داعيا إلى مذهب المرجئة المذموم.

١٧- ترك الصلاة ليس كفرا؛ لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، أو لأن الكفر لا يكون إلا بالقلب، وهذا هو قول المرجئة، وأما من لم يكفر تارك الصلاة، اعتمادا على النظر في الأدلة، مع التسليم بأن الكفر يكون بالقول والفعل، فليس بمرجئ[٢].

تنبيه:

ما سبق من أقوال المرجئة، قد يخفى أمره على بعض الناس، أو يوجد في زلات بعض المنسوبين إلى العلم، فيقلده فيه غيره، مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة، فلا يقال: إنّ كلّ من دان بشيء من هذا، فهو مرجئ بإطلاق، ولكن يقال: هذا القول قول المرجئة، والقائل به وافق المرجئة في كذا، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء، وهو إن كان معذورا باجتهاد أو تأويل فالله يغفر له، وإن كان جاهلا لم تقم عليه الحجة، فلا يبدّع ولا يفسّق، بل يدعى إلى الحق، ويبين له الصواب، وهذا من الإنصاف والعدل الذي أمرنا

---

(١) انظر: ص ٢٣٣

(٢) وانظر: ملحق الواسطية، للشيخ علوي السقاف، ص (٢٦٣) فقد ذكر ثلاث عشرة جملة، من قال بها، فقد قال بالإرجاء، أو دخلت عليه شبهته، وانظر أيضا: حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، ص (٦١) وعامّة الرسالة، ففيها ذكر كثير من مقالات المرجئة.

به، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم - فيما بلغنا - إن القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمه الله مرجئ، لموافقته المرجئة - في أحد قوليه - في اشتراط الاستحلال في كفر الساب، بل عُد ذلك منه زلة منكرة، وهفوة عظيمة[1]، غفر الله له.

ومعلوم أن الفاضل لا تهدر حسناته لأجل خطأ وقع فيه، واعتبر في ذلك بما ذكره الذهبي رحمه الله عن أبي زرعة رحمه الله قال: (كنت عند أحمد بن حنبل، فذكر إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً فجلس، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ، وقال أحمد: كان مرجئاً شديداً على الجهمية)[2].

❁ ❁ ❁

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨١). وتوفي إبراهيم بن طهمان سنة ١٦٣هـ وقيل: ١٦٨هـ.

الباب الثالث

علاقة العمل بالإيمان

ويشتمل على:

الفصل الأول: التلازم بين الظاهر والباطن

الفصل الثاني: إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

الفصل الثالث: نقول عن أهل العلم في منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه

الفصل الأول

التلازم بين الظاهر والباطن

وفيه أربعة مباحث:

١. مفهوم التلازم

٢. المرجئة وإنكارهم للتلازم

٣. أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

٤. كفر الإعراض

سبقت الإشارة في مباحث الباب الأول إلى هذا التلازم[1]، والمراد هنا بيان مفهومه، وأدلته، والقائلين به، وأنه أحد الفواصل والقواطع بين أهل السنة والمرجئة.

المبحث الأول: مفهوم التلازم

المراد بالتلازم هنا: ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجَبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولا وعملا، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح. فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، فيُستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان هذا التلازم: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمُه ودليلُه ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[2].

وقال: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود

---

(١) ينظر: ص ٦٦ - ٧٧ وفيها الكلام على أصل الإيمان وفرعه، والعلاقة بين قول القلب وعمله، والمقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١).

الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة، لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري)[١].

وقال: (وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس، ولهذا يُستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[٢]، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن رآه يعبث في الصلاة: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٣].

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٢).

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير بلفظ: «... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(٣) المعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٦٦) رقم ٣٣٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٦) رقم ٦٧٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥). قال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥١): وفيه رجل لم يسم. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٣) رقم ٣٧٣. ويروى مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو موضوع كما قال الألباني.

(٤) سورة المجادلة، آية: ٢٢

مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾[٢] فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد، والسفر في غزوة بعيدة لا يكون إلا بعدة)[٣].

❁ ❁ ❁

(١) سورة المائدة، آية: ٨١

(٢) سورة التوبة، آية: ٤٦

(٣) الجواب الصحيح (٦/ ٤٨٧) وما بعدها.

المبحث الثاني: المرجئة وإنكارهم للتلازم

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن، ولكنهم ينازعون في كونه لازما له، ومن سلّم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظيا، كما سبق.

وفي بيان إنكار المرجئة للتلازم بين الظاهر والباطن، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟)[1].

وقال رحمه الله: (وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم)[2].

فتأمل هذا الكلام الواضح البين، من هذا الإمام العلّم رحمه الله، لعل الله أن ينير بصيرتك، وتميز بين كلام أهل السنة والمرجئة.

وقال رحمه الله: (الثالث [أي من أغلاط المرجئة]: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).

(٢) السابق (٧/ ٣٦٣).

يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له. والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة. ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان؛ يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان. فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار)[1].

وقال ﷺ: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره»[2].

ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٤).

(٢) رواه أحمد (١٢٤٠٤) من حديث أنس ﷺ، وليس فيه: "والإيمان أن تؤمن بالله...". والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٨٠).

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجَبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)[1].

وقال: (والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه)[2].

فهذا حال المرجئة قديما، ينفون التلازم، ويتصورون وجود إيمان القلب التام، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر.

وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته، فقد اضطربوا في هذه المسألة، فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظا، وينفيه حقيقة، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب مع انتفاء العمل.

ومنهم من يزعم أن التلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب، فإذا كمل الإيمان في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣).

(٢) السابق (٧/ ١٩٥).

القلب استلزم العمل الظاهر، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولا وعملا) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح.

وسيأتي بيان الشبهة التي أوقعتهم في هذا الانحراف، وجوابها.

والمقصود هنا التأكيد على أن القول بنفي التلازم مأخوذ عن المرجئة من الجهمية وغيرهم، وأن المرجئة لا تنازع في كون العمل الظاهر ثمرة ودليلا على ما في الباطن، لكنها تنازع في كونه لازما.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث: أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1].

فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ فأخبر أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم، فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله:

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨١

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[1].

وقال رحمه الله: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[2]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٢).

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢-٤

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٤) سورة النور، آية: ٦٢

(٥) سورة النساء، آية: ٦٥

فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان.

قيل: هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب. -وذلك تصديق- وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور. فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ فهذا التلازم أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد. والعفو وقع عمن همّ بسيئة ولما يفعلها، لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما؛ فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد.

ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها)[١].

وقال أيضا: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة. فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ونحوها، فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[٢]، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[٣]. وفي الحديث: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٦

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٦

حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ»[١].

ولهذا كان الظاهر لازما للباطن من وجه، وملزوما له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوما لا من جهة كونه لازما؛ فإن الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه. والدليل يطرد ولا ينعكس، بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس)[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[٣].

فإذا وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة، لزم أن يوجد المراد، وتخلف المراد هنا، وهو إعداد العدة للسفر، يدل على انتفاء إرادة الخروج.

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف)[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٧١) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: " لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ" وكأنه انقلب على المؤلف رحمه الله. والحديث ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٠٩)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤١) وصحيح الترغيب والترهيب (٢٥٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢) وما بعدها.

(٣) سورة التوبة، آية: ٤٦

(٤) تفسير القرطبي (٨/ ١٤٢)، وسبق نقل استشهاد شيخ الإسلام بهذه الآية كما في الجواب الصحيح (٦/ ٤٨٧).

٤- قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[١].

فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة.

قال ابن كثير رحمه الله: (﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة)[٢].

وقال البغوي رحمه الله: (﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾: يعني الذين تركوا المركز وأقبلوا على النهب، ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾: يعني الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا. قال ابن مسعود: ما شعرت أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد، ونزلت هذه الآية)[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[٤].

فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما سبق تقريره نقلا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن علامة

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٢

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٥)

(٣) تفسير البغوي (٢/ ١١٨)

(٤) سورة آل عمران، آية: ٣١

المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ هي اتباعه ﷺ، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر؛ إذ لو كان محبا له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة، ومنه قول الشاعر:

لو كان حبُّكَ صادقا لأطعته ... إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

وقول ابن أبي ربيعة المخزومي:

ومن لو نهاني من حبه عن ... الماء عطشان لم أشرب)[1].

وقال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾)[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: (فأصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله، فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه. فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٢٧) ط. عالم الفوائد.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧).

وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه. فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة. ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها، وشاهدا لمن ادعاها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم. ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحققه. **فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة**. فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم. فيستحيل إذاً ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

ودل على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره)[1].

فتأمل قوله: (**فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة**...) الخ، وقارن هذا بما يتخيله دعاة الإرجاء من وجود التصديق والانقياد والخوف والرجاء والمحبة في قلب من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي لله طاعة، مع قدرته وتمكنه من ذلك، ثم يقولون: نحن مع أهل السنة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن!!

ولجهل المرجئة بهذا التلازم صاروا يفرضون مسائل يمتنع وقوعها، مثل قولهم: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وفي قلبه التصديق والانقياد والمحبة، لكنه لا يعمل خيرا قط من أعمال الجوارح، مع العلم والتمكن والقدرة، ثم اجترؤوا فقالوا: هذا مسلم عند

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٩٧).

جمهور أهل السنة، وزاد بعضهم: ولا يكفره إلا الخوارج!! فيبقى المؤمنون العارفون ينكرون ذلك غاية الإنكار.

٦- ومن الأدلة الصريحة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن: ما رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر الحديث: (... فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس)[2].

وقال رحمه الله: (فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وفي الحديث: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم

---

(١) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٩) وهذه "القطعية" في التلازم تحدث عنها ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٣٥).

قلبه»)[١].

وقال أيضا: (ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب». وقال أبو هريرة: «القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده»[٢]. وقول أبي هريرة تقريب، وقول النبي ﷺ أحسن بيانا؛ فإن الملك وإن كان صالحا فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد».

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢) وقد مضى نقله بتمامه، مع تخريج الحديث والأثر، ص ٣١٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٢١) رقم ٢٠٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧)، وما ذكره ﷺ من استلزام الإيمان المطلق، يأتي بيانه في الجواب عن الشبهة=

وقال رحمه الله: (و قد قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» فبين أن صلاح القلب مستلزِمٌ لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دلّ على أن القلب غير صالح، و القلبُ المؤمن صالح، فعُلم أنّ من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به، لا يكون قلبه مؤمنا، حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، كما قال عثمان، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك، لا بقوله ولا بفعله قط، فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجَبه و مقتضاه على البدن، و لو بوجه من الوجوه)[1].

وقال ابن مفلح رحمه الله: (قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد. فإذا رُأي ظاهر الجسد فاسدا غير صالح، عُلم أن القلب ليس بصالح بل فاسد. ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن؛ إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده.

قال عثمان رضي الله عنه: "ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله ﷻ على صفحات وجهه وفلتات لسانه")[2].

= السادسة من شبهات المخالف العقلية.

(١) السابق (١٤/ ١٢١).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٦١).

وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: (**ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب**. قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرا وباطنا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق)[1].

٧- وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: "إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل"[2].

وقد استشهد شيخ الإسلام بهذا الأثر، كما سبق نقله قريبا.

وجملة القول: أن التلازم بين الظاهر و الباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان، وأن من عرف هذا التلازم (زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها)[3].

---

(١) معارج القبول (٢/ ٥٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٠٣٥١ ورقم ٣٥٢١١، والإيمان له (٩٣)، ورواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٠٥) رقم ١٠٩٤، وإسناده صحيح. انظر: أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان (٣/ ١١٢٤) رقم ١٣٣٣

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٥).

المبحث الرابع: كفر الإعراض

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورة من صور كفر الإعراض، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في بيان نواقض الإسلام: (العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[1])[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله:

(ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان -نفس الإنسان- يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعمل شيئا من دين الإسلام أبدا، وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين الإسلام، عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به).

وقال حفظه الله: (لا يكون الإنسان مؤمنا بمجرد التصديق بالقلب، أو بمجرد التصديق باللسان، حتى ينضاف إلى ذلك العمل، عمل القلب، وإذا انتفت أعمال الجوارح كلها، لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد ولا تحليل حلال ولا

---

(١) سورة السجدة، آية: ٢٢

(٢) نواقض الإسلام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦/ ٢٥٩).

تحريم حرام هذا لا يكون، لا يكاد يكون صادقا، أو لا يكون مصدقا، سبقت الإشارة أن من نواقض الإيمان الإعراض عن دين الإسلام إعراضا كليا، حتى ولو تسمى الإنسان بالإسلام ونطق بالشهادتين، لكنه معرض، فإنه لا يكون لهذه الشهادة دلالة ولا حقيقة عملية)[1].

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله: (فهذه النصوص التي فيها أن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن، مقيدة بهذه القيود التي لا يمكن معها ترك العمل، فلا بد أن يكفر بما يعبد من دون الله، ومن لم يعمل فإنه معْرض عن دين الله، وهذا نوع من أنواع الردة، فمن لم يعمل مطلقا وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعبد الله فهذا من نواقض الإسلام)[2].

وقال الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف حفظه الله: (فإذا كان جنس العمل الظاهر من أصل الإيمان، فإن تركه وعدم الالتزام به إعراض كلي عن هذا العمل، ومن ثم فهو كفر مخرج عن الملة.

لكن يجب أن يعلم أن الإعراض ليس كله مما يخرج عن الملة، بل منه ما هو مخرج من

---

(١) من أشرطة شرح الشيخ حفظه الله ل (مجردة لوامع الأنوار في عقائد أهل الآثار) للحافظ أبي الحسن علي بن شكر الشافعي، موجودة على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات، ملف رقم ٣٥، وسيأتي نقل مهم عن الشيخ حفظه الله في بيان العمل المطلوب للخروج من كفر الإعراض.

(٢) شرح الطحاوية، السؤال السابع عشر، من موقع الشيخ على الإنترنت، ويأتي كلامه بتمامه في الفصل الثالث من هذا الباب.

الملة- كما ذكرنا- وهو الإعراض عن جنس العمل (الطاعة) والذي يعدّ شرطا في صحة الإيمان، كما وضحه ابن تيمية قائلا: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، و أنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما، ولا غير ذلك من الواجبات)[1].

وهناك إعراض لا يخرج من الملة، كأن يكون معه أصل الإيمان، لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات الشرعية. وبهذا ندرك الفرق بين الإعراض الكلي عن جنس العمل الظاهر[2] (الطاعة أو الاتباع)، وبين الإعراض الجزئي عن بعض العمل، فالأول ينقض الإيمان وينفيه بالكلية، والآخر ينقص الإيمان، لكن لا ينفيه بالكلية)[3].

وقال الدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي حفظه الله: (إذاً نستخلص من كلام الأئمة في تفسيرهم للآيات وكلامهم عن كفر الإعراض أن الإعراض الناقض للإسلام هو إعراض عن أصل الإيمان[4]، إما أن يعرض إعراضا تاما عن تعلم أصول الدين مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١).

(٢) جاء في حاشية المؤلف: (ويلحق بهذا الإعراض ما دل الدليل على أن تاركه يكفر، كالصلاة، كما سيأتي مفصلا إن شاء الله).

(٣) نواقض الإيمان القولية والعملية، ص (٣٤٦). وقد توسع المؤلف في ذكر كفر الإعراض ببيان مفهومه وأدلته وآثاره، انظر ص: (٣٤٤- ٣٥٧).

(٤) ومن ذلك قول ابن القيم رحمه الله: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي: والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من=

قدرته على ذلك، أو عن قبولها والانقياد القلبي لها، أو يعرض إعراضا تاما عن العمل بالجوارح (أن يترك جنس العمل)، أو يعرض عن حكم الله ورسوله... وسنبين في هذا المبحث ضرورة وجود عمل الجوارح أو جنس العمل كشرط لصحة الإيمان، وأن ترك عمل الجوارح بالكلية والإعراض عنها ناقضٌ من نواقض الإسلام؛ لأنه يلزم من ذلك فساد عمل القلب من القبول والتسليم والانقياد)[1].

تعليق:

القول بأن ترك العمل الظاهر بالكلية كفرٌ، يدل على انتفاء عمل القلب من الانقياد والاستسلام والمحبة، قولٌ ظاهر لا يخفى، وهو مقتضى ما سبق بيانه من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة، خلافا للمرجئة. وسيأتي في الفصل التالي إقامة الدليل والبرهان على كفر تارك العمل.

وإدخال هذا الناقض تحت كفر الإعراض الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، واضح أيضا، والله أعلم.

=أن أكلمك) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦)، وانظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤). فالإعراض عند ابن القيم رحمه الله هو الإعراض عن الدخول في الدين رأسا، لا الإعراض عن المتابعة والعمل بعد الدخول فيه، وأما كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله السابق، فواضح أنه يريد الإعراض الحاصل بعد الدخول في الإسلام، ولهذا جعله ناقضا من نواقضه.

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٣١) وانظر كلامه على كفر الإعراض وترك العمل: (٢/ ١٢١-١٣٩).

الفصل الثاني

إقامة البرهان على أن

ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

وفيه مبحثان:

١. تحرير محل النزاع

٢. أدلة أهل السنة

وفيه ثلاثة مطالب:

١. التلازم بين الظاهر والباطن

٢. إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

٣. إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

المبحث الأول: تحرير محل النزاع

والنزاع هنا مع سائر فرق المرجئة التي أخرجت العمل الظاهر من الإيمان، ومع بعض المنتسبين للسنة، ممن التبست عليهم هذه المسألة، فزعموا أن عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان فحسب، وأن تاركه بالكلية مسلم ناج تحت المشيئة، مع قولهم إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وهكذا جمعوا بين القول المأثور عن السلف والأئمة، وبين القول المحدَث المتلقَّى عن أهل الكلام من الأشعرية والماتريدية؛ إذ لا يُعلم قائل بهذه المقولة قبلهم.

وسيقتصر البحث هنا مع هؤلاء المنتسبين للسنة المعظمين لها، الداعين إليها، رجاء أن يتحد الصف، ويجتمع الشمل، تحت راية أهل السنة والجماعة، على منهج السلف الصالح.

ويمكن تحرير محل النزاع معهم في نقاط مختصرة كما يلي:

١- لا خلاف في أن انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من التصديق، كما هو الحال في المنافقين.

٢- ولا خلاف في أن ذهاب عمل القلب موجب لذهاب الإيمان، وعدم الانتفاع بالنطق والتصديق، وهذا من باب الحكم على الحقيقة أيضا، أي بالنظر إلى ما عند الله.

٣- ولا خلاف في أن قول اللسان ركن لابد منه في الإيمان، وأن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهرا وباطنا.

٤- والنزاع إنما هو في العمل الظاهر، هل هو ركن في الإيمان، تتوقف صحة الإيمان على وجوده كتوقفها على بقية الأركان؟ أم هو ثمرة أو ركن زائد أو شرط كمال، يمكن أن يوجد الإيمان الصحيح في القلب مع تخلفه في الظاهر[1].

٥- والنزاع ليس في ذهاب عمل أو عملين، أو جملة من الأعمال، بل النزاع في ذهاب العمل الظاهر كله[2].

---

(١) قد لا يصرح المخالف بأن العمل الظاهر ركن زائد أو ثمرة أو شرط كمال، والمهم أنه لا يجعله كبقية الأجزاء والأركان، ويرى أن تركه بالكلية لا ينقض الإيمان.

(٢) يعبر البعض عن هذه المسألة، بترك جنس العمل، وقد آثرت في هذا البحث عدم استعمال هذا المصطلح؛ لثلاثة أمور:

الأول: أن جنس العمل هو أقل ما يطلق عليه اسم عمل- كما سيأتي عن الشيخ الغنيمان حفظه الله-، فالصواب عند التعبير عن لزوم العمل أن يقال: جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان، وأما عند التعبير عن الترك، فلا يستقيم أن يقال: ترك جنس العمل كفر، بل يقال: ترك العمل الظاهر كله، أو بالكلية كفر.

الثاني: أن البعض فهم هذا المصطلح على غير وجهه، وظن أن المراد منه ترك جنس كل عمل من الأعمال، كترك جنس الصلاة، أو جنس الزكاة، أو جنس الصوم، أو جنس بر الوالدين، وهكذا. وهذا مع كونه خطأ بينا، فإنه لا تدل عليه العبارة أيضا.

الثالث: أن منهم من يطلق العبارة "جنس العمل" من غير تقييد بالعمل الظاهر أو بعمل الجوارح، فيُدخل في النزاع صورة متفقا عليها وهي ترك عمل القلب. ولهذا والله أعلم أعرض الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذه الكلمة وقال: إنها طنطنة.

وأول من علمته استعمل هذا المصطلح هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى=

فالمسألة مفروضة في من شهد شهادة الحق بلسانه، وصدق بقلبه، وأتى بعمل القلب اللازم من المحبة والخوف والانقياد والتسليم، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يفعل شيئا من الفرائض والنوافل، ولا يتقرب إلى الله بعمل، مع تمكنه من ذلك، وعلمه بما أوجب الشرع عليه في ذلك. فهل ينفعه قول اللسان وقول القلب وعمله، مع انتفاء عمل الجوارح؟ وهل يتصور أصلا وجود أعمال القلب اللازمة لصحة الإيمان حينئذ؟ وهل يحكم لهذا الرجل بالكفر، أم يقال: هو مسلم تحت المشيئة؟

٦- والبحث هنا في حكم هذا الإنسان بالنظر إلى ما عند الله، أي في باب الحكم على الحقيقة، وليس باعتبار الحكم عليه في الظاهر؛ لأنه يصعب غالبا الحكم على شخص ما بأنه لم يأت بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف.

٧- والبحث مُقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، أما من لم تبلغه الأحكام فهو خارج عن محل النزاع. ومقيّد كذلك بالترك حال القدرة والتمكن، أما من ترك الأعمال لعدم تمكنه من فعلها، كالكافر ينطق بالشهادتين ثم يموت، فهذا معذور لعدم تمكنه من العمل.

وإذا تحرر موضع النزاع فليُعلم أن الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر وعمل باطن، وأنه لا

= (٧/ ٦١٦) كما أنه استعمل عبارة (جنس التصديق) (٧/ ٣٧٧).

يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

هذا ما سار عليه السلف، وتنوعت عباراتهم في شرحه وبيانه، ولم يُعلم لهم مخالف إلا من انحرف عن طريقهم وحاد عن سبيلهم.

ومن علم التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وفقه معنى لا إله إلا الله وحقوقها، وآمن بالتلازم بين الظاهر والباطن كما دلت عليه النصوص، وسلّم لأهل السنة إجماعهم على أن الإيمان قول وعمل، لم يسعه إلا أن يحكم بكفر من ذكرنا في المسألة المفروضة، أعني من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي لله فرضا ولا نفلا، مع التمكن من ذلك والقدرة عليه. والقول بأن مثل هذا يمكن أن يكون في قلبه إيمان صحيح، قول باطل مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن، بل لا يكون في قلبه حينئذ إلا زندقة ونفاق، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: أدلة أهل السنة

لقد استدل أهل السنة على أن عمل الجوارح من الإيمان بعشرات الأدلة من الكتاب والسنة، وقد سبق ذكر شيء منها في الفصل الأول، من الباب الأول، ولا أرى حاجة لذكرها هنا؛ إذ المخالف يسلّم بأن الإيمان قول وعمل، لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر، وفي كفر تاركه بالكلية، ولهذا سيقتصر الحديث على ذكر الأدلة الخاصة بهذه الجزئية، وهي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التلازم بين الظاهر والباطن.

المطلب الثاني: الإجماع على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به.

المطلب الثالث: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: التلازم بين الظاهر والباطن

وقد تكلمت على معناه وأدلته في الفصل السابق، بما يغني عن إعادته[1].

وحاصل الاستدلال به هنا: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، لا ينفك عنه، وإذا انتفي اللازم انتفي الملزوم. فإذا قام بالقلب تصديق ومحبة لزم ضرورة أن يتحرك البدن بالممكن من القول والعمل، وإذا لم يوجد العمل الظاهر كان ذلك دليلا على انتفاء عمل القلب، وذلك كفرٌ بإجماع أهل السنة، والمخالف يسلّم بذلك كما تقدم.

فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين: أن يدّعي أن ترك عمل القلب ليس كفرا، كما تقوله الجهمية ومن وافقها. أو أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويتصوّر وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله المرجئة.

وقد تقدم من كلام شيخ الإسلام ﷺ أن من عرف هذا التلازم زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر فيها اختلاف الناس.

وهذا الدليل - التلازم بين الظاهر والباطن - استعمله شيخ الإسلام ﷺ لإثبات كفر تارك الصلاة باطنا، وتضمن ذلك الكلام على كفر تارك العمل الظاهر، ومن ذلك قوله ﷺ: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

---

(١) وإنما قدمت الكلام على التلازم هناك؛ لكونه مدخلا رئيسا لفهم العلاقة بين الإيمان والعمل، وليتسع المقام لذكر مفهومه وأدلته وموقف المرجئة منه.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح)[1].

وقوله: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل[2]، أو يقتل مع إسلامه[3]، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من

---

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٢) إشارة إلى مذهب الحنفية في تارك الصلاة، فإنهم لا يرون كفره ولا قتله، بل يحبس عندهم حتى يصلي.

(٣) إشارة إلى مذهب المالكية والشافعية.

الإيمان، كما تقدم بيانه)[١].

واستعمله ابن القيم رحمه الله في نفس المسألة أيضا، قال رحمه الله: (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت. ويلزم من عدم طاعته وانقياده، عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه. وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٢) الصلاة وحكم تاركها، ص (٤٦).

المطلب الثاني: إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة، بألفاظ متقاربة، يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح.

ومن هؤلاء:

١- **الإمام الشافعي** رحمه الله، ت: ٢٠٤هـ، حيث قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)[1].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦)، مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩). ويرد على كلام الشافعي رحمه الله إشكالان، الأول: أن يقال: إن الشافعي رحمه الله لا يكفر تارك الصلاة، فكيف ينقل هذا الإجماع؟ ويجاب عنه بجوابين، الأول: أن الجزم بأن الشافعي لا يكفر تارك الصلاة، غير صحيح، فإن الطحاوي وهو ابن أخت المزني لم يحك عنه غير القول بالتكفير، وحكى عنه ابن كثير القولين، التكفير وعدمه، انظر تفسيره لقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) [مريم: ٥٩]. والثاني: أنه لا تلازم بين المسألتين، فتكفير تارك العمل بالكلية، غير تكفير تارك الصلاة، فالقائل بالمسألة الأولى لا يلزم أن يقول بالثانية، فأهل السنة مجمعون على أنه لا يصح الإيمان مع ترك العمل الظاهر بالكلية، وإن اختلفوا في ترك آحاد العمل كالصلاة، وسيأتي لهذا مزيد إيضاح عند نقل كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في المسألة، وعند الجواب عن الشبهة السابعة من شبهات المخالف العقلية.

والإشكال الثاني: أن يقال: إن العمل الوارد في قول الشافعي: (قول وعمل ونية) يشمل مجموع العملين، عمل القلب وعمل الجوارح. وعنه جوابان أيضا، الأول: أن عمل القلب عبر عنه الشافعي هنا بالنية، فدل على أن المراد بالعمل عمل الجوارح. والثاني: سلمنا أنه يريد العملين معا، فلا يصح الإيمان ولا يجزئ إلا بوجودهما معا، وهذا ما نقول به، فلا بد من اجتماع هذه الأجزاء: القول الظاهر والباطن،=

٢- **الإمام الحميدي** رحمه الله، ت: ٢١٩هـ، حيث قال: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به)[1].

= والعمل الظاهر والباطن.

ثم رأيت من يشكك في صحة النقل عن الشافعي رحمه الله، ويزعم أن اللالكائي رحمه الله ساقه بلا زمام أو خطام! وفاته أن اللالكائي وشيخ الإسلام كليهما ينقل هذا عن الشافعي رحمه الله من كتابه الأم، فأي إسناد يحتاجان إليه؟! قال اللالكائي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: نحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" ثم قال: وكان الإجماع...) فأي توثيق بعد هذا؟! وأما شيخ الإسلام فقد ذكر هذا الإجماع واحتج به في مواضع، منها الموضع المشار إليه سابقا، وقال فيه: (وقال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة). وقال في (٧/ ٣٠٨): (وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي رحمه الله ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في "الأم": وكان الإجماع من الصحابة والتابعين...). وانظر (٧/ ٥١١). وهذا النص المهم المقرر لمذهب السلف لا يوجد في "الأم" المطبوع، لكن هذا لا يضر، بعد ثبوته بقول إمامين كبيرين، رحمهما الله.

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٨٦) رقم ١٠٢٧، ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٥٧) رقم ١٥٩٤، وأورده شيخ الإسلام في الإيمان الكبير محتجاً به، كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩).=

٣- **الإمام الآجري** رحمه الله، ت: ٣٦٠هـ، حيث قال: (بل نقول- والحمد لله- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزي بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك)[1].

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين)[2].

= وقول الحميدي وأحمد رحمهما الله هذا، صريح في تكفير تارك الفرائض (المقر بها) وهو كقول نافع مولى ابن عمر -ويأتي في الفصل التالي-، وقد جعل شيخ الإسلام رحمه الله كلامهم من باب واحد، وذكر مأخذهم في ذلك. انظر (٢/ ٥) من هذا البحث.

(١) الشريعة للآجري (٢/ ٦٨٦) (ت: الدميجي).

(٢) السابق (٢/ ٦١١)، وقد ادعى بعضهم أن الإجزاء هنا بمعنى الكمال، فلا يجزئ: أي لا يكمل. وهذه مكابرة وتحكم، وصغار طلبة العلم لا يخفى عليهم الفرق بين المجزئ والكامل؛ إذ ما برح الفقهاء يفرقون بين الغسل الكامل والمجزئ!! على أن في عبارة الآجري ما يهدم هذا التأويل، وذلك قوله: (لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا)، فلو أُوّل الإجزاء بمعنى الكمال، للزم القول بصحة الإيمان مع ترك قول اللسان، وهذا لا قائل به من أهل السنة. ثم قوله =

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

ثم إنه لا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين...

ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب... وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب، ونطق به اللسان، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح.

والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا. ومن لم يعتقد

= بعد ذلك: (لا تنفعه) صريح أيضا في إثبات المطلوب، وانظر الجواب عن الشبهة الثانية من شبهات المخالف العقلية.

(١) سورة الحج، آية: ٧٧

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣

المعرفة والقول[1] كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، فاحذره على دينك.

والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[2])[3].

٤- **أبو طالب المكي** رحمه الله[4]، ت: ٣٨٦هـ، حيث قال: (و أيضا: فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح، لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما.

---

(١) لعل الصواب: ومن اعتقد المعرفة والقول كان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه...الخ، كما يدل عليه السياق.

(٢) سورة البينة، آية: ٥

(٣) الأربعين حديثا، للآجري، مطبوع مع الشريعة، ط. دار الكتب العلمية، ص (٤٢٢)، وسيأتي نقل آخر مهم عن الآجري رحمه الله، ضمن الفصل التالي المشتمل على نقولات عن أهل العلم في هذه المسألة.

(٤) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، شيخ الصوفية في زمانه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٣٦) وإنما أوردت كلامه لنقل شيخ الإسلام له، وإقراره عليه، كما سيأتي، وانظر ما سيأتي نقله عنه في ج٢ ص١١

وقد أخبر ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة)[1].

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٢٥٣)، ونقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٦)، وعلق عليه بقوله: (قلت: كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم، أو أنه لا يسمى مؤمنا في الأحكام، وأنه لا يكون مسلما إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافا، وإلا فأبو طالب كان عارفا بأقوالهم، وهذا والله أعلم مراده؛ فإنه عقد الفصل الثالث والثلاثين في بيان تفصيل الإسلام والإيمان وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة) انتهى. وهذا يعني أن الصحابة ومن اتبعهم مجمعون على أن الإيمان لا بد فيه من عمل ظاهر، كما أن الإسلام لا يكون من دون اعتقاد باطن، على ما ذكره أبو طالب ﷺ. وهذا موافق لما حكاه الشافعي ﷺ عنهم، كما سبق.

قلت: وكما لم يقبل الرازي ﷺ كلام الشافعي في هذه المسألة، ورآه تناقضا؛ لأنه -أي الرازي- نصر قول جهم والصالحي، كما بين شيخ الإسلام ﷺ، وسبق نقل كلامه ص ٢٢٦، فإن أبا حامد الغزالي لم يقبل كلام أبي طالب، وجعله متناقضا، أيضا، ونسبه إلى موافقة المعتزلة!

قال الغزالي: (الدرجة الثانية: أن يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الأعمال بالجوارح. وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبو طالب المكي: العمل بالجوارح من الإيمان، ولا يتم دونه، وادعى الإجماع فيه) انتهى من قواعد العقائد ص (٢٤٥) وزعم الغزالي أن القائل بهذا قائل بركنية العمل، وهو مذهب المعتزلة!

قلت: ونسبة ما أجمع عليه أهل السنة في هذه المسألة إلى مذهب المعتزلة، هو ما يقوله من دخلت عليهم شبهة الإرجاء في هذا العصر، إلا أنهم يختلفون عن الغزالي هنا في أمرين:

الأول: أنهم يجادلون في فهم كلام أبي طالب المكي ﷺ- الذي نقله وأقره شيخ الإسلام- وكلامه واضح بين لا لبس فيه، كما سبق.

والثاني: أن منهم من يصرح بركنية العمل، دون فهم لما تقتضيه هذه الركنية! والغزالي كان أعلم منهم بمراد أبي طالب، وبما يقتضيه القول بركنية العمل، من تكفير تاركه، وهذا لم يسلّم به. وقد ذهب =

وقال رحمه الله كلاما نفيسا قبل هذا، يوضح مراده- وسيأتي نقل أكثره- ومن ذلك قوله: (ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، [و]لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان بالغيب، [و]لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد)[1].

٥- **الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله**، ت: ٣٨٧هـ، حيث قال: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث.

قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبتها.

ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه.

ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله،

= غفر الله له- مذهب جهم في تصحيح الإيمان، بمجرد التصديق، ولو من غير نطق باللسان، مع التمكن من ذلك. انظر: قواعد العقائد، ص (٢٤٨) وما بعدها.

(١) قوت القلوب (٢/ ٢٥٠). ونقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٣). وما بين المعكوفتين منه.

متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة)[1].

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/ ٧٦٠) وما بعدها، وسيأتي نقل مهم عنه أيضا في الفصل التالي.
وزعم المخالف أن قوله: (ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله) يبين معنى (الإجزاء) في كلامه، وقال: (فلينظر كلامه آخرا في موافقة العمل للسنة وعد (إجزائه إلا بها) فهل المتخلف عن ذلك يصير كافرا؟! أم أن المراد حتما اللزوم والوجوب والتوكيد عليها؟! فالسياق واضح في ذلك أولا وأخيرا).
قلت: أولا: لم يذكر ابن بطة لفظ (الإجزاء) عند الكلام على موافقة السنة، كما زعم المخالف.
وثانيا: أن شيخ الإسلام ﷺ بين وجه ذكر اتباع السنة هنا، فقال (٧/ ٥٠٥): (فقول السلف يتضمن القول والعمل، الباطن والظاهر، لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم: ونية. ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة. وهذا حق أيضا فإن أولئك قالوا: قول وعمل؛ ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال).
فما ذكره ابن بطة: من القول والتصديق وعمل الجوارح، لا يقبل منه شيء إلا بموافقة السنة، والمراد بذلك عبادة الله على ما شرعه نبيه ﷺ، وهذا أصل دين الإسلام، وهذا القيد هنا يخرج عبادات المشركين وأهل الكتاب، ممن أصل دينه على غير السنة، قال شيخ الإسلام: (ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر؛ فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصا لله، لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح، مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب) انتهى من الاستقامة (٢/ ٣١٠).
فالمخالف لم يفقه المراد بموافقة السنة في هذا الباب، فقال ما قال، والله المستعان.

وتأمل قوله: (لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبتها) فإنه موافق لما حكاه الشافعي:، كما سبق.

٦- **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله، ت: ٧٢٨هـ، حيث قال في معرض الاستدلال على تكفير تارك الصلاة، والمناقشة لأدلة المخالفين: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.**

والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة... وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، **وذلك إنما يتم بالفعل**، لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له **فهو كافر**)[1].

٧- **الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله، ت: ١٢٠٦هـ، حيث قال: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما.

فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهراً، وهو لا يعتقده باطناً، فهو منافق خالصاً، أشر من الكافر والله

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٨٦)، وسيأتي النقل المستفيض عنه في هذه المسألة، في الفصل التالي.

أعلم)[١].

وقال أيضا: (اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل و احدة من هذه الثلاث كفر وارتد)[٢].

وقال في آخر "كشف الشبهات": (ولنختم الكلام إن شاء الله بمسألة عظيمة مهمة جدا تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثير من الناس، يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ١٢٤)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٣٧).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٨٧)، وكلامه رحمه الله من أصرح الكلام وأبينه، وفيه رد على من زعم أن العمل يتحقق بترك النواقض فقط، فبين أنه لابد من هذا ومن فعل الأركان أيضا، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته. ولأجل هذه المسألة العظيمة شنع عليه بعض مخالفيه بأنه يقول بقول الخوارج - كما سيأتي -، وهذا مشابه تماما لما يقوله من دخلت عليه شبهة الإرجاء اليوم، في من ينصر قول أهل السنة في هذه المسألة، والله المستعان.

من الأعذار، كما قال تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1]، وغير ذلك من الآيات، كقوله: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[2]، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً، وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[3]. وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنياه أو جاهه أو مداراة، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه فإذا هو لا يعرفه)[4].

قلت: وقد نقل عنه المخالف غير مرة أنه لا يكفر بترك المباني الأربعة، واعتمد على قول الشيخ رحمه الله وقد سئل عما يقاتل عليه، وعما يكفر الرجل به: (أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفّره بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان)[5].

وجوابه من وجهين:

الأول: أنه لم يتحرر لي مذهب الشيخ رحمه الله في تكفير تارك الصلاة، فما ذكر هنا

---

(١) سورة التوبة، آية: ٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٣) سورة النساء، آية: ١٤٥

(٤) كشف الشبهات، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٦/ ١٣١)، وضمن الجامع الفريد ص (٢٧٧).

(٥) الدرر السنية (١/ ١٠٢).

يعارضه قوله رحمه الله: (هل يشترط في الواجب[1]، النطق بالشهادتين؟ أو يصير مسلماً بالمعرفة؟ فذكر أنه لا يصير مسلماً إلاّ بالنطق للقادر عليه، والمخالف في ذلك جهم، ومن تبعه؛ وقد أفتى الإمام أحمد، وغيره من السلف، بكفر من قال: إنه يصير مسلماً بالمعرفة، وتفرّع على هذه مسائل؛ منها: من دُعي إلى الصلاة فأبى، مع الإقرار بوجوبها، هل يقتل كفراً؟ أو حداً؟ ومن قال: يقتل حداً، من رأى أن هذا أصل المسألة)[2].

وظاهر هذا أنه يرى كفر تارك الصلاة إذا دعي إليها وأبى، كما هو المعروف من مذهب الحنابلة.

وما ذكره رحمه الله من أن الخلاف هنا متفرع على الخلاف في مسألة الإيمان، هو ما قرره شيخ الإسلام بقوله: (وعُلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل، لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء

---

(١) أي في أول واجب على المكلف، والشيخ رحمه الله قال ذلك حين سئل عن معنى هذه الأبيات:

أول واجب على الإنسان ... معرفة الإله باستيقان

والنطق بالشهادتين اعتبرا ... لصحة الإيمان ممن قدرا

إذا صدق القلب وبالأعمال ... يكون ذا نقص وذا إكمال

(٢) الدرر السنية (١/ ١١٠) وما بعدها.

من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان)[١].

الوجه الثاني: أنه على فرض أن الشيخ رحمه الله لا يكفر بترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهذا من أبلغ الرد على المخالف في زعمه أن مسألة ترك العمل راجعة إلى مسألة ترك الصلاة، خلافا ومأخذا، والحق أن الأولى مجمع عليها بين أهل السنة، بخلاف الثانية، والشيخ هنا رحمه الله مع عدم تكفيره لتارك المباني الأربعة، يجزم بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ويحكي الإجماع على هذا، فلله الحمد والمنة[٢].

٨- **أحد أئمة الدعوة**، رحمه الله، حيث قال في التوضيح عن توحيد الخلاق: (فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح: زال الإيمان بكليته. وإن وُجد مجرد التصديق، **فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا، أو أحدهما**[٣]، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ سرا وجهرا)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٢) وسيأتي إيضاح هذه المسألة عند نقل كلام الشيخ ابن باز رحمه الله، وعند الإجابة على الشبهة السابعة من الشبهات العقلية.

(٣) فلا ينفع التصديق مع زوال العملين، أي عمل القلب وعمل الجوارح، ولا ينفع أيضا مع زوال أحدهما، بل لابد من اجتماع الثلاثة، فلا يجزئ أحدها عن الآخر.

(٤) التوضيح عن توحيد الخلاق، ص (١٣٩) والكتاب طبع منسوبا للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن=

٩- **الشيخ عبد الرحمن بن حسن** رحمه الله، ت: ١٢٨٥هـ، حيث قال: (قوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله» أي تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا[١]، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣] أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين ولا عمل بمقتضاها، من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع)[٤].

وقال رحمه الله: (وفي الآية[٥] رد على المرجئة والكرامية، ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق

= عبد الوهاب، وحقق الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف نسبته إلى ثلاثة من أئمة الدعوة اشتركوا فيه، وهم: الشيخ محمد بن علي بن غريب رحمه الله (ت: ١٢٠٩ هـ)، والشيخ حمد بن معمر رحمه الله (ت: ١٢٢٥ هـ)، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت: ١٢٤٢ هـ). انظر: دعاوى المناوئين، ص (٥٩)، وانظر ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، في الدرر السنية (١٦/ ٣٧٦٦) وجاء فيها: (وله مشاركة في كتاب التوضيح).

(١) في إحدى النسخ بعد قوله: «وظاهرا»: «فلابد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها».

(٢) سورة محمد، آية: ١٩

(٣) سورة الزخرف، آية: ٨٦

(٤) فتح المجيد (١/ ١١٩) ت: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ العنكبوت، آية: ١٠

بدون العمل. فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفا وخلفا، والله سبحانه أعلم)[1].

١٠- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، ت: ١٢٩٢هـ، حيث قال في رده على من شنع على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لأجل كلامه السابق، ونسبه إلى الخوارج: (قد تقدم مرارا أن المعترض له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية[2] والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله. هذا ما دل عليه كلام شيخنا رحمه الله في كشف الشبهات، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ بتعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس)[3].

١١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ت: ١٣٧٧هـ، حيث قال: (بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة،

---

(١) فتح المجيد (٢/ ٥٧٩).

(٢) الظاهر أن هنا سقطا، كما يتضح من السياق.

(٣) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، ص (٣٨٧).

لابد أن يكون هو المعتقَد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا): لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، **هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله)**[1].

قلت: من عرف التوحيد الذي دعت إليه الرسل، زال عنه الإشكال في هذه المسألة، فإن التوحيد هو إفراد الله تعالى بالعبادة، و"لا إله إلا الله" تعني أنه لا معبود بحق إلا الله، فالتوحيد يقوم على عبادة الله وحده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، كما سبق في كلام شيخ الإسلام، ولا يتم هذا إلا بالعمل، فكيف يتصور بقاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا.

وقد بان من خلال النقولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، وأن العمل تصديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كان مكذبا.

---

(١) شرح كشف الشبهات، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ص (١٢٦)، وسيأتي عنه نقل آخر، انظره في الفصل الثالث من هذا الباب.

المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

ووجه الاستدلال بهذا الإجماع في مسألتنا: أن تارك أعمال الجوارح بالكلية تارك للصلاة ضمنا، فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: "ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟

قال: الصلاة"[١].

٢- **أبو هريرة** رضي الله عنه: عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة"[٢].

٣- **الحسن البصري** رحمه الله: قال: "بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٧٢) رقم ٨٧٦ ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٧٧) رقم ٨٩٢ واللالكائي (٤/ ٩١٠) رقم ١٥٣٨، وحسن الشيخ الألباني إسناده في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨) وقال إنه على شرط الشيخين، فإنه ذكر حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ثم قال: (ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا) ثم ساقه. وكأن الذهبي لم ينتبه لكلام الحاكم المتقدم فقال: (لم يتكلم عليه، وإسناده صالح).

العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر"[١].

٤- **عبد الله بن شقيق** رحمه الله: قال: "لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[٢].

٥- **أيوب السختياني** رحمه الله: قال: "ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه"[٣].

٦- **إسحاق بن راهويه** رحمه الله: قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله: (سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)[٤].

وقال ابن رجب رحمه الله: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...)[٥].

---

(١) رواه ابن بطة (٢/ ٦٧٣) رقم ٨٧٧ واللالكائي (٤/ ٩١٠) رقم ١٥٣٩

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٧) وابن أبي شيبة في الإيمان رقم ١٣٧ وفي المصنف (٦/ ١٧٢) ومحمد بن نصر (٢/ ٩٠٤) رقم ٩٤٨ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٥٦٤). قال الشوكاني رحمه الله: (الظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: "كان أصحاب رسول الله ﷺ" جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك) نيل الأوطار (١/ ٢٨٣)، وانظر تعليق شيخ الإسلام الآتي قريبا.

(٣) أخرجه محمد بن نصر (٢/ ٩٢٥) رقم ٩٧٨ وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٣٠).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) رقم ٩٩٠

(٥) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٢)، وسيأتي كلام إسحاق رحمه الله في الفصل التالي.

٧- **محمد بن نصر المروزي** رحمه الله: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)[1].

٨- **ابن تيمية** رحمه الله: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: "نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: "لا إسلام لمن لم يصل" رواه النجاد، وهذا قاله

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥). وزعم المخالف أن إجماع الصحابة إنما هو على الرواية، أي رواية الأحاديث في إكفار تارك الصلاة فقط، وأن كلام المروزي يدل على ذلك. وهذا خطأ بين من وجهين: الأول: أن المروزي رحمه الله قال بعد كلامه السابق: (ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها) فالمروي عن النبي ﷺ هو الأحاديث المعروفة، والمروي عن الصحابة هو أقوالهم في كفر تارك الصلاة، وهي أقوال مشهورة صحت عن عدد منهم، وانظر هذه الآثار في كتاب: "الخلاف في حكم تارك الصلاة" لشيخنا الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم، ص (٦١- ٦٦). والوجه الثاني: أنه لو دخل الاحتمال في عبارة المروزي، فإن عبارة غيره، كعبد الله بن شقيق وإسحاق وشيخ الإسلام، صريحة في أن الصحابة مجمعون على تكفير تارك الصلاة، لا على مجرد رواية أحاديث التكفير.

بمحضر من الصحابة)[١].

٩- **ابن القيم** رحمه الله: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: "هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة"، وفي سياق آخر: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم)[٢].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧٥). وهذا هو الإجماع الذي يتصور نقله عن الصحابة رضي الله عنهم، إذ لا يمكن النقل عن جميعهم فردا فردا، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله في مسألة تحريم شراء الأرض الخراجية: (وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه؛ إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر) انتهى من المغني (٢/ ٣١٠) مع أن تكفير تارك الصلاة منقول عن ستة عشر صحابيا، كما قال ابن حزم رحمه الله.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٤٢) وما بعدها. وقول عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك=

ثم قال ابن القيم رحمه الله في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين[1] وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! **فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة.** والله الموفق)[2].

١٠- **الشيخ حمد بن ناصر بن معمر** رحمه الله، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم)[3].

١١- **الشيخ محمد بن إبراهيم** رحمه الله، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن

= الصلاة" رواه مالك برقم ٥١، وابن أبي شيبة في الإيمان برقم ١٠٣، ومحمد بن نصر برقم ٩٢٤ (٢/ ٨٩٣) واللالكائي برقم ١٥٢٨ (٤/ ٩٠٦) وصححه الشيخ الألباني في تحقيق الإيمان لابن أبي شيبة ص (٤٠)، وروى محمد بن نصر (٩٣٠) عن أبي المليح قال: "سمعت عمر رضي الله عنه يقول: "لا إسلام لمن لم يصل". قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم".

(١) وهذا مذهب المالكية والشافعية، ورغم شناعة هذا القول كما ترى، فلا يزال البعض يستكثر به، ويقول: هذا مذهب جمهور الفقهاء!

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٥٣).

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٣٠٧).

الرجل الذي وعظ في أحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر. وحكاه إسحق بن راهويه إجماعًا، ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأربعين، وذكره في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة. وقال الإمام أبو محمد بن حزم: سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[1]، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فمَن تَرَكها فقدْ كفرَ»[2] رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وعن عبادة بن الصامت قال: «أَوْصانِيْ رَسُوْلُ الله ﷺ فَقَالَ لاَ تُشرك بالله شَيْئًا وَلاَ تَترك الصَّلاَةَ عَمْدًا فَمَن تَرَكَهَا عَمْدًا فَقَدْ

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٧) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

خَرَجَ مِن المِلَّةِ» رواه ابن أبي حاتم[١]، وعن معاذ مرفوعًا «مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ الله»[٢]، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" رواه الترمذي. فهذه الأحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم)[٣].

١٢- **الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله، قال: (... ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: "أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة"، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر **بإجماع الصحابة** رضي الله عنهم؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٤] فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: «إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ»[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٠).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٢٨) والطبراني في الأوسط، وقال المنذري: لا بأس بإسناده في المتابعات، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٩): حسن لغيره.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٢/ ١٠٧- ١٠٩).

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٩

(٥) رواه البخاري (٦٨٣٠) بلفظ: "إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم"، وهي من القرآن الذي نسخ لفظه.

«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»[١] فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام)[٢].

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا الإجماع، لعل له عذره أو اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه)[٣].

تنبيهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام رحمه الله من تسعة أوجه، قال في شرح العمدة: (وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠/ ٢٤٠) وما بعدها.

(٣) الخلاف في حكم تارك الصلاة ص (٥٨) لشيخنا الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم حفظه الله.

ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسرا، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: «وقتاله كفر»، «هما بهم كفر» وقوله: «كفر بالله» وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك» والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: «فقد خرج من الملة» وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان» وفي بعضها: «بينه وبين الكفر» وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وقوله: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم[1]؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد

---

(١) قلت: حملُ الإجماع المنقول عن الصحابة في هذه المسألة على الكفر الأصغر، مما ركن إليه عدد من المخالفين، وهو حمل لا يصح كما بين شيخ الإسلام ﷺ، وفيه مخالفة لما فهمه سلف الأمة الذين نقلوا هذا الإجماع، كإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، ومن بعدهم كالمنذري، وابن حزم، =

يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ[1]؛فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

= وشيخ الإسلام، وابن القيم، ثم ابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين ومن ذكرنا آنفا، رحم الله الجميع.

(١) وهو قوله ﷺ: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد".

وأيضا قوله: "كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر» وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه)[1].

التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر، فمن ذلك:

١- أنه قد نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف[2].

قال ابن قدامة: (ولأنه إجماع الصحابة ﷺ بدليل قول علي كرم الله وجهه: "كان

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٨١).

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٤): (وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين، وأفاد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة في جزء مفرد، قال: وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال، وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال. وقد ذهب الناصر والإمامية وداود إلى جواز بيعها).

رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد"، وقوله: "فقضى به عمر حياته وعثمان حياته"، وقول عبيده: "رأي علي كرم الله وجهه وعمر في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده". وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: ما من رجل كان يقر بأنه يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها ولدها إذا ولدت وإن كان سقطا.

فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم؟ قلنا قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فقد روى عبيدة قال بعث إلي علي كرم الله وجهه وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف. وابن عباس قال: ولد أم ولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ وعن عمر، فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره.

فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة، كذا ههنا)[1].

---

(١) المغني (١٠/ ٤١٤).

ويقال هنا أيضا: لا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، فأين النقل عن صحابي واحد بما يخالف هذا الإجماع؟!

٢- ومن ذلك أيضا: إجماع الصحابة على انتقاض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، ثم مخالفة بعض الفقهاء في ذلك[١]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار)[٢].

إلى أن قال: (وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعا. واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق)[٣].

٣- ومن ذلك: مسألة اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، فقد حكى فيها ابن القيم رحمه الله إجماع الصحابة على أن الشرط لازم، مع مخالفة من خالف من الأئمة.

قال رحمه الله: (إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها فالنكاح صحيح، والشرط لازم. هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه صح

---

(١) كالحنفية ووجه عند الشافعية، وينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، مغني المحتاج (٦/ ٨٣)، المغني (٩/ ٢٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٨).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٣٢).

(٣) السابق (٢/ ٣٧٨).

عن عمر، وسعد، ومعاوية، ولا مخالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامة التابعين، وقال به أحمد. وخالف في ذلك الثلاثة، فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به)[١].

٤- ومن ذلك: الإجماع القديم على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد خالف فيه أبو حنيفة والشافعي[٢]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة، وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة، من النص، والإجماع القديم، والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجّس إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل، وليس كذلك)[٣].

وقال رحمه الله: (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدثٌ لا سلف له من الصحابة)[٤].

٥، ٦، ٧- ومن ذلك: الإجماع القديم على حل ذبائح أهل الكتاب، وحل نسائهم، وجواز أخذ الجزية منهم، سواء كانوا أو أحد آبائهم ممن دخلوا في الدين قبل نزول

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٥)، وهذه الأمثلة الثلاث مستفادة من بحث مصوّر بعنوان: حكم تارك الصلاة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحد الفضلاء، لم أقف على اسمه.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٥٤)، المجموع (٢/ ٥٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

القرآن، أو بعده، وخالف في ذلك الشافعي رحمه الله[1].

قال الإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ): (وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك واحد من آبائه قبل نزول القرآن، أو بعده، إلا الشافعي رضي الله عنه، فإنه لم يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم أو أحد من آبائهم قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم أو أحد من آبائهم بعد نزول القرآن، فإنه لا يبيح

---

(١) قرر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في مواضع من كتابه "الأم"، فمن ذلك قوله: (وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم، كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل أن ينكح؛ لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب، بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب، ومن غير نسب بني إسرائيل، فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى، لا أهل كتاب مطلق، فلم يجز والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال... فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته، ومن نكح نساؤه فسبي منهم أحد وطئ بالملك. ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه، ولم تؤكل ذبيحته، ولم توطأ أمته) انتهى من "الأم" (٤/ ١٩٣). وقال رحمه الله: (فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه وإن لم يدن آباؤه دينَ أهل الكتاب، أي كتابٍ كان قبل نزول الفرقان، وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان، فهو خارج من أهل الأوثان، وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربيا كان أو عجميا. وكل من دخل عليه الإسلام، ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو عجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه، أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب، فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية، وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا). الأم (٤/ ١٨٤). وقال رحمه الله: (أصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان) نقله عنه المزني، انظر الأم (٨/ ٣٨٧) وانظر: المجموع (٩/ ٨٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٦٣).

للمسلم ذبيحته)[١].

وقال ﷺ: (وأجمعوا أن الجزية على كل كتابي، وإن كان إنما دان بدينه بعد نزول الفرقان، إلا الشافعي ﷺ فإنه قال: لا جزية إلا أن يكون قد دان، أو واحدة من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان)[٢].

وقال أبو بكر الجصاص ﷺ: (وقد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب، لم يفرق أحدٌ منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولا نعلم أحدا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك، فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم)[٣].

وقال شيخ الإسلام ﷺ: (وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء. فالقول الأول هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو

---

(١) نوادر الفقهاء، ص (٧٥).

(٢) السابق، ص (١٧٩).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٤٥٧).

(٤) سورة المائدة، آية: ٥

المنصوص عنه صريحا. والثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد).

إلى أن قال: (وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة).

ثم قال: (بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه، لا بنسبه. وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل، أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. **وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﷺ، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم**)[1].

٨- ومن ذلك: إجماع الصحابة على أن سجود التلاوة غير واجب، مع مخالفة الحنفية فيه. قال ابن قدامة ﷺ: (وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٩- ٢٢٤) وقد ساق ﷺ تسعة أوجه في تأييد مذهب الجمهور.

يَسْجُدُونَ﴾[١]، ولا يذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة.

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال: "قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد" متفق عليه[٢]. ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم: فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد ولا نُقل خلافه. فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب)[٣].

٩- ومن ذلك: الإجماع على منع الرجوع في الوقف، مع مخالفة أبي حنيفة رحمه الله. قال ابن قدامة رحمه الله: (وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس. وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم... وهذا القول

---

(١) سورة الانشقاق، آية: ٢٠، ٢١

(٢) رواه البخاري (١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧).

(٣) المغني (١/ ٣٦١).

يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث[1].. قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا)[2].

ونظائر هذا كثيرة، تركت ذكرها خشية الإطالة.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣).

(٢) المغني (٥/ ٣٤٨).

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٧
الباب الأول: مفهوم الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة	٣١
الفصل الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة	٣٣
المبحث الأول: الإيمان لغة	٣٥
دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق	٣٥
من أهل اللغة من فسر الإيمان بإظهار الخضوع والقبول للشريعة	٣٥
ستة أوجه لشيخ الإسلام في رد القول بأن الإيمان هو التصديق	٣٥
الأقرب تفسير الإيمان بالإقرار	٣٨
المبحث الثاني: الإيمان شرعا	٤٠
الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل، الظاهر والباطن	٤٠
قول شيخ الإسلام في الواسطية: (وعمل اللسان) وتوجيه الشيخ ابن عثيمين له	٤٠
حكاية الإجماع على أن الإيمان قول وعمل، وفيه النقل عن الشافعي والبخاري وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وابن عبد البر وابن تيمية	٤٠
قول من قال: الإيمان قول وعمل ونية وسنة، المراد من ذلك	٤٣
ربما قال بعضهم: وعمل بالأركان، نقل ذلك عن أبي حاتم الرازي.....	٤٤
ما قيل في أبي الصلت الهروي واتهامه بوضع حديث: الإيمان إقرار وعمل بالجوارح، وتعجب المعلمي اليماني من قول ابن حجر في أبي الصلت: وأفرط العقيلي فقال: كذاب.....	٤٤

الموضوع الصفحة

قول السلف: وسنة، مرادهم بالسنة: الشريعة، ليخرج به أعمال المشركين وأهل الكتاب ٤٦
المبحث الثالث: تفصيل القول في حقيقة الإيمان ٤٧
أولا: قول القلب. الدليل على أنه من الإيمان، وبيان أنه إذا لم يكن معه عمل القلب لم ينفع صاحبه ٤٧
ثانيا: قول اللسان. الدليل على أنه من الإيمان، والإجماع على أن من لم يأت به مع القدرة فهو كافر ظاهرا وباطنا ٤٩
التنبه على أن المعتبر في قول اللسان: ليس مجرد الخبر عما في النفس، بل التكلم به على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ٥٠
تقرير شيخ الإسلام أنه لابد من اقتران العلم بالعمل في الباطن، واقتران القول بأصل الطاعة في الظاهر ٥١
تعليق ابن القيم على قصة وفد نجران، وبيان أن إقرار الكتابي للنبي ﷺ بالنبوة، لم يدخله في الإسلام، وأنه لابد من المعرفة والإقرار والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا ٥١
الإجماع على أن الكافر إذا أتى بالشهادتين ثبت له حكم الإسلام في الظاهر ٥٣
بطلان ما عليه أهل التوقف والتبين ٥٤
بطلان القول بأن لا إله إلا الله تعصم صاحبها ولو فعل ما فعل من النواقض ... ٥٥

الموضوع	الصفحة
ثالثا: عمل القلب. الدليل على أنه من الإيمان	٥٦
عامة فرق المرجئة تثبت عمل القلب في الإيمان إلا جهما ومن وافقه	٥٨
الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة.....	٥٩
رابعا: عمل الجوارح. الدليل على أنه من الإيمان	٥٩
سبب انحراف المرجئة هو العدول عن معرفة كلام الله وكلام رسوله. نقل كلام مهم عن شيخ الإسلام في ذلك	٦١
الرسول ﷺ بين المراد من الإيمان بيان شافيا لا يحتاج معه إلى الاستدلال باللغة	٦٢
اعتماد المرجئة على مقدمتين باطلتين: الإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق يكون بالقلب أو القلب واللسان. جواب شيخ الإسلام عن ذلك	٦٣
المبحث الرابع: أصل الإيمان وفرعه	٦٦
الإيمان أصله في القلب وفرعه ما يظهر على الجوارح	٦٦
من أهل السنة من جعل قول اللسان أصلا	٦٦
قول القلب أصل لقول اللسان، كما أن عمل القلب أصل لعمل الجوارح.....	٦٨
العلاقة بين قول القلب وعمله	٧٠
التصديق يستلزم عمل القلب إذا لم يوجد المعارض	٧٠
المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب	٧٢
إطلاق شيخ الإسلام لفظ التام بمعنى الصحيح المجزئ	٧٥
تصريح شيخ الإسلام بأن قول اللسان (شرط) في صحة الإيمان.....	٧٥

الموضوع	الصفحة
خطأ القول بأن التصديق موجب لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان	٧٦
المبحث الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه	٧٨
الأدلة على ذلك	٧٨
تصريح ابن المبارك بالزيادة والنقصان	٨٢
آثار سلفية في الزيادة والنقصان	٨٢
سبعة أوجه في زيادة الإيمان ونقصه	٨٤
المبحث السادس: الاستثناء في الإيمان	٨٩
الاستثناء مذهب السلف وأصحاب الحديث	٨٩
الاستثناء لأجل العمل	٨٩
الاستثناء في الأمور المتيقنة	٩١
أصح الأقوال: أنه يجوز فعله وتركه باعتبار حالين	٩٢
خمسة أوجه لجواز الاستثناء عند السلف	٩٣
كراهة السلف سؤال الرجل: أمؤمن أنت؟	٩٥
المرجئة أحدثت هذا السؤال لتحتج به على مذهبها	٩٦
المبحث السابع: الفرق بين الإيمان والإسلام	٩٨
أقوال الناس في المسألة	٩٨
الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإيمان أكمل وأفضل من الإسلام	٩٨
توضيح شيخ الإسلام لقول الزهري: الإسلام هو الكلمة	٩٩

الموضوع	الصفحة
القائلون بالترادف وحجتهم	٩٩
الجواب عما استدلوا به	١٠١
الإسلام عمل ومحض ويلزمه جنس التصديق	١٠٥
القول بأن الإسلام هو الكلمة فقط، قول متطرف، وكذلك القول بأن الإسلام هو الإيمان	١٠٦
القائلون بالفرق بين الإسلام والإيمان، وحجتهم	١٠٧
الجمهور على أن الأعراب المذكورين في آية الحجرات ليسوا منافقين	١٠٨
الدين يجمع الدرجات الثلاثة: مسلم ثم مؤمن ثم محسن	١١٢
قاعدة الاجتماع والافتراق	١١٤
التلازم بين الإيمان والإسلام	١١٧
نقل مهم عن أبي طالب المكي رحمه الله	١١٩
الفصل الثاني: مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة	١٢٣
المبحث الأول: الكفر لغة وشرعا	١٢٥
المبحث الثاني: الكفر يكون قولا باللسان، واعتقادا بالقلب، وعملا بالجوارح	١٣٠
من صور الكفر بالقول: دعاء غير الله من الأموات والغائبين	١٣١
من صور الكفر بالفعل والاعتقاد	١٣٣
عامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون	١٣٤
المبحث الثالث: الكفر الأكبر والأصغر	١٣٥
أنواع الكفر الأكبر	١٣٥

الموضوع	الصفحة
ضابط الكفر الأصغر.....	١٣٨
الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، وهي كونها مخرجة من الملة	١٤٣
المبحث الرابع: الاحتياط في تكفير المعين	١٤٥
لابد من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه	١٤٥
الشهوة وإرادة الدنيا ليست مانعا من موانع التكفير.....	١٤٧
الأدلة على بطلان هذا القول	١٤٧
المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾.....	١٤٩
كلام مهم لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله	١٥٢
قول الشيخ صالح الفوزان: الذي يتكلم بالكفر لا يخلو من خمس حالات..	١٥٣
بطلان قولهم: لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان	١٥٤
سبب نزول آية التوبة	١٥٥
التحقيق أن هؤلاء المستهزئين لم يكونوا كافرين من قبل، بل كانوا مسلمين معهم إيمان ضعيف.....	١٥٥
بطلان قولهم: لا يكفر حتى يقصد الكفر ويختاره إجماعا.....	١٥٧
المستهزئون قالوا قولا لم يعتقدوا صحته، ولا جوازه، ولم يظنوه كفرا	١٥٨
الهازل بالكفر يكفر إجماعا	١٥٨

الموضوع	الصفحة
من أدلة السنة على أنه لا يشترط في التكفير قصد الكفر	١٦٠
قول بعضهم: الكفر يكون بالقول والفعل، لكن المعين لا يكفر حتى يعتقد الكفر!	١٦٢
القصد المشترط في باب الردة هو قصد القول أو الفعل	١٦٣
المبحث الخامس: حكم مرتكب الكبيرة	١٦٤
من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون بمطلق الذنوب والمعاصي	١٦٤
من أدلة ذلك	١٦٥
أهل السنة وسط في باب الأسماء والأحكام	١٦٧
تنبيه: لابد من نفوذ الوعيد في الجملة	١٦٨
المبحث السادس: حكم الفاسق الملي	١٧٠
الخلاف في اسمه وحكمه هو أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين	١٧٠
هل يطلق عليه اسم مؤمن؟ فيه تفصيل	١٧١
الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق	١٧٣
الإيمان الذي يرتفع عن الزاني والسارق، هو النور والخشوع، مع بقاء التصديق وعمل القلب	١٧٣
خطأ قول البعض: المنفي هو الكمال المستحب	١٧٧
فائدة في مراتب النفي من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله	١٧٨
ما رُتب عليه نفي الإيمان يكون من كبائر الذنوب	١٧٩

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني: مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق	١٨١
تمهيد	١٨٣
الفصل الأول: الإيمان عند الخوارج والمعتزلة	١٨٥
قولهم: الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله	١٨٧
قولهم: إن الإسلام والإيمان شيء واحد	١٨٨
تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة	١٨٨
قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين	١٨٩
الفصل الثاني: في بيان مذهب الجهمية	١٩٣
المبحث الأول: قولهم في الإيمان	١٩٥
قول جهم إن الإيمان هو المعرفة بالله فقط	١٩٥
إخراجه عمل القلب من الإيمان	١٩٦
تكفير أحمد و وكيع لمن قال بقول جهم في الإيمان	١٩٦
الفرق بين المعرفة والتصديق الخالي من عمل القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه.....	١٩٧
التزام جهم بتكفير من كفره الشرع كإبليس وفرعون	١٩٧
زعمه أن إبليس لم يعرف الله ولم يصدقه، وبيان بطلان ذلك	١٩٨
المبحث الثاني: مفهوم الكفر عند الجهمية	٢٠٠
زعمهم أن الكفر لا يكون إلا في القلب فقط، وهو عدم المعرفة بالله	٢٠٠
تكفير المرجئة في الظاهر لمن سب الله أو سجد للصنم، والسب عندهم ليس	

الموضوع	الصفحة
كفرا في ذاته، لكنه على علامة على الكفر الباطن	٢٠١
الفرق بين مذهب جهم والصالحي وبيان أن الأشعري تبع قول الصالحي	٢٠٢
مذهب بشر المريسي وأبي معاذ التومني	٢٠٢
رد ابن حزم وشيخ الإسلام على الجهمية في مفهومهم للكفر	٢٠٣
عند جهم: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن ...	٢٠٥
إبليس كفر باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذّب خبرا	٢٠٦
المبحث الثالث: أغلاط جهم	٢١٠
كثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية	٢١١
الفصل الثالث: في بيان مذهب الكرامية	٢١٣
قولهم: الإيمان قول باللسان	٢١٥
تسميتهم المنافق مؤمنا، مع جزمهم بأنه مخلد في النار	٢١٥
خطأ ابن حزم فيما نسبه إليهم من نجاة المنافق.....	٢١٥
الكرامية جعلت الإيمان شيئا واحدا فرارا من القول بتبعيضه وتجزئته	٢١٧
شذوذ قول الكرامية	٢١٨
الفصل الرابع: في بيان مذهب الأشاعرة	٢١٩
المبحث الأول: قولهم في الإيمان	٢٢١
الأشعري رحمه الله وافق السلف في أحد قوليه	٢٢١
ونصر في القول الآخر مذهب جهم والصالحي	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
الباقلاني والجويني والرازي نصروا قول جهم	٢٢٥
الأشاعرة معدودون في فرق المرجئة	٢٢٦
من الأشاعرة من وافق السلف	٢٢٧
القول المعتمد عن الأشاعرة	٢٢٨
قولهم: الإيمان هو التصديق	٢٢٨
اختلافهم في قول اللسان هل هو شطر أو شرط لإجراء الأحكام	٢٢٩
خطأ من ألزمهم بعدم تكفير أبي طالب	٢٣١
عمل الجوارح شرط كمال عند الأشاعرة	٢٣٣
المبحث الثاني: قولهم في الزيادة والنقصان	٢٣٤
جمهور الأشاعرة يثبتون الزيادة والنقصان	٢٣٤
المرجح عندهم أن التصديق يزيد وينقص	٢٣٦
المبحث الثالث: قولهم في الاستثناء في الإيمان	٢٣٧
تعليلهم الاستثناء بالموافاة	٢٣٧
ظنهم أن هذا هو مذهب السلف	٢٣٩
لم يعلل أحد من السلف الاستثناء بالموافاة	٢٤١
قولهم: إن الله تعالى لا يسخط ما رضي، ولا يرضى ما سخط	٢٤٣
بناء مسألة الموافاة على نفي الأفعال الاختيارية	٢٤٥
المبحث الرابع: الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم	٢٤٧
متأخرو الأشاعرة على إثبات عمل القلب وجعله نفس التصديق	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
اشتراطهم الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر	٢٤٨
زعمهم أن الإيمان لغوي جعلهم يدخلون هذه الأمور تحت التصديق وإن لم تكن منه.....	٢٥٠
بطلان مذهب من جعل عمل القلب نفس التصديق	٢٥١
المبحث الخامس: مفهوم الكفر عند الأشاعرة	٢٥٣
حصرهم الكفر في التكذيب	٢٥٣
زعمهم أن السجود للشمس والصنم ليس كفرا، لكن يحكم لفاعله بالكفر	٢٥٤
قول بعضهم: يجوز أن يكون الساب مؤمنا في الباطن.....	٢٥٥
قول هؤلاء هو أفسد قول قيل في الإيمان	٢٥٥
رد ابن حزم على الأشاعرة	٢٥٦
الفصل الخامس: في بيان مذهب الماتريدية	٢٦١
المبحث الأول: قولهم في الإيمان	٢٦٣
مذهب أبي منصور الماتريدي	٢٦٣
اختلافهم في قول اللسان	٢٦٤
نفي أكثرهم للزيادة والنقصان	٢٦٥
قولهم في الاستثناء	٢٦٥
المبحث الثاني: مفهوم الكفر عند الماتريدية	٢٦٧
حصرهم الكفر في التكذيب والجحود القلبي	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
الفصل السادس: في بيان مذهب مرجئة الفقهاء	٢٦٩
المبحث الأول: قولهم في الإيمان	٢٧١
قول أبي حنيفة رحمه الله: الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان	٢٧١
قوله بنفي الزيادة والنقصان	٢٧٢
قول الطحاوي في عقيدته المشهورة	٢٧٣
عد أصحاب المقالات الحنفية من المرجئة	٢٧٣
السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم وتغليظ القول فيهم	٢٧٤
حاصل ما عليه مرجئة الفقهاء	٢٧٦
ظاهر كلامهم أن أعمال القلوب ليست من الإيمان	٢٧٦
تصريح شيخ الإسلام بذلك	٢٧٧
المبحث الثاني: هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟	٢٧٩
تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة	٢٧٩
تكفير بعض الحنفية لمن يستثني في الإيمان ومنعهم من تزويجه!	٢٨٦
قول الذهبي وابن أبي العز الحنفي رحمهما الله	٢٨٧
قول الشيخ ابن باز رحمه الله	٢٨٨
قول الشيخ الألباني رحمه الله	٢٨٩
الفصل السابع: سمات الإرجاء المعاصر	٢٩٣
المبحث الأول: حول ما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب	٢٩٥
خطر شيوع هذه المقالة	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
الجهل بحقيقة الإرجاء أدى إلى شيوعه وانتشاره	٢٩٦
ذكر ثلاثة نماذج، من كلام: ملا علي القاري، وأبي البقاء الكفوي،وابن الصلاح	٢٩٦
المبحث الثاني: حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء	٢٩٩
قول أحمد والبربهاري رحمهما الله	٢٩٩
هذه المقولة حق ولا شك، لكن على فهم قائليها	٢٩٩
من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، بل من قال: الإيمان قول وعمل!	٣٠٠
نقل مهم عن إسحاق بن راهويه رحمه الله	٣٠٠
القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة ..	٣٠١
قول الشيخ الفوزان حفظه الله في الفرقة الخامسة من فرق المرجئة (معاصرة) ...	٣٠٢
من قال الإيمان قول وعمل، ثم قال: لا يكون الكفر إلا بالاعتقاد، فقد تناقض .	٣٠٣
المبحث الثالث: مقالات المرجئة المعاصرة	٣٠٤
سرد ست عشرة مقالة من مقالات المرجئة موجودة في هذه الأزمنة	٣٠٤
تنبيه: من زل في بعض مسائل الإيمان لا يقال عنه: مرجئ، بإطلاق	٣٠٨
الباب الثالث: علاقة العمل بالإيمان	٣١١
الفصل الأول: التلازم بين الظاهر والباطن	٣١٣
المبحث الأول: مفهوم التلازم	٣١٥
المبحث الثاني: المرجئة وإنكارهم للتلازم	٣١٨
المرجئة لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن	٣١٨

الموضوع الصفحة

المرجئة تتصور وجود إيمان القلب التام مع انتفاء العمل الظاهر ٣١٩
من قال بالإرجاء من المعاصرين اضطربوا في إثبات التلازم ٣٢٠
المبحث الثالث: أدلة التلازم بين الظاهر والباطن ٣٢٢
المبحث الرابع: كفر الإعراض ٣٣٤
ترك العمل الظاهر بالكلية صورة من صور كفر الإعراض ٣٣٤
نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ٣٣٤
نقل عن الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله ٣٣٤
نقل عن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله ٣٣٥
نقل عن الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف حفظه الله ٣٣٥
نقل عن الدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي حفظه الله ٣٣٦
الفصل الثاني: إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان ٣٣٩
المبحث الأول: تحرير محل النزاع ٣٤١
المبحث الثاني: أدلة أهل السنة ٣٤٥
المطلب الأول: الاستدلال بدليل التلازم بين الظاهر والباطن ٣٤٦
المطلب الثاني: إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به ٣٤٩
نقل هذا الإجماع عن أحد عشر إماما من أهل العلم ٣٤٩
١- نقل عن الشافعي رحمه الله ٣٤٩
الجواب عما أورده المخالف من أن الشافعي لا يكفر تارك الصلاة، وأن المراد

الموضوع	الصفحة
بالعمل عمل القلب والجوارح معا	٣٤٩
٢- نقل عن الحميدي رحمه الله	٣٥٠
٣- نقل عن الآجري رحمه الله	٣٥١
قول المخالف: الإجزاء هنا بمعنى الكمال!	٣٥١
٤- نقل عن أبي طالب المكي رحمه الله	٣٥٣
إقرار شيخ الإسلام لكلام أبي طالب وتوجيهه بأن المراد إجماع الصحابة	٣٥٤
اعتراض الغزالي على كلام أبي طالب وزعمه أن هذا مذهب المعتزلة!	٣٥٤
٥- نقل عن ابن بطة العكبري رحمه الله	٣٥٥
الجواب عن قول المخالف: فهل يكفر إذا لم يوافق السنة	٣٥٦
بيان مراد السلف بقولهم في تعريف الإيمان: (وموافقة السنة)	٣٥٦
شيخ الإسلام يبين أن هذا القيد يخرج عبادات المشركين وأهل الكتاب	٣٥٦
٦- نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله	٣٥٧
٧- نقل عن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله	٣٥٧
الجواب عما أورده المخالف من أن الشيخ لا يكفر تارك المباني الأربعة.....	٣٥٩
٨- نقل عن صاحب توضيح الخلاق رحمه الله	٣٦١
٩- نقل عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله	٣٦٢
١٠- نقل عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله	٣٦٣
١١- نقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله	٣٦٣
المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
وجه الاستدلال بهذا الإجماع، ونقله عن اثني عشر إماما	٣٦٥
١- جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٣٦٥
٢- أبو هريرة رضي الله عنه	٣٦٥
٣- الحسن البصري رحمه الله	٣٦٥
٤- عبد الله بن شقيق رحمه الله	٣٦٦
٥- أيوب السختياني رحمه الله	٣٦٦
٦- إسحاق بن راهوية رحمه الله	٣٦٦
٧- محمد بن نصر المروزي رحمه الله	٣٦٧
الجواب عما زعمه المخالف من أن إجماع الصحابة إنما هو على رواية أحاديث التكفير فقط .	٣٦٧
٨- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله	٣٦٧
٩- ابن القيم رحمه الله	٣٦٨
١٠- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله	٣٦٩
١١- الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله	٣٦٩
١٢- الشيخ ابن باز رحمه الله	٣٧١
تنبيه ١: رد شيخ الإسلام على من حمل أحاديث التكفير على الكفر الأصغر، من تسعة أوجه	٣٧٢
تنبيه ٢: حول قولهم: كيف خفي الإجماع على الأئمة، وذكر تسعة أمثلة مما أجمع عليه الصحابة وخالف فيه بعض الأئمة	٣٧٥